

عليه  
العنوان  
عدد ٩

# البيع بالتقسيط

دراسة مقارنة

رسالة تقدم بها  
حارث طاهر علي الدباغ

إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل  
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير  
في القانون الخاص

باشراوف  
**الدكتور جعفر الفضلي**  
**أستاذ مساعد**

مكتبة الجامعة الأردنية

١٤٩٩ - ١٥٦

رقم التسلسل ٤٧٣٣

رقم التعريف

إيداع من ملخصات الموسوعات

٢٠٠٦

كتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَحلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحرَمَ الرِّبَا﴾

الْعَظِيمُ  
صَلَوةُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ

(سورة البقرة / الآية ٢٧٥)

### توصية الأستاذ المشرف

أشهد بأن إعداد هذه الرسالة قد جرى تحت اشرافى في كلية القانون / جامعة الموصل ،  
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص.

التوقيع:

المشرف : د. جعفر الفضلي

التاريخ: ١٩٩٨/٨/١

### اقرار رئيس القسم

بناء على التوصيات المقدمة من المشرف نرشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع:

الاستاذ: د. عباس العبوسي

التاريخ: ٩٨/٨/٢

### تقرير المقوم الفكري

أشهد بأن الرسالة الموسومة " البيع بالتقسيط - دراسة مقارنة" سليمة من الناحية  
الفكرية.

التوقيع:

المقوم الفكري: د. عبدالجبار النعيمي

التاريخ: ١٩٩٨/٨/٥

### اقرار المقوم اللغوي

أشهد بأن تقويم هذه الرسالة جرى تحت اشرافى في جامعة الموصل وهي صالحة من  
الناحية اللغوية والتعبيرية.

التوقيع:

المقوم اللغوي : ابراهيم محمد محمود

### تقرير رئيس لجنة الدراسات العليا

بناء على التوصيات المقدمة من المشرف ورئيس القسم والمقوم الغوي والفكري ، نرشح  
هذه الرسالة للمناقشة .

التوقيع:

رئيس لجنة الدراسات العليا : ابراهيم محمد محمود

التاريخ:

١٩٩٨/٨/٢٢

## قرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة التقويم والمناقشة ، اطلعنا على هذه الرسالة وقد ناقشت الطالب في محتوياتها وفيما لها علاقة بها وقررنا أنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون .

التوفيق :  
عضو اللجنة : د. كمال عبد الحسين  
التاريخ : ٢٠ / ٨ / ٩٨

التوفيق :  
عضو اللجنة : د. عزيز كاظم جبور  
التاريخ : ٢٠ / ٨ / ٦

التوفيق :  
رئيس اللجنة : د. ليلى عبد الله سعيد  
التاريخ : ٢٠ / ٩ / ١٩٩٨

التوفيق :  
عضو اللجنة : (المشرف) د. جعفر الفضلي  
التاريخ : ٢٠ / ٨ / ١٩٩٨

صادقت الرسالة من قبل مجلس كلية القانون - جامعة الموصل في جلسته المنعقدة بتاريخ / ١٩٩٨ / ٩ .

صلاح ياسين الحديشي

عبد كلية القانون

جامعة الموصل

١٩٩٨ / ٩ / ٢٩

## شكر وتقدير

في البدء أحمد الله (سبحانه) وأشكراً أنتم فضله ونعمته علىي ووفقني في إنجاز هذا العمل داعياً الله أن يجعله في ميزان حسناتي وإن ينفع به الناس .

وبهذه المناسبة يطيب لي أن أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى استاذي الفاضل الدكتور جعفر الفضلي لتحمله عناء الإشراف على هذه الرسالة ومتابعته المستمرة بالتصح والتوجيه والارشاد ، كما أسجل تقديرني وعرفاني لأستاذي الدكتور صلاح الحديثي عميد كلية القانون في جامعة الموصل لما أولاًه لي من رعاية ودعم كبيرين .

كما أن من دواعي سروري أن أقدم أسمى آيات الشكر والتقدير لأساتذة القسم الخاص في الكلية وأخص منهم بالذكر د. عباس العبوسي رئيس القسم و د. ليلي عبدالله الحاج سعيد والاستاذ كامل البلداوي والاستاذة نسيبة ابراهيم لما ابدوه من تعاون ومساعدة طيبة طيلة مدة البحث وأشكر أيضاً كل من د. عبدالجبار عبد مصطفى والاستاذ ابراهيم محمد محمود لما بذلاه من جهود في تقويم الرسالة وجعلها صالحة من الناحيتين الفكرية واللغوية .

كما لا يسعني إلا أن أقدم شكري وامتناني لكل من مدّ لي يد العون وساعدني على أي وجه من أسئلتي الأفضل وزملائي الاعزاء جزاهم الله عنّي جميعاً كل خير . ولا يفوتي في هذا المقام أن أشكر موظفي مكتبة كلية القانون والمكتبة المركزية بجامعة الموصل وكذلك مكتبة كلية القانون والمكتبة المركزية لجامعة بغداد ومكتبة كلية صدام للحقوق لما ابدوه من تعاون كبير في تيسير الحصول على مصادر الرسالة .

وأشكر أخيراً الأخوة في مكتب عالم الحاسوب للطباعة وخدمات الكمبيوتر لما بذلوه من جهود في طبع وتنسيق واخراج الرسالة بالشكل الملائم متضرعاً اليه (سبحانه ) أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه . إنه سميع مجيب .

الباحث

١٩٩٨

## الملخص

البيع بالتقسيط هو بيع يشترط فيه الوفاء بالثمن على شكل أقساط دورية تدفع كلاً أو جزءاً بعد تسليم المبيع . وقد انتشر هذا البيع على نطاق واسع حتى أصبحت سمة من سمات العصر الحديث ، نظراً لما يوفره للأفراد من تيسير أسباب المعيشة والانتفاع بسلع مراكزهم شراءها نقداً ، ولكن إلى جانب هذا الوجه الإيجابي المقيد يحمل البيع بالتقسيط في طياته آثاراً سلبية تمثل بالمخاطر التي تهدد كلاً من البائع والمشتري والمجتمع أحياناً ، وتتبثق من صفة الاتقمان التي تعدّ عنصراً جوهرياً في هذا البيع .

ويخضع البيع بالتقسيط باعتباره ضرباً من البيوع للقواعد العامة التي تخضع لها هذه العقود فضلاً عن القواعد المنظمة للأجل في الالتزام ، وانطلاقاً من مبدأ الحرية التعاقدية تلعب الإرادة دوراً كبيراً في رسم الإطار القانوني للبيع بالتقسيط من حيث عدد الأقساط ومواعيدها وأقيامها والفوائد المرتبة عليها وكذلك من حيث التأثير على التزامات طرفي العقد، فيشترط البائع غالباً عدداً من الشروط تدرأ عنه مخاطر عدم سداد المشتري للثمن ، وأهمها شرط الاحفاظ بالملكية لحين استيفاء كامل الأقساط ، وإذاء ضعف هذا الشرط في عديد من الأنظمة القانونية عمد البائعون في سبيل ضمان مصالحهم الى التغيير في طبيعة عقد البيع بالتقسيط وستره بصورة بيع ايجاري ، وقد قضى القضاء على جدو هذه المحاولة ورد للعقد صفة الأصلية وهو الحل الذي تبناه المشرع في عديد من الدول .

من ناحية أخرى ، فإن المشتري قد يفرط في الشراء بلا تبصر ودون تقدير لإمكاناته المالية ، فيعجز وبالتالي عن وفاء الأقساط ويرزح تحت وطأة عد من الشروط التعسفية التي يفرضها البائع ، ولما كانت القواعد العامة محدودة الجدو في الإحاطة بما يثيره هذا البيع من مشاكل وسائل متعددة الجوانب فقد تبنته معظم التشريعات الحديثة بالتنظيم واضعنة قواعد خاصة وأنظمة ذاتية ترسم المركز القانوني للطرفين لغرض الموازنة بين مصالح المشترين وحقوق البائعين وعدم إهار مصالح الأغيراء ، وكذلك لغرض فرض نوع من الرقابة على هذا النوع من البيوع ليؤدي دوره الإيجابي في التنمية الاقتصادية .

## الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	١
الفصل الأول : ماهية البيع بالتقسيط.....	٤
المبحث الاول ( التعريف بالبيع بالتقسيط ).....	٤
المطلب الاول : المقصود بالبيع بالتقسيط واهميته.....	٤
المطلب الثاني : مفهوم البيع بالتقسيط في الفقه الاسلامي.....	١٤
المطلب الثالث ( خصائص البيع بالتقسيط ).....	٢٣
الفرع الاول : البيع بالتقسيط عقد رضائي من حيث الاصل.....	٢٣
الفرع الثاني : البيع بالتقسيط من ال碧وع الائتمانية.....	٢٥
الفرع الثالث : البيع بالتقسيط من العقود التي يداخلها الاجل.....	٢٨
الفرع الرابع : البيع بالتقسيط من العقود الشائعة في المعاملات التجارية.....	٣٠
الفرع الخامس : البيع بالتقسيط من العقود النموذجية غالباً.....	٣٢
الفرع السادس : البيع بالتقسيط من ال碧وع التي يتناولها المشرع بالتنظيم.....	٣٣
المبحث الثاني : علامة البيع بالتقسيط بالبيع الاجاري.....	٣٧
المطلب الاول : نشأة البيع الاجاري ومفهومه.....	٣٧
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للبيع الاجاري.....	٤٣
المطلب الثالث : موقف التشريعات من البيع الاجاري.....	٥٠
المبحث الثالث : تمويل البيع بالتقسيط وتمييزه عما يشبه به من عقود.....	٥٩
المطلب الاول : تمويل البيع بالتقسيط.....	٥٩
المطلب الثاني : تمييز البيع بالتقسيط عما يشبه به من عقود.....	٥٩
الفرع الاول : عقد الاجار التمويلي.....	٦٦
الفرع الثاني : البيع بالعربيون.....	٧١
الفرع الثالث : بيع الاشتراك.....	٧٤
الفصل الثاني : النظام القانوني للبيع بالتقسيط.....	٧٦
المبحث الاول : احكام الوفاء بشمن المبيع.....	٧٧
المطلب الاول : تقسيط الوفاء بالثمن واثاره.....	٧٧
المطلب الثاني : كيفية الوفاء بالثمن واثباته.....	٨٤
الفرع الاول : محل الالتزام بالوفاء.....	٨٤
الفرع الثاني : زمان الوفاء.....	٨٧

الفرع الثالث : مكان الوفاء .....	٩٠
الفرع الرابع : اثبات الوفاء .....	٩٢
المطلب الثالث : جزاء الاخلاص بالوفاء .....	٩٤
المبحث الثاني : دور شرط الاحتفاظ بالملكية في البيع بالتقسيط .....	١٠٣
المطلب الاول : مفهوم شرط الاحتفاظ بالملكية وطبيعته القانونية .....	١٠٣
الفرع الاول : مفهوم شرط الاحتفاظ بالملكية .....	١٠٣
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية .....	١١٣
المطلب الثاني : اثار شرط الاحتفاظ بالملكية .....	١١٩
الفرع الاول : اثر الشرط فيما بين المتعاقدين .....	١١٩
الفرع الثاني : اثر الشرط بالنسبة للغير .....	١٢٥
المبحث الثالث : ضمانات البائع وحماية المشتري .....	١٣٣
المطلب الاول : ضمانات البائع .....	١٣٣
الفرع الاول : الضمانات القانونية .....	١٣٣
الفرع الثاني : الضمانات الاتفاقية .....	١٣٥
المطلب الثاني : حماية المشتري .....	١٤٢
الفرع الاول : المخاطر التي تواجه المشتري .....	١٤٢
الفرع الثاني : التدخل التشريعي لحماية المشتري .....	١٤٥
الخاتمة .....	١٥٤
المصادر .....	١٥٨

## المقدمة

منذ الأزل والإنسان يسعى إلى إشباع حاجاته وسد متطلباته ، فلما وقف ازاء استحالة إشباعها معتمداً على ذاته هدأ السبيل إلى تبادل السلع مع الغير ، هكذا ظهرت المقايسة ، تلاها ظهور البيع عندما تم استعمال النقود ، لكن حاجات الإنسان لا تنتهي ومطالبه لا تنتهي فلم يعد يكتفى كالسابق بما يأكل ويلبس إنما راح مع الاستقرار والتمدن يبحث عن مواد أخرى تتلوها أخرى وأخرى ، وهكذا تستمر الحاجات وتتجدد ، فيقف الإنسان مكتوف اليدين تجاه محدودية موارده وضيق ذات يده ... وتحت ضغط الحاجة وجد الإنسان ضالته في ضرب من التعامل يتيح له إشباع حاجاته عاجلاً وأداء ماعليه من ثمن أجالاً أو على شكل دفعات ؛ والأسلوب الأخير هو ما أطلق عليه أصطلاحاً "البيع بالتقسيط" *Vent a' temperament*.

لذلك ، فإن البيع بالتقسيط ليس وليد اليوم او الامس القريب انما يرتد الى عصور موغلة في القدم ، وهو تعبير عن حاجة انسانية اصيلة ، لذا ليس غريباً ان يرى البعض ان هذا الضرب من البيوع كان معروفاً لدى البابليين<sup>(١)</sup> ، حيث اقتضى تزايد النشاط التجاري وقت ذلك ان يتم انتقال الاموال بسرعة وبثقة ، لذا دفعت الحاجة الى قبول البيع بالأجل والتقسيط ، وقد توصل العراقيون القدماء الى ذلك باتباع بعض الحيل والطرق غير المباشرة ، فكانوا يفترضون ان المشتري قد دفع الثمن الى البائع لكن الاخير عاد بدوره واقرضه الى المشتري فبقي مقدار الثمن ديناً في ذمته<sup>(٢)</sup>

وتسير المخطوطات المكتشفة في مصر ان البيع بالتقسيط كان يستخدم بكثرة في عهد الفراعنة في بيع الاراضي والمساكن. بالرجوع الى المعلومات الموثقة جيداً ، فإن المؤرخ اليوناني بلوتارك Plutarque قد ذكر البيع بالتقسيط في روما ، ويشير على وجه الخصوص الى أن رجلاً ثرياً اسمه كراشيو Crassus قد اشتري نصف روما بطريقه البيع بالتقسيط مستفيداً من الفوضى التي حدثت بسبب الحريق في الحصول من البائعين ، الذين كانت منازلهم المنكوبة لازالت تحترق ، على تسهيلات كبيرة في الوفاء.<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> Choucri Cardahi , *La vente en droit compare occidental et oriental* , Librairie Generale de droit et de jurisprudence , Paris , 1968 , P.349.

<sup>(٢)</sup> د. هاشم الحافظ ، تاريخ القانون ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ١٨٤ والحقيقة انا لو رجعنا الى نصوص شريعة حمورابي فلما لاتسعنا في الدلالة على وجود البيع بالتقسيط لدى العراقيين القديمي، بل ان البيع رغم اهليته وشيوعه في سائل لم تعرض له شريعة حمورابي الاصورة عرضية في عدد محدود من المواد ، ولعل سبب ذلك يعزى الى ان حمورابي لم يكن يستهدف جمع وتفصين كافة الاحكام في شريعته انما اراد تقرير حلول حرفيه لمسائل فرعية معينة كانت محل غموض او موضع اعتراف مع ترك غيرها من المسائل لحكم العرف والقوانين الخاصة .. انظر . استاذنا .. د. عباس العودي ، شريعة حمورابي ، وزارة التعليم العالي -- والبحث العلمي ، جامعة الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ١٦٥-١٦٦.

<sup>(3)</sup> C . Cardahi , Op.cit , P.350.

أما في العصور الحديثة ، وعلى اثر الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر ، حدث في أوربا وأمريكا الشمالية توسيع مطرد في طلب وتجهيز السلع الاستهلاكية المصنعة ، واخذ التجار بتسليم البضائع الى المشترين بالتقسيط لينتفعوا باستعمالها خلال مدة دفعهم للأقساط<sup>(١)</sup> . وهكذا فإن البيع بالتقسيط بصورةه المألوفة اليوم قد ظهر أول مرة في مجال صناعة الأثاث والسلع المعمرة في الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا مطلع القرن التاسع عشر ، إلا أن تطوره المذهل حدث منذ الحرب العالمية الثانية فقد أعقب الحربين العالميتين زيادة مفرطة في أسعار السلع والخدمات بحيث بات العديد من أفراد المجتمع عاجزين عن الشراء ، واكتفت الأسواق بالبضائع دون ان تجد لها طالباً ، وهكذا تقضي شبح الكساد بما يمثله من مخاطر اقتصادية<sup>(٢)</sup> .

في خضم تلك الظروف شرع البائعون في المضاربة على دخول الأفراد المستقبلية ، ذلك ان عدداً ضخماً من العمال والموظفين يحصلون على دخل دوري قد يسمح بسداد ثمن المبيع عن طريق دفعات يقطعنها من دخولهم ، ومع انتشار هذه الظاهرة ذاع عقد البيع بالتقسيط ، وانتشر انتشاراً واسعاً وتسنم ذروة المعاملات في العديد من الدول ، حتى الدول العربية منها ، كما ان ملامح انتشاره في العراق بدأت بالظهور .

تبعد أهمية هذه الدراسة في ان البيع بالتقسيط يمكن ان يعد اليوم حلاً مثالياً بالنسبة للعديد من فئات المجتمع العراقي في ظل الظروف الراهنة ، فتلك الأسرة العراقية في مقتبل الحياة تعوزها اموال تتجاوز قدرتها في تملك مسكن وتجهيزه وذلك طبيب ناشئ في حاجة الى لوازم مهنته التي تعجز موارده عن توفيرها وكذلك المهندس والمزارع وغيرهم ... كلهم في حاجة الى اقتناء حوائجهم دون ان يكون في وسعهم دفع ثمنها حالاً . لقد اثبتت اسلوب البيع بالتقسيط نجاحه في ظل اصعب الظروف الاقتصادية التي مرت بها العديد من الدول خاصة دول اوربا المنكوبة اعقاب الحربين العالميتين ، لذا فنحن مدعون الى بحث كيفية تسخير هذه الأداة في التيسير على افراد المجتمع من جهة واعادة النشاط الى السوق العراقية ودعم الاقتصاد الوطني من جهة اخرى ، لا سيما ان هذا الموضوع لم يحظ بدراسة متخصصة على صعيد الفقه العراقي؛ ولأجل الظفر بالغاية المذكورة ، انتهج الباحث اسلوب الدراسة المقارنة مع جملة من التشريعات التي تمثل الاتجاهات القانونية التي سادت العالم المعاصر فالاتجاه اللاتيني يمثل القانون الفرنسي ، والاتجاه الجermanي يمثل القانون السويسري وأيضاً الاتجاه الانجلي أمريكي ويمثل القانون الانجليزي ، ولم يغفل الباحث الإشارة الى تجارب الدول العربية في هذا الميدان وفي مقدمتها جمهورية مصر العربية ، فضلاً عن الاستثنas بـالمواقف

<sup>(١)</sup> Aubrey L. Diamond , Instalment Credit , The British Institute of International and Comparative Law , Stevens and Sons Ltd ., London , 1970 , P.91.

<sup>(٢)</sup> Encyclopaedia Britannica , CD Rom , Version 95 , USA , 1995 , P. 276.

المتميزة لتشريعات آخر ، وأيماناً من الباحث بعمق الفقه الإسلامي بشتى مذاهبه وصلاحيته لكل زمان ومكان لم يأل جهداً في التعرف على أحكامه واثبات مرونتها واستيعابها لارقى النظريات القانونية .

ولما كانت القواعد العامة لا تكفي عادة للاحاطة بجوانب البيع بالتقسيط كافة ، لذا تتدخل الدول لتنظيمه بتشريعات وقواعد خاصة تعالج ما يثيره من مشكلات ، وقد حرص الباحث على التعرض لهذه القواعد ومعالجتها جنباً إلى جنب مع القواعد العامة ، متوكلاً في دراسته الإجاز لكونه غير اقتضاب والتسطير لكن في غير إسهاب أملأ أن يكون جهده قندلاً ينير السبيل أمام المشرع الوطني ، فإذا اقتصر يوماً بما اقتصر به زملاؤه من المشرعين وجد بين يديه دراسة قد تيسر له مهمته ، وسيكون مجال هذا البحث هو الاطار القانوني النظري الذي يفتح الباب أمام التطبيق العملي .

تقع هذه الدراسة في فصلين يدور الاول منهما حول ماهية البيع بالتقسيط ويترعرع إلى مباحث ثلاثة يتناول اولها التعريف بالبيع بالتقسيط ويتضمن المبحث الثاني تفري العلاقة بينه وبين البيع الإيجاري ، اما المبحث الثالث فيدرس لتمويل البيع بالتقسيط وتميزه عما يشبه به من عقود .

اما الفصل الثاني فيشتبه ايضاً إلى ثلاثة مباحث الأول منها يتعلق بحكم الوفاء بالشأن وبختص ثانيتها بدراسة دور شرط الاحتفاظ بالملكية في البيع بالتقسيط ، ويتعلق المبحث الثالث بضمانت البائع وحماية المشتري .

وتنتهي الرحلة العلمية بخاتمة تتضمن جوهر ماتوصلنا إليه من نتائج وتوصيات ، ولا يخفى الباحث الصعوبة التي واجهته في الالامام بجوانب هذا الموضوع المتراحمي الاطراف لاسيما ازاء حداثته وندرة الدراسات حوله في الفقه العربي التي لا تكاد تتجاوز عدداً اصابع اليد الواحدة ، مع ذلك فلا يدعى الباحث الكمال فهو الله تعالى وحده ، فإن ما بين ايديكم هو ثمرة جهد مقل يقف على شواطئ بحر العلم ، فإن اصبت بذلك من فضل الله وكرمه ، وإن اخطأت ذلك من استيلاء النقص على جملة البشر ، والله ولي التوفيق ...

الباحث

# الفصل الأول

## ماهية البيع بالتقسيط

قد يظن المرء أول وهلة أن من المتيسر ادراك ماهية البيع بالتقسيط لابتنائه على الوضوح وتجده عن الغموض والشك ، بيد ان هذا الاعتقاد سرعان ما يتبدد امام صعوبة اعطاء تعريف محدد جامع مانع للبيع بالتقسيط وعدم اتفاق الفقه حول مفهومه ، كما انه قد يستتر وراء بعض العقود وقد يندمج في عقود اخر بحيث يبدو في غاية الاهمية تحديده وتمييزه عنها لغرض الوصول الى ما يعد منها بيعاً بالتقسيط وما ليس كذلك.

في ضوء ما تقدم ، يتضمن الفصل محل الدراسة مباحث ثلاثة نكرس الاول منها للتعریف بهذا الضرب من البيوع ، والثاني لبحث العلاقة المتميزة بينه وبين البيع الایجاري ، اما المبحث الثالث فينصب على مسألة تمويل البيع بالتقسيط وتمييزه عن العقود قريبة الشبه به.

## المبحث الأول التعريف بالبيع بالتقسيط

لغرض التوصل الى ادراك واضح وجلٍ للبيع بالتقسيط يقتضي الامر التعرض للمقصود به وبيان خصائصه ، ولما كان اصطلاح البيع بالتقسيط غير معروف لدى قدامى فقهاء المسلمين وجب للتعرف على مفهومه البحث عن اصله في الفقه الاسلامي ومشروعيته . وهكذا تستغرق دراستنا هذه لهذا المبحث الامور التالية : المقصود بالبيع بالتقسيط وأهميته ، مفهوم البيع بالتقسيط في الفقه الاسلامي ، خصائص البيع بالتقسيط ، وسنفرد لكل منها مطلبًا مستقلًا .

### المطلب الأول

#### المقصود بالبيع بالتقسيط وأهميته

لعل من بداهة القول ، ان البيع بالتقسيط ضرب من عقود البيع ، لذا فان وضع تعريف له لا يستقيم الا بالاشارة اولاً الى تعريف البيع ومعنى التقسيط .

○ والبيع في اللغة هو مطلق المبادلة ، وانتقامه من الباع لان كل واحد من المتبادعين يمد باعه ، أي ذراعه ، للأخذ والاعطاء ، كما يحتمل ان كل واحد من الطرفين يباع صاحبه أي يصادقه عند البيع لذا سمى البيع صفة<sup>(١)</sup> .

اما في الاصطلاح القانوني ، فأن معظم التشريعات المدنية الوضعية قد اوردت تعريفاً لعقد البيع ، فعرفه المشرع الفرنسي في المادة ١٥٨٢ أنه " اتفاق يلتزم بموجبه احد الطرفين

<sup>(١)</sup> موقف الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن فدامه المقدسي ، المغني ، جـ٤ ، وبيه الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ص ٣١ .

بتسليم شيء ويلترم الآخر بدفع ثمنه". وعرفه المشرع السويسري أنه "عقد يلتزم بموجبه البائع بتسليم المبيع للمشتري وبنقل ملكيته إليه مقابل الثمن الذي يلتزم المشتري بادانه له"<sup>(١)</sup>، وجاء تعريف البيع بالمادة الثانية من قانون بيع البضائع الإنجليزي لعام ١٩٧٩ أنه "العقد الذي بمقتضاه ينقل البائع ، أو ينفع على نقل ، ملكية المبيع للمشتري نظير مقابل يسمى الثمن" ، وعرفت المادة وعرفت المادة (٤٨) من القانون المدني المصري عقد البيع أنه "عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نفدي" ، وأخيراً فقد جاء تعريف المشرع العراقي له في المادة (٥٠٦) من القانون المدني أنه "مبادلة مال بمال".<sup>(٢)</sup>

ما تقدم يتضح أن جوهر البيع ينصب على تمليك المبيع لقاء عوض.

اما التقسيط لغة ، فأشتقاقه من القسط وهو العدل ، يقال اقسط يقسط مقطط اذا عدل ، والقسط ايضاً : الحصة والنصيب ، يقال اخذ كل واحد من الشركاء قسطه أي حصته<sup>(٣)</sup> ، فالتقسيط بهذا المعنى هو التفرقة وجعل الشيء اجزاء ، كما انه ايضاً الاقتسام على العدل والسواء ، يقال : قسط الشيء أي فرقه وجعله اجزاء ، وتقسّموا الشيء بينهم أي اقتسموه بالسوية<sup>(٤)</sup> . والتقسيط في اللغة يقال له التجيم ايضاً ، ومعنى التجيم اداء الدين نجوماً أي على دفعات ، فالنجم الوقت المحدد المضروب ، يقال نجم المال تجيماً : اذا قام بادانه نجوماً (اقساطاً)<sup>(٥)</sup>.

اما في الاصطلاح ، فإن معناه في الشريعة الإسلامية والقانون يكاد يطابق المعنى اللغوي فالتقسيط هو "تأجيل اداء الدين مفرقاً الى اوقات معينة"<sup>(٦)</sup> ، والثمن المقطط هو

<sup>(١)</sup> المادة (١٨٤) من تquin الالتزامات السويسرية.

<sup>(٢)</sup> وتعريف القانون العراقي مقتبس من المادة (١٠٥) من مجلة الأحكام العدلية ، وهذا التعريف عام يشمل البيع المطلق وهو بيع العين بالقده ، والصرف وهو بيع النقد والمقابلة أي بيع العين بالعين انظر : م/٥٠٧ مدن عراقي ، ويونس على التعريف المنشد انه اقتصر على مجرد وصف لعملية البيع نفسها ليس الا ، فقد خلا من الاشارة الى الشخص الى الشخاص عقد البيع وثاره أي التزامات طرفه ، انظر : كمال ثروت الونداوي ، شرح احكام عقد البيع ، الطبعة الاولى ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ١١ ، وإذا كان التمسك بتعريف الفقه الإسلامي امراً حموداً لدى المشرع العراقي الا انه كان يجد به الاخذ بسوى ذلك من التعريفات العديدة التي اوردها الفقهاء المسلمين للبيع لاسيما التعريف الوارد بالمادة (٣٤٣) من مرشد الحريران أنه "ملك البائع مالاً للمشتري بحال يكون ثنا للبيع" ، مع استبدال لفظة (عال) الثانية بكلمة "بقد" لحصر مفهوم البيع بمعناه الفني الدقيق.

<sup>(٣)</sup> محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، عختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢ ، ص ٥٣٤.

<sup>(٤)</sup> أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب الحبيط ، اعداد وتصنيف يوسف خباط ، المجلد الثالث (ق - ي) ، دار لسان العرب ، بيروت ، بلامسة طبع ، ص ٨٦-٨٥.

<sup>(٥)</sup> محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مصدر سابق ، ص ٦٤٧.

<sup>(٦)</sup> المادة ١٥٧ من مجلة الأحكام العدلية .

"ما أشترط اداوه اجزاء معلومة في اوقات معينة"<sup>(١)</sup> او هو الثمن الذي يدفع اجزاء على فترات دورية لكل شهر مثلاً او ثلاثة اشهر او سنة او غير ذلك<sup>(٢)</sup> ، فالتقسيط ، اذا نوع من الاجل يرد على الدين المؤجل فيوجب استحقاق بعضه عند زمان مستقبل معين يليه البعض الآخر في زمان لاحق معلوم وهكذا.<sup>(٣)</sup>

ويراعى بأن الثمن المقسط هو ذلك المؤجل باجلين فصاعداً<sup>(٤)</sup> ، فما وجب اداوه دفعه واحدة كان مؤجلاً ، وما وجب اداوه في دفعتين فأكثر كان منجماً او مقسطاً. وعلى ذلك ، فاضافة كلمة تقسيط الى كلمة بيع يراد به وصف لكيفية حصول البيع ، او بالاحرى وصف لطريقة وفاء ثمن البيع<sup>(٥)</sup> ، وفي ضوء التحليل المتقدم نستعرض ماورد من تعاريفات في القانون والفقه.

فقد عرف الفقهاء البيع بالتقسيط بعدة تعاريفات تنتصر على بيان ابرزها ، فيعرفه الاستاذ "Hamel" بأنه بيع مؤجل الثمن يشترط فيه ان يتم ايفاء الثمن على شكل مبالغ مجزأة متساوية في اوقات منتظمة وفي فترة زمنية طويلة نسبياً<sup>(٦)</sup> . ويقترب من ذلك تعريفه بأنه "بيع يقسط فيه الرصيد المؤجل من الثمن على اجزاء متساوية تستحق في مواعيد دورية منتظمة" ، كأن يباع جهاز تبريد بالفي دينار تسدد منها خمسمائة نقداً ويقسط الباقي على دفعات متساوية مقدارها مائة دينار تدفع في الاول من كل شهر<sup>(٧)</sup> .

يلاحظ ان التعريفين السابقين قد اشترطا كون الاقساط متساوية وان تحل في مواعيد منتظمة ، وهذا الشرطان ، وان جرى عليهما العمل ، ليسا امررين جوهريين في البيع بالتقسيط ولا من مستلزماته فيجوز ان تختلف اقيام الاقساط صعوداً ونزولاً ، كما يمكن ان يكون استحقاق القسط الاول بعد شهر والثاني بعد شهرين او ثلاثة دون ان يؤدي ذلك الى انكار كون هذا البيع بيعاً بالتقسيط.

<sup>(١)</sup> منير الفاضي ، شرح المحلة ، جـ ١ ، ط ١ ، مطبعة العان ، بغداد ، ١٩٤٩ ، ص ٢٨٠ .

<sup>(٢)</sup> د. محمد يوسف الرعي ، العقود المسماة ، شرح عقد البيع في القانون الاردني ، الطبعة الاولى ، عمان ، ١٩٩٣ ، ص ٢١٠ .

<sup>(٣)</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية ، جـ ٢ ، ط ٢ ، دار القلم والنار الشامية ، مطبعة الموسوعة الفقهية ، الكويت ، ١٩٨٥ ، ص ٧.

<sup>(٤)</sup> منصور بن ادريس ، كشف النقاب عن مدن الانقاض ، جـ ٤ ، ص ٥٣٩ ، نقلأ عن الموسوعة الفقهية ، المصدر السابق ، ص ٧.

<sup>(٥)</sup> د. رفيق يونس المصري ، بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي ، ط ١ ، دار القلم والنار الشامية ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ص ٨ .

<sup>(٦)</sup> Joseph Hamel , Ventes a tempérément et Location-Ventes , Dalloz-Recueil Hebdomadaire , No.19 , 1930 , P.11 Chronique.

<sup>(٧)</sup> د. جاك يوسف الحكيم ، العقود الشائعة او المسماة ، عقد البيع ، مؤسسة حلبة للطباعة ، دمشق ، بلا سة طبع ، ص ٢١٣ .

ويرى بعض الفقهاء ان البيع بالتقسيط عقد يكون موضوعه نقل ملكية شيء معين نظير اقساط معينة تدفع في بحر مدة معينة يصبح المشتري في نهايتها مالكاً للشيء<sup>(١)</sup>، يؤخذ على هذا التعريف انه يجعل انتقال الملكية للمشتري متراخيًا لحين سداد الاقساط كاملة ، وذلك لا يصح الا اذا اشترط البائع بالتقسيط ان يحتفظ بملكية المبيع لحين سداد جميع الثمن ، اما عند غياب مثل هذا الشرط فأن انتقال الملكية يتم فور التعاقد وفقاً للقواعد العامة ، فتأجيل الثمن او تقسيطه لا يستوجب بحد ذاته استبعاد تطبيق هذه القواعد<sup>(٢)</sup>.

لذا يؤكد البعض على فكرة انتقال الملكية عند تعريف البيع بالتقسيط أنه "عقد بيع بمقتضاه يتسلم المشتري البضائع وتنتقل اليه ملكيتها مقابل وفاء الثمن على دفعات دورية"<sup>(٣)</sup>.

ويذهب رأي الى ان البيع بالتقسيط هو "بيع يكون فيه الثمن او جزء منه مؤجلاً بالرغم من انتقال ملكية المبيع وتسليمه الى المشتري"<sup>(٤)</sup> وينبغي على هذا التعريف ابعاده عن الدقة في التحديد فهو يشمل فضلاً عن البيع بالتقسيط ، البيع بالاجل حيث يستحق كامل الثمن المؤجل دفعه واحدة بلا تقسيط.

ويعرف القانون الانجليزي<sup>(٥)</sup> نوعين من عقود البيع بالتقسيط هما:

- اتفاق البيع بأجل Credit-Sale Agreement

- اتفاق البيع المشروط Conditional Sale Agreement

فيعرف الاول : أنه بيع بموجبه يكون ثمن الشراء مدفوعاً بخمسة اقساط او اكثر دون ان يكون اتفاق بيع مشروط. اما الثاني فيعرف أنه : عقد بيع بموجبه يكون ثمن الشراء او جزءاً منه مدفوعاً بالاقساط ، وملكية المبيع تبقى للبائع ، بالرغم من حيازة المشتري له ، حتى تتحقق شرط معين كوفاء الاقساط او اي شرط آخر محدد في الاتفاق.

على ذلك ، يمكن القول ان العقد الاول هو بيع بالتقسيط عادي او بسيط اما الثاني فهو بيع بالتقسيط مع احتفاظ البائع بالملكية ، وربما يؤخذ على التعريف المتقدم اشتراطه ان يكسون دفع الثمن على خمسة اقساط فأكثر ، لكن ذلك لا يعني ان البيوعات بقسطين او ثلاثة هي

<sup>(١)</sup> د. انور سلطان ، العقود المسماة ، شرح عقدي البيع والمقايضة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ٤٢٨ . د. عباس الصراف ، شرح عقدي البيع والاجار في القانون المدني العراقي ، مطبعة الاهالي ، بغداد ، ١٩٥٦ ، ص ٢٧ ..

<sup>(٢)</sup> انظر ما يلى بصدق شرط الاحتفاظ بالملكية ، ص ١٠٣ .

<sup>(٣)</sup> Carry P. McMurry and Robert W. Packwood , Business Law , Educational Research Associates , Canfield Press , San Francisco , U.S.A , 1974 , P.195.

<sup>(٤)</sup> د. علي حسن يونس ، المفرد التجاري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٥٣ ..

<sup>(٥)</sup> انظر المادة ١٨٩ من قانون اصمان المثلث الانجليزي لعام ١٩٧٤ .

ليست بيوعات بالتقسيط بل هي حقاً كذلك وان كانت ليست بذات شأن كبير ، لذا يستبعدها المشرع من نطاق التنظيم القانوني كما فعل المشرع الانجليزي ، فالتعريف المتقدم اريد به تحديد البيع بالتقسيط الذي يخضع لنطاق سريان القانون ليس إلا<sup>(١)</sup> .

وازاء الصعوبات المتقدمة يذهب البعض الى اعطاء تعريف عام للبيع بالتقسيط دون الاشارة الى عدد الاقساط او تساوي اقامها وانتظام مواعيدها ومن ذلك تعريفه أنه " بيع بثمن موجل منجم على اقساط تدفع في فترات معينة"<sup>(٢)</sup> او انه " بيع يشترط فيه ان يتم الوفاء بالثمن على اقساط تدفع في مواعيد دورية لمدة قد تطول"<sup>(٣)</sup> .

لكن هل يمكن مجرد كون الثمن يدفع اقساطاً لاعتبار البيع بيعاً بالتقسيط؟!

ان مجرد دفع الثمن على اقساط لا يعني بالضرورة اننا امام بيع بالتقسيط انما ينبغي، فضلاً عن ذلك ، ان يكون المبيع قد تم تسليمه الى المشتري قبل وفاته بالاقساط كاملة ، وهذا ما يتحقق صفة جوهرية في البيع بالتقسيط كونه بيعاً انتامانياً يمنح فيه البائع انتاماً للمشتري بتسلیمه المبيع قبل استيفاء الثمن كاملاً والذى يوفى به المشتري بعد ذلك بدفعات مجزأة<sup>(٤)</sup> ، وبعبارة اخرى يجب ان يكون دفع جزء من الاقساط لاحقاً على تسلیم المشتري للمبيع<sup>(٥)</sup> ، وقد اشارت بعض التعريفات المتقدمة الى ذلك ، كما نبه المشرع السويسري الى ضرورة التسلیم عند تعريفه البيع بالتقسيط انه " البيع الذي يتلزم البائع بمقتضاه ان يسلیم للمشتري الشيء المنقول قبل الدفع الكامل للثمن ويلتزم فيه المشتري بوفاء ماعليه من الثمن بدفعات مجزأة"<sup>(٦)</sup> ، فالبيع بالتقسيط وفقاً لهذا التعريف يستلزم عنصرين اولهما : تسلیم مال منقول وثانيهما : ان يتم وفاء الثمن بالاقساط.

بناءً على ما تقدم ، يخرج من مفهوم البيع بالتقسيط ذلك البيع الذي يتم فيه دفع الثمن على اقساط على ان لا يتم تسلیم المبيع الا بعد وفاء جميع الاقساط المعروفة بالبيع بالدفعات

<sup>(١)</sup> انظر ما سأني بصدره التنظيم التشريعي : ص ٣٣ .

<sup>(٢)</sup> د. عبدالمعتمد البدراوي ، عقد البيع في القانون المدني ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ٨٨.

<sup>(٣)</sup> د. احمد سالم ، الرهن العطبي للمنقول ، بحث منشور بمحلـة العـلوم القانونـية والاقتصادـية تـصدرـها جـامـعـة عـنـ شـمـسـ ، العـدـد الأول ، السنة الخامـدة عشرـة ، يناير ١٩٦٩ ، ص ٣٤ .

<sup>(٤)</sup> Luc Bihl , Le droit de la Vente , Vente mobiliere , Dalloz , Paris , 1986 , P.180.

<sup>(٥)</sup> د. ابراهيم دسوقي ابوالليل ، البيع بالتقسيط والبيع الائتمانية الاجنبية ، الطبعة الاولى ، مطبوعات جامعة الكربلا ، الكربلا ، ١٩٨٤ ، ص ٢٠ .

<sup>(٦)</sup> المادة ٢٦٦ (A) فقرة (١) من تفاصيل الالتزامات السويسرية.

المسيقة "La Vente avec paiements préalables" اما البيوعات بقسطين او ثلاثة فهي  
بيوعات بالتقسيط اذا كان المبيع قد سلم للمشتري قبل الدفع الثانية او الثالثة<sup>(١)</sup>.

ومع اقرارنا بكون التعريفات السابقة قد اصابت جانباً او اخر من جوانب البيع بالتقسيط ، الا  
اننا نميل الى وضع التعريف بالشكل التالي:

دورية  
البيع بالتقسيط : بيع بمقتضاه يتم الوفاء بالثمن على اقساط تدفع كلاً او بعضاً بعد تسليم المبيع.

ان التعريف المقترن يتضمن المزايا التالية :

١- ان البيع بالتقسيط ضرب من البيوع لذا تسري عليه احكام عقد البيع بوجه عام مع مراعاة  
طبيعته الخاصة.

٢- ان البيع بالتقسيط يشمل كلاً من المنقولات والعقارات.

٣- ان الثمن يتم ايفاؤه على شكل اقساط قد تكون متساوية او مختلفة القيمة في فترات منتظمة  
او غير منتظمة.

٤- لم يشر التعريف الى وقت انتقال الملكية وبالتالي تنتقل وفقاً للقواعد العامة في عقد البيع.

٥- ينبغي سداد الاقساط كلها او جزء منها بعد تسليم المبيع ، اذ ان البيع بالتقسيط ينطوي  
على تمكين المشتري من حيازة المبيع قبل الدفع الكامل للثمن. وبالامكان تصور ذلك في  
احدي الفروض التالية:

أ. الاتفاق على ان يسلم البائع المبيع للمشتري ثم يقوم الاخير بسداد الاقساط .

ب. الاتفاق على ان يقوم المشتري بسداد دفعة اولية يتسلم على اثرها المبيع ثم يباشر بعد ذلك  
دفع الاقساط الدورية.

جـ. الاتفاق على ان يتسلم المشتري المبيع بعد دفعه عدداً معيناً من الاقساط ليس بضمنها  
القسط الاخير ، كخمسة اقساط مثلاً.

ولا يليق بالتقسيط اهمية متميزة ، بل انه اضحت بحق "سمة من سمات العصر  
الحديث"<sup>(٢)</sup> ذلك انه يحقق مصلحة كل من البائع والمشتري ، فضلاً عن المصلحة العامة  
للمجتمع.

بالنسبة للمشتري ، فإنه قد يرغب بشراء سلعة لا يقدر على دفع ثمنها كاملاً في  
الحال ، والطريقة المبتكرة الى الذهن هي التوفير او الادخار من اجل شرائها ، ولكن هذه  
الطريقة اضحت اليوم اقل قبولاً ، فالتضخم والهبوط المستمر في قيمة العملة عوامل تؤكد

<sup>(١)</sup> Raymond Jeanpretre , Vente Par acomptes , Fiche juridique Suisse , No. 233 , 1996 , P.3.

<sup>(٢)</sup> د. احمد سلامة ، مصدر سابق ، ص. ٣٤.

باستمرار حكمة الشراء المبكر حيث تقدم البضائع منفعة عاجلة وتؤدي إلى اشباع الحاجة بأقرب فرصة، والسبيل لبلوغ هذا الهدف يكمن في البيع بالتقسيط الذي يمكن المشتري من حيازة المبيع والانتفاع به في الحال لقاء دفع ثمنه بشكل اقساط يسيرة في المستقبل ، لذا تكون الدفعات المنتظمة للكثرين افضل من الأدخار المنظم ، خصوصاً بالنسبة للزواج من الشباب الذين يمكنهم بهذه الوسيلة تجهيز بيت الزوجية باسرع وقت دون الحاجة للانتظار او الدخول في عملية ادخار طويلة الامد<sup>(١)</sup> . وقد شاع استخدام هذا الضرب من الضرب من البيوع من قبل ذوي الدخل المحدود ، كونه يسمح لهم بتسديد الثمن مشترياتهم باقساط دورية يقطعنها من رواتبهم<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان البيع بالتقسيط يحقق مصلحة المشتري فهو لا يغفل أيضاً مصلحة البائع ، فالناجر الأكثر نجاحاً هو الأكثر بيعاً ، وهكذا يتحقق البيع بالتقسيط للبائع زيادة كبيرة في حجم مبيعاته وازدهار تجارته ، فيتمكن من توسيع دائرة معاملاته لتشمل أشخاصاً لم يكن بمقدورهم الشراء نقداً لأنفاص دخولهم ، كما أن ثمن البيع بالتقسيط يربو على الثمن النقدي فيجيئ البائع ثمار هذه الزيادة<sup>(٣)</sup> .

ولا يخفى أن لكل ما تقدم أثره على المجتمع فزيادة الطلب على السلع ورواج المبيعات ينضي إلى زيادة التشغيل فتتدنى نسب البطالة ويعم الرخاء الاقتصادي<sup>(٤)</sup> .

بيد أن هذه الفوائد التي يحققتها البيع بالتقسيط لا تعني أنه مُبِراً تماماً من المثالب والعيوب ، فيؤخذ عليه مايلي:

١. انه يؤدي إلى اغراء الجمهور وزيادة اقبالهم على الشراء بما يجاوز قدراتهم المالية ، وذلك لسهولة الحصول على السلعة وصغر قيمة القسط عادة ، الامر الذي يؤدي إلى عجز المشترين عن سداد الاقساط ووقوعهم في مشاكل مالية وقانونية<sup>(٥)</sup> .
٢. ان البيع بالتقسيط يهدد البائع بمخاطر جدية نابعة من كونه بيعاً انتمائياً ، فحيازة المبيع وملكيته تنتقل إلى المشتري ويصبح البائع مجرد دائن بالثمن ، فيتعرض لمخاطر اعسار المشتري وبوجه عام احتمالات عدم وفائه بالتزامه<sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> Aubrey L. Diamond , Instalment credit , Op. Cit., P. 2.

<sup>(٢)</sup> د. جاك يوسف الحكيم ، مصدر سابق ، ص ٢١٣.

<sup>(٣)</sup> د. ادوارد عبد ، العقود التجارية وعمليات المصارف ، مطبعة التحرير ، بيروت ، ١٩٦٨ ، ص ١٣١.

<sup>(٤)</sup> د. احمد سلامة ، مصدر سابق ، ص ٣٤.

<sup>(٥)</sup> استاذنا : د. جعفر الفضلي ، البيع بالتقسيط دراسة في القانون المدني العراقي ، بحث منشور بمجلة الراندين للحقوق تصدرها كلية القانون بجامعة الموصل ، العدد الاول ، ايلول ، ١٩٩٦ ، ص ٣٠ وانظر ايضاً : د. علي يونس ، مصدر سابق ، ص ٤٥.

<sup>(٦)</sup> د. ادوارد عبد ، مصدر سابق ، ص ١٣١-١٣٢.

٣. ان البيع بالتقسيط له اثار سلبية من الناحية الاقتصادية ، ذلك انه يدفع البائعين الى رفع اسعار مبيعاتهم لمواجهة مخاطر اعسار المشترين خصوصاً في اوقات الانكماش الاقتصادي<sup>(١)</sup> فإذا عجز معظم المشترين عن سداد اقساطهم نتيجة حدوث ازمة اقتصادية تعذر على البائع بدوره وفاء التزاماته تجاه الغير وخصوصاً المصارف التي افترض منها ، فينعكس اثر ذلك في تضاعف الازمة وزيادتها وهو امر يصيب الحياة التجارية والصناعية في الصميم<sup>(٢)</sup> .

وهكذا كما ان للبيع بالتقسيط فوائد فأن له عيوبه ومشكلاته الخاصة ، ولكن يتضمن التدوين الى ان هذه المثالب لا تقلل من اهمية البيع بالتقسيط ، فهي ان تحققت فعلاً ، طفيفة الاثر قياساً الى المزايا والابعاديات المشار اليها ، كما ان التشريعات الخاصة كفيلة بمعالجة الكثير من هذه السلبيات.

ولا أدلى على اهمية البيع بالتقسيط ونجاحه عملياً من انتشاره المطرد في شتى الدول لا سيما المتقدمة منها ، فقد لجأت اليه الشركات والمحال التجارية الكبرى لترويج مصنوعاتها ، وقد وجدت فيه المصارف التجارية وشركات التمويل مجالاً خصباً في توسيع اعمالها ، فأنشأت مؤسسات متخصصة لتمويل عقود البيع بالتقسيط<sup>(٣)</sup> .

ففي فرنسا تشير بعض الاحصاءات الى ان جهاز تليفزيون من ثلاثة وسبعين من الثنتين تباع بالتقسيط<sup>(٤)</sup> ، وفي الولايات المتحدة الامريكية فأن حوالي ٦٥% من مجموع السيارات الحديثة و ٧٥% من مجموع السيارات المستعملة تسترى ويتم تسديد ثمنها بصيغ مختلفة من عقود البيع بالتقسيط ، كما انه يشكل حوالي ٨٥% من بيعات الاثاث والاجهزة<sup>(٥)</sup> . ولا توجد احصاءات دقيقة تبين نسبة عقود البيع بالتقسيط في انجلترا ، ولكنه يشكل الى جانب البيع الاجاري الجانب الغالب من المعاملات التي تقيم بعدة مليارات من الباونات ، حيث لا يستخدم في مجال بيع السلع الاستهلاكية فحسب وإنما في التجهيز الصناعي والتجاري<sup>(٦)</sup> . وفي الأردن يبلغ نصيب البنوك الاردنية ما نسبته ٧٠% من اجمالي

<sup>(١)</sup> د. عبدالرازق السنورى ، الوسيط في شرح القانون المدني ، جـ٤ ، العقود التي تقع على الملكية ، المجلد الاول – البيع والمقايضة ، مطباع دار النشر للمحامىات المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ١٧٢ ، هامش (٢).

<sup>(٢)</sup> د. حاتك يوسف الحكيم ، مصدر سابق ، ص ١١٤ . د. احمد سلامة ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .

<sup>(٣)</sup> ويلاحظ ذلك على وجه الخصوص في مجال بيعات السيارات بالتقسيط : اظر

Kenneth W. Clarkson , Roger Leroy Miller and Bonnie Blaire , West's Business Law Texts & Cases , West Publishing Company , U.S.A , 1980 , P.781 etc.

<sup>(٤)</sup> د. ابراهيم دسوقي ابوالليل ، مصدر سابق ، ص ٦ .

<sup>(٥)</sup> McMurry and Packwood , Op.Cit. , P.586.

<sup>(٦)</sup> Aubrey L. Diamond , Commercial and Consumer Credit , Butterworths , London , 1982 , P.94.

مبيعات السيارات والتي تقدر بـ (١٥٠) مليون دينار اردني سنوياً عن طريق عمليات البيع بالتقسيط<sup>(١)</sup>.

وينبغي الا يفهم مما تقدم انتصار هذا النمط من البيوع على المنقولات المادية ، كالسيارات والاجهزه المنزليه ومانحوها ، فنطاقه يمتد ايضاً ليشمل العقارات عن طريق الشركات ومؤسسات البناء التي تتبع المساكن والشقق السكنية بالتقسيط وفق شروط معينة<sup>(٢)</sup> ، كذلك يمكن بيع المنقولات المعنوية بالتقسيط ، فعلى سبيل المثال يمكن تصور قيام احد الاشخاص ببيع محل تجاري بالتقسيط وهو من المنقولات المعنوية ، ومن الشائع ايضاً بيع الاوراق المالية كالاسهم والسنادات بالتقسيط وتمارس ذلك بعض المحل المتخصصه<sup>(٣)</sup> ، لكن مع ذلك يبقى الميدان الارحب للبيع بالتقسيط هو المنقولات المادية بشكل عام.

اما في العراق ، فلا مناص من القول ان البيع بالتقسيط اقل انتشاراً وقبولاً مما عليه الحال في الدول الاخرى ، ومع ذلك فأن بوادر انتشاره اخذت بالظهور خصوصاً بعد تخصص عدد من المجال التجاريه والشركات لممارسة عمليات البيع بالتقسيط على وجه منظم ومحترف<sup>(٤)</sup> ، ونعتقد ان التحسن المؤمل في الاوضاع الاقتصادية واستقرار قيمة العملة ينبغي عن بزوغ مناخ ملائم لانتعاش وانتشار عقود البيع بالتقسيط في العراق ، ويرغم ذلك ، فقد شهدت السنوات السابقة عدة تطبيقات للبيع بالتقسيط ، لعل ابرزها في مجال الاسكان خصوصاً قيام الدولة بتمليك الشقق والمساكن للمواطنين بشروط ميسرة كان من ضمنها الوفاء بالثمن على شكل اقساط دورية طويلة الامد ، وفي هذا المضمار وتفيداً لخطة الدولة في توفير

(١) نادر تيسير القبسي ، الاسس والمبادئ الخاسية لمشاريع البيع بالتقسيط للسيارات في البنوك الاردنية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا بالجامعة الاردنية ، عمان ، ١٩٩٥ ، ص ٢-١.

(٢) د. عبدالنعم البدراوي ، مصدر سابق ، ص ٨٨.

وانظر في تنظيم بيع الشقق بالتقسيط في القانون المصري وفي اعتبار باعث العقار بالتقسيط عضواً في اتحاد ملاك العقار حسنه سداد الشئون : محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه والقضاء والشرعيه في ايجار وبيع الاماكن الحالية ، ج ٢ ، ط ٢ ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٢٤٠ وما بعدها ، وص ٢٨٨.

(٣) انظر في بيع الاوراق المالية بالتقسيط : د. علي جمال الدين عوض ، المقدمة التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص ٥٨ ، وراجع المادة ٤٨ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ التي اوجبت تسديد ما لا يقل عن ٥٢٥ من قيمة الاسهم المكتتب بها في الشركة المساهمة عند التأسيس واحجزت تقسيط المتبقي من قيمتها على ان تسدد خلال مدة لا تزيد على اربع سنوات من تاريخ تأسيس الشركة.

(٤) وفي زيارة ميدانية لنا الى مركز الصوبور للبيع بالتقسيط في بغداد افادنا الفالملون على ادارة المركز بتوسيع نشاطه من بيع الالات المترافقه في مطلع الثمانينيات الى بيع الاطارات والمدابي و المبردات والمحاسبات الالكترونية مع نهاية عام ١٩٩٧ ، خصوصاً ان اقبال الجمهور على الشراء بالتقسيط قد بدأ يتزايد في السنوات الاعيرة ، زيارة ميدانية بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٩٧.

السكن للمواطنين فقد صدرت عدة قوانين وقرارات لمجلس قيادة الثورة تتضمن في جوهرها على بيع الوحدات السكنية بالتقسيط بشروط معينة ينبغي توافرها في طالب التملك<sup>(١)</sup>.

فقد اشترط قانون الاسكان ذي الرقم (٥٤) لسنة ١٩٦٢ في المستند من احكامه ان يكون عراقياً ومتزوجاً وان لا يملك هو وزوجته داراً على وجه الاستقلال ، كما حدد طريقة دفع البدل بالاقساط الشهرية في مدى خمس وعشرين سنة ، يتم استقطاع الاقساط بالنسبة للموظفين ومنتسبى الدوائر الحكومية والمتقاعدين من رواتبهم ، اما الآخرين فتسدد مباشرة الى الوزارة المختصة<sup>(٢)</sup>. واجاز قانون بيع وايجار اموال الدولة لعام ١٩٨٦ المعدل لوزارة الحكم المحلي وامانة العاصمة وبهدف تنفيذ السياسة الاسكانية للدولة بيع الاراضي المخصصة للاسكان دون مزايدة عانية للعراقيين الذين تتوافق فيهم شروط معينة<sup>(٣)</sup> ، ويتم ذلك عملاً بطريق التقسيط ، كما اجازت المادة (٣٥) منه لرئيس الجمهورية ان يقرر ، عند الضرورة ، بيع اموال الدولة المنقوله وغير المنقوله استثناء من الاجراءات التي رسمها هذا القانون<sup>(٤)</sup> ، ويلاحظ من عموم هذه التشريعات انها فرقت بين موظفي الدولة ومنتسبى القوات المسلحة وبين المواطنين بشكل عام فبالنسبة للفئة الثانية يستوفى بدل التملك كاملاً وباقساط قليلة المدة، اما الفئة الاولى فيستوفى البدل مخفضاً وتكون مدة التقسيط اطول<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر على سبيل المثال : قانون تملك دور الضباط رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ المشور في الواقع العرافي بالعدد ٩٧٢ في ٧-٨-١٩٦٤ وقرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢٣٠ لسنة ١٩٨٥ المشور في الواقع العرافي عدد ٣٠٦٩ في ٢٨/١٠/١٩٨٥ . وقرار مجلس قيادة الثورة المرقمين ٢٥٣ و ٢٥٤ لسنة ١٩٨٤ المشورين في الواقع العرافي عدد ٢٩٨٤ في ١٢/٣/١٩٨٤.

<sup>(٢)</sup> انظر المواد ٣ ، ٥ ، ٩ من قانون الاسكان رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٢ المشور في الواقع العرافي عدد ٧٣٠ في ١٨/١٠/١٩٦٢.

<sup>(٣)</sup> المادة ٢١ ف ٢ من قانون بيع وايجار اموال الدولة المرقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ والمشور في الواقع العرافي عدد ٣٠٩٠ في ٢٤/٣/١٩٨٦.

<sup>(٤)</sup> وفي مقابلة شخصية مع السيد مدير عقارات الدولة في نبوي افادنا أن التشريعات الخاصة ببيع المساكن عن طريق التقسيط قد شهدت تطبيقاً واسعاً واستفاد منها عدد كبير من المواطنين في الحصول على وحدات سكنية ، من امثالها شقق المأمون وحي البرموك ودور دوميز في نبوي ، وشقق شارع حيفا وشارع المخلفاء ومشروع الرغفانية في بغداد ، زيارة ميدانية ومقابلة شخصية (مدير عقارات الدولة في نبوي) بتاريخ ١٢/٦/١٩٩٧.

<sup>(٥)</sup> انظر المادة (١٢) من قانون بيع وايجار اموال الدولة . وقد صدر قرار مجلس قيادة الثورة بالرقم ١٣٢ في ٤/٣/١٩٨٩ والذي اطْمَنَ ٦٢% من بيع التمور والوحدات السكنية لعوائل الشهداء والمسكرتين وموظفي الدولة ، وحدد دفع المقدمة بـ ٥% من ثمن البيع وتستبدل الباقى باقساط سنوية متباوبة على مدى هشرين سنة من تاريخ البيع.

## المطلب الثاني

### مفهوم البيع بالتقسيط في الفقه الإسلامي

ينقسم البيع في الفقه الإسلامي باعتبار كيفية اداء الثمن إلى :

١. بيع منجز : هو ما يتعجل فيه الثمن والمثمن ويسمى ببيع النقد.

٢. بيع مؤجل الثمن : هو بيع النسينة.

٣. بيع مؤجل المبيع : هو بيع السلم.

٤. بيع مؤجل العوضين : هو ما يتأخر فيه الثمن والمثمن ويسمى ببيع الدين بالدين.

وهذه البيوع صحيحة جميعها عدا البيع الاخير فقد ورد النهي عنه وهو حرام في الجملة<sup>(١)</sup>. والبيع بالتقسيط ليس الا صورة من بيع النسينة ، فهو بيع يعدل فيه المبيع ، ويتأجل الثمن كله او بعضه على اقساط تدفع في مواعيد معينة<sup>(٢)</sup> ، وهكذا فإن البيع بالتقسيط معروف في الفقه الإسلامي تحت علوم بيع النسينة وهو بيع ثبت جوازه في القرآن والسنة وانعقد عليه اجماع الامة.

فجوازه ينفهم اولاً من قوله تعالى " يا أيها الذين امنوا اذا تدابرت بدين الى اجل مسمى فاكتبوه "<sup>(٣)</sup> وايضاً من قوله تعالى " واحل الله البيع "<sup>(٤)</sup> ففي اطلاق هذه الآية ما يتضمن جواز البيع بثمن حال ومؤجل على ان يكون الاجل معلوماً كما تصرح بذلك الآية الاولى. اما في السنة فقد ثبت ان النبي ﷺ ابناع من يهودي طعاماً الى اجل ورمه درعه ، فعن عائشة (رض) قالت : " اشتري رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسينة فأعطيه درعاً له رهنا "<sup>(٥)</sup> ، وقد اجمع الفقهاء على جوازه فأجازوا البيع بثمن حال ومؤجل على ان يكون الاجل

<sup>(١)</sup> محمد بن احمد بن جزي الغناطي المالكي ، قوانين الاحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية ، دار العلم للملاتين ، بيروت ، ١٩٦٨ ، ص ٤٢٤ وانظر ايضاً : الموسوعة الفقهية ، ج ٩ ، ط ٢ ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، مطبعة الموسوعة الفقهية ، الكويت ، ١٩٨٦ ، ص ٩.

<sup>(٢)</sup> وقد تحدث الفقهاء المسلمين عن تحريم الثمن في معرض معالجتهم لبيع النسبة جاء في المسوط "... الرسم بين الباعثة ان يسودي المشترى الثمن منحشاً كل اسوق بحراً" ، خمس الدین السرخسي ، المسوط ، ج ٣ ، ١٣ ، ط ١ ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص ٧٨-٧٩ ؛ وانظر : محمد امين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تجوه الابصار ، ج ٤ ، مطبعة عثمانية ، بلا سنة طبع ، ص ٣٢.

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة الآية ٢٨٢.

<sup>(٤)</sup> سورة البقرة الآية ٢٧٥.

<sup>(٥)</sup> رواه مسلم . الامام ابي الحسن مسلم بن الحجاج الفشنوي البسavori ، صحيح مسلم ، ج ٣ ، ط ١ ، بتحقيق وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقى ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٥٥ ، ص ١٢٢٦ . وانظر ايضاً : الامام ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح ، ج ٢ ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٤ ، ص ٣٤٣ .

معلوماً<sup>(١)</sup> ، وهذا ما توجزه المادة ٢٤٥ من مجلة الاحكام العدلية بالقول " البيع مع تأجيل الثمن وتنسيطه صحيح".

بيد انه اذا كان جواز البيع بالتنسيط امر لا يرقى اليه الشك ، الا ان مثار الخلاف يتمحور في ان البيع بالتنسيط ينطوي غالباً على زيادة في الثمن عن الثمن الحال ، حيث تباع السلعة ، بطبيعة الحال ، بثمن مقطسط يربو على الثمن الذي تباع به نقداً ، فما هو حكم البيع بالتنسيط المتضمن زيادة في الثمن لاجل الاجل؟

ظهر الخلاف في الفقه الاسلامي قديمه وحديثه ، بقصد حكم الزيادة في الثمن نظير الاجل ، وبرز في ذلك اتجاهان:<sup>(٢)</sup>

الاتجاه الاول : يرى بعض الفقهاء حرمة بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لاجل التأجيل ، وقد ذهب الى ذلك زين العابدين بن علي بن الحسين والناصر والمنصور باشه والهادوية والامام يحيى من ف علماء الزيدية .

الاتجاه الثاني : يرى جمهور الفقهاء ان الزيادة في الثمن نظير الاجل جائزة شرعاً ، وهو قول فقهاء الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية.

وتلخص أسباب الخلاف بين المانعين والمجيزين في مدى اعتبارهم الزيادة مقابل الاجل رباً كالزيادة في الدين نظير الاجل ، فالذين قاسوا الزيادة مقابل الاجل على الزيادة في الدين وجعلوها صورة واحدة قالوا بالحرمة ، اما الذين فرقوا بينهما فقد اتجهوا الى الحل<sup>(٣)</sup> .

ونظراً لما في الامر المبحوث فيه من شأن في صحة او فساد هذا التعامل نورد اراء كل من الفريقين ليتسنى لنا بعد ذلك ترجيح أحد الاتجاهين:

اولاً : احتج المانعون بأحاديث النبي ( ﷺ ) في النهي عن بيعتين في بيعه وصفقتين في صفة<sup>(٤)</sup> ، فقد قيل في تفسير معنى ذلك حرمة ان يبيع الرجل السلعة نقداً بعشرة ونسينة

(١) برهان الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر الرشادى المرغبى ، المداهنة شرح بداية المبدىء ، جـ ٣ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البالى الحلى واولاده ، مصر ، بلا سلة طبع ، ص ٢٢ ، ابو القاسم خم الدين حمفر بن الحسن الحلى ، المحتصر السائع في فقه الامامية ، جـ ١ ، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ، بلا سلة طبع ، ص ١٢٢ .

(٢) انظر في ذلك : محمد بن علي بن محمد الشوكان ، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار ، جـ ٥ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، بلا سلة طبع ، ص ٤٩-٤٥٠ ، د. عبدالناصر توفيق المطرار ، نظرية الاجل في الالتزام في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٢١٣ وما بعدها.

(٣) محمد ابو زهرة ، الامام زيد حياته وعصره ارائه وفقهه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بلا سلة طبع ، ص ٢٩٣ .

(٤) عن ابي هريرة (رض) ان الرسول ( ﷺ ) : لمن عن بيعتين في بيعه . رواه الترمذى وقال حدث حسن صحيح . الترمذى ، مصدر سابق ، ص ٣٥٠ ، ومن حماك عن عبدالله بن سعورد عن ابيه عن جده قال " لمن العي (ص) من صفتين في صفة" ،

عشرين مثلاً ، وهذا يدل بظاهره على حرمه بيع الشيء نسبياً بسعر أعلى من سعر النقد ، ولا مساغ للانصراف عن ظاهر الحديث بالتأويل لاسباب معنى آخر<sup>(١)</sup> .

يرى الاتجاه الثاني أنه إذا كان من الصحيح أن الفقهاء اتفقاً على العمل بموجب النهي عن البيعتين في بيعه إلا أنهم اختلفوا في المراد به أي في الصورة التي ينطبق عليها هذا الاسم من التي لا ينطبق عليها<sup>(٢)</sup> حتى بلغت الصورة التي أوردها الفقهاء تسعه<sup>(٣)</sup> وما يهمنا من هذه الصور جميعاً تلك الصورة التي تتطوّي على أصل مسألة البيع بالتقسيط وهي بيع السلعة بالتقديم بثمن وبالنسبيّة بثمن أعلى . والمتبع لعبارات الفقهاء المسلمين يجد بما لا يقبل الشك أن الحرمة الناشئة عن النهي ليست علتها زيادة السعر في البيع بالتقسيط عن البيع التقديمي بل بسبب الجهل بالثمن وعدم استقراره الأمر الذي يعتبر من قبيل الغرر<sup>(٤)</sup> المفسد للبيع ، وفيما يلي بعض عبارات الفقهاء الدالة على ذلك ، ففي الفقه الحنبلي :

• "ولا يصح .... البيع بعشرة نقداً أو عشرين نسبيّة لأنّه لم يجزم ببيع واحد ، اشبه ماله قال بعلك أحد هذين ، ولجهة الثمن"<sup>(٥)</sup> .

• ولا يصح البيع "بعشرة نقداً أو عشرين نسبيّة ، في المنصوص ، مالم يفترقا على أحدهما"<sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> رواه الإمام أحمد . أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بال ساعاني ، الفتح الرباني لترتيب مسنّ الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الإمام ، جـ ١٥ ، ط١ ، دون ناشر ، مصر ، ١٣٧١هـ ، ص ٤٥ .

<sup>(٢)</sup> نظام الدين عبدالحسيد ، حكم زيادة السعر في البيع بالنسبة شرعاً ، القسم الأول ، بحث منشور بمجلة الرسالة الإسلامية ، تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في العراق ، العدد ٢٣٧ السنة ٢٢ ، آذار ١٩٩٠ ، ص ١٠٨ .

<sup>(٣)</sup> محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، بداية المنهج وغاية المقتصد ، جـ ٢ ، مكتبة الكلبات الازهرية ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ١٦٦ .

<sup>(٤)</sup> انظر في هذه الصور : د. الصديق محمد الأمين الضمير ، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، ط١ ، مطبعة دار نشر الثقافة ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٨١ وما بعدها ; الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصدر سابق ، جـ ٩ ، ص ٢٦٤ ، ابن رشد القرطبي ، مصدر سابق ، ص ١٦٦ .

<sup>(٥)</sup> والغرر هو ما أحتمل امرؤين أغلبهما أخوهما ، عبدالحميد الشروانى وأحمد بن قاسم العبادى ، حواشى الشروانى وابن قاسم على تمحف المحتاج بشرح المهاجر ، جـ ٤ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بلاستي طبع ، ص ٢٥ . او هو المجهول العاقبة ، ابن تيمية ، القواعد التوراتية المقتبسة ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص ٧٩ . وقد جاء عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قوله " إن الغرر عمل لا يؤمن بهم الغرر " ، وهذا تعريف جامع مانع بعبارة مختصرة ، محمد حواد مذكرة ، فقه الإمام حضر الصادق ، جـ ٣ ، ط١ ، دار العلم للملائين ، بيروت ، ١٩٦٥ ، ص ١٢٨ .

<sup>(٦)</sup> منصور بن يونس بن ادريس البهوي ، شرح متنهن الا رادات المسنى دقائق اولي النهى لشرح المتهنى ، المهدى الثاني ، دار الفكر ، بيروت ، بلاستي طبع ، ص ١٥٢ .

<sup>(٧)</sup> شمس الدين المقدسى ابي عبدالله محمد بن مفلح ، كتاب الفروع وبله تصحيح الفروع ، جـ ٤ ، ط٢ ، بمراجعة عبد السنار احمد فراج ، دار مصر للطباعة ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٣٠ .

وفي الفقه الشافعى جاء في تفسير بيعتين في بيعته:

- ٠ " بعثك هذا بألف نقداً أو بألفين لسنة فخذه بأيهما شئت أو أشاء ، وعدم الصحة فيه للجهل بالغرض "(١) .
- ٠ " إن يقول بعثك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة فخذ أيهما شئت أنت أو أنا أو شاء فلان فهو باطل للجهالة "(٢) .

وفي الفقه الحنفي ، جاء في المبسوط " وإذا عقد على أنه إلى أجل كذا أو بالنقد بكذا ، أو قال إلى شهر بكذا ، والى شهرين بكذا فهو فاسد لأنه لم يعطه على ثمن معلوم... وهذا إن افترقا على هذا ، فإن كانا يتراضيان بينهما ، ولم يفترقا حتى قاطعه على ثمن معلوم وأتمما العقد عليه فهو جائز لأنهما ما افترقا إلا بعد تمام شرط صحة العقد "(٣) .

و جاء في الفقه الجعفري ، " ولو فاوت بين اجلين ، فقال بعثك عشرة إلى شهر وعشرين إلى شهرين ، بطل البيع ، لأن الترديد بين صفتين أحدهما نقد والآخر نسية يستدعي الغرر والابهام ، بل هو الابهام بالذات ، كما لو قال بعثك هذا الكتاب أو ذاك "(٤) .

لكن المالكية يعلون المنع ليس على أساس جهالة الثمن إنما سداً للذرية الموجبة للربا " قال مالك في رجل ابتعث سلعة بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمينين ، انه لا ينبغي ذلك لأنه إن اخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل وإن نقد العشرة كان كأنما اشتري بها الخمسة عشر التي إلى أجل "(٥) .

لكن هذا يحمل على المنع من صيغة الترديد مع الخيار في أحد الثمينين أما إذا قاطعه على ثمن النقد أو النسية جاز البيع وصح وإذا افترقا على الابهام لم يجز "(٦) ، وهكذا نخلص

(١) سليمان الجهل ، حاشية الجهل على شرح المنهج ، جـ٣ ، المكتبة التجارية الكبرى و مطبعة مصطفى محمد ، مصر ، بلا سنة طبع ، ص ٧٣.

(٢) الشروانى و ابن قاسم ، مصدر سابق ، ص ٢٩٤.

(٣) السرخسي ، مصدر سابق ، ص ٧ ، ٨.

(٤) محمد جواد مختبة ، مصدر سابق ، ص ٢٤٢ ؛ وانظر أيضاً: زين الدين الجباعي العاملى المعروف بالشهيد الثاني ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، جـ٣ ، ط١ ، منشورات جامعة التحف الدينية ، مطبعة الآداب ، التحف ، ١٩٦٧ ، ص ٥١٤.

(٥) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، توكير الحوالك شرح على موطأ مالك ، جـ٢ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، بلا سنة طبع ، ص ١٥٦ ؛ وانظر أيضاً: احمد بن احمد المختار الحكيم الشنقيطي ، مواهب الخليل من ادلة خليل ، جـ٣ ، مراجعة عبدالله الانصارى ، مطبوعات ادارة احياء التراث الاسلامي ، قطر ، ١٩٨٦ ، ص ٢٦٩.

(٦) ولم يقبل الحنفية الاحتجاج بهذه العلة أصلاً يقول ابن الهمام " إن كون الثمن على تقدير النقد الفأ و على تقدير النسبة الغين ليس في معنى الربا " كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدر للماجر الفقير ، جـ٩ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ٨١.

إلى أن علة المنع من بيعتين في بيعه ليس زيادة الثمن في البيع بالنسبة بل الجهل بالثمن على رأي الجمهور وسد ذريعة الربا على رأي المالكية . ويتفق الجميع على صحة البيع عند انتفاء هذه العلل.

ثانياً : استدل المانعون أيضاً بحديث "من باع بيعتين في بيعه فله أوكسهما أو الربا" فهو يفيد أن البائع إذا باع سلعة نقداً بسعر ونسينة بسعر آخر فله أقل الثمين من سعر النقد وسعر النسينة ، فإذا أخذ الأعلى منها فإنه يكون قد وقع في الربا المحرم<sup>(١)</sup> .

ولكن هذا الحديث ، الذي تمسك به القائلون بحرمة بيع الشيء بأكثر من سعره لاجل النساء ، قد طعن الإمام الشوكاني بالضعف فيه وذكر أن في صحته مقالاً وحتى لو صحت تلك الرواية التي تفرد بها راوي الحديث ، فإن تفسيرها يكون خارجاً عن محل النزاع ، ذلك أنه قيل في تفسيرها هو أن يبيع شخص صاعاً من الحنطة سلماً إلى شهر ، فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة ، قال له يعني الصاع الذي لك على بصاعين إلى شهرين ، فصار ذلك بيعتين في بيعه ، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيردان إلى أوكسهما وهو الأول ، على أن غاية الأمر أن الحديث يمنع البيع بصيغة التردد بين ثمين حال ومؤجل فإذا قال نسينة من أول الأمر وكان أكثر من سعر يومه فلا يدل الحديث على منعه<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : احتج المانعون من زيادة الثمن في البيع بالتقسيط أن هذه الزيادة من باب الربا ، لأنها زيادة مقابل الأجل خالية عن عوض وهي كالزيادة في القرض لاجل الأجل<sup>(٣)</sup> .

ويرى المجizzون ان الزيادة في الثمن لاجل الأجل لا تشبه بالربا لأن الأخير هو الزيادة في الدين التي تكون بين متماثلين دنانير بدنانير ، ذهب بنضرة مع زيادة لاجل الأجل ، أما الزيادة في ثمن السلعة فهي ليست ربوية لأنها تتم بين مختلفين : السلعة تقابل بالدنانير لا بسلعة أخرى فتجاوز الزيادة لاختلاف الصنفين<sup>(٤)</sup> ، فضلاً عن ذلك فإن الزيادة في البيع بالتقسيط ليست خالية عن عوض إنما هي في مقابلة العين المباعة<sup>(٥)</sup> . فالمباع في حالة البيع

<sup>(١)</sup> نظام الدين عبدالحميد ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ . والحديث رواه أبو داؤد ، أنظر : الإمام أبي داؤد سليمان السجستاني الازدي ، سنن أبي داؤد ، ج ٣ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٢٧٢ .

<sup>(٢)</sup> الشوكاني ، مصدر سابق ، ص ٢٤٩ . ٢٥٠-

<sup>(٣)</sup> د. محمد عقلة الإبراهيم ، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، نصدرها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكوفة ، السنة الرابعة ، العدد ٧ ، لسنة ١٩٨٧ ، ص ١٧٠ د. عبدالناصر توفيق العطار ، مصدر سابق ، ص ٢١٥ .

<sup>(٤)</sup> د. محمد عثمان شير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ط١ ، دار الفتاوى للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، ١٩٩٦ ، ص ٤٢٧ . وأنظر أيضاً : د. رفق المصري ، مصدر سابق ، ص ٥٠ .

<sup>(٥)</sup> د. محمد عقلة الإبراهيم ، مصدر سابق ، ص ١٨٠ .

بالتقسيط سلعة لها منافع وغلال ، واسعارها تختلف باختلاف الأزمان والاماكن ، اما النقود في حالة الربا فهي وحدة التقدير فالمفروض ان لا يؤثر فيها الزمان لانها ليست سلعاً ترتفع وتتخفض ، لذا جاز للبائع ان يحتاط لنفسه ببيع السلعة بشئن مقطع ومعدل غير مرتفع لأن موضوع المعاملة عرضة للارتفاع والانخفاض ، وهو في كل الاحوال غير مضمون فقد يصيب ربيأ وقد يتعرض للخسارة<sup>(١)</sup> ، كذلك فإن الزيادة في الثمن في البيع بالتقسيط بخلاف الربا لا تجوز الا بهذا القدر ابتداءً فلا يجوز للبائع ان يزيد عليه شيئاً بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.

رابعاً : قاس المانعون زيادة الثمن مقابل المدة على انفاقاً الثمن مقابل انفاقاً المدة لأن تحريم الزيادة والنقصان في الحالتين مرده حظر ان يؤخذ للجل عوض ، فلا يجوز تعجيل الدين المؤجل مقابل التنازل عن بعضه وذلك ما يسمى بقاعدة "ضع وتعجل"<sup>(٣)</sup>. لكن الجمهور يرون انه لا وجه للقياس بين الأمرين لأن قاعدة "ضع وتعجل" بخلاف قاعدة "انظرني ازدك" ليس مجمعاً على تحريمها فأجازها ابن عباس وزفر واختلف فيها قول الشافعي<sup>(٤)</sup> ، كما اجاز الجعفرية تعجيل الدين باسقاط بعضه<sup>(٥)</sup> واجازه ايضاً ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية استناداً الى رواية عن الامام احمد لأن ذلك عكس الربا تماماً<sup>(٦)</sup> ، ذلك ان انفاقاً الثمن مقابل تقصير المدة غرضه التيسير على المدين والرفق به اما زيادة الثمن مقابل اطالة المدة ففرضه التضييق على المدين فالأخير محرم باجماع والثاني أجازه بعض الفقهاء.

وقد جاء في شرح الدر "قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فعل بموته فأخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الأيام" يقول ابن عابدين شارحاً ذلك ان صورته ان يشتري شخص شيئاً بعشرة نقداً ثم يبيعه لآخر بعشرين نسینة الى عشرة اشهر فإذا قضى المشتري الثمن المؤجل بعد تمام خمسه او ما تبعها فيأخذ البائع خمسة ويترك خمسة<sup>(٧)</sup> . ولا ريب ان العادات التجارية بين التجار والمستهلكين ان تباع السلعة بشئن مؤجل أعلى مما تباع بالنقد ، ولا ريب ان هذه الزيادة في مقابلة الاجل ، فكلما

<sup>(١)</sup> محمد ابو زهرة ، بحوث في الربا ، ط١ ، دار البحوث العلمية ، بيروت ، ١٩٧٠ ، ص٥٨.

<sup>(٢)</sup> د. محمد عقلة الابراهيم ، مصدر سابق ، ص١٨٣-١٨٤.

<sup>(٣)</sup> وصورته ان يقول الدائن للمدين عجل لي نصف الدين وانا اضع عنك النصف الآخر : انظر : السيوطي ، مصدر سابق ، ص١٦٢؛ وانظر : ابو زهرة ، الامام زيد ، مصدر سابق ، ص٢٩٣.

<sup>(٤)</sup> ابن حزم ، مصدر سابق ، ص٢٧٨؛ ابن رشد الفرقاني ، مصدر سابق ، ص١٣٩.

<sup>(٥)</sup> العاملني ، مصدر سابق ، ص٥٢١؛ محمد جواد مغنية ، مصدر سابق ، ص١٢.

<sup>(٦)</sup> انظر في تفصيل اسانيد هذا الرأي : خمس الدین ابي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، اعلام المؤمنين عن رب العالمين ، جـ٣ ، مراجعة طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجليل ، بيروت ، بلا سطر طبع ، ص٣٥٨-٣٥٩.

<sup>(٧)</sup> ابن عابدين ، مصدر سابق ، جـ٥ ، ص٧٣٩-٧٤٠.

طال ازدادت ، فإذا قضى المشتري الثمن المؤجل قبل حلوله يلزم الدائن بقبوله مع الحط ما يقابل المدة الباقيَة من الأجل<sup>(١)</sup> .

خامساً : واحتاج الاتجاه الاول ايضاً بالتهي عن بيع العينة ، وهو بيع يراد منه ان يكون حيلة للقرض بالربا<sup>(٢)</sup> ، كبيع سلعة نسيئة عشرة دنانير تم شراؤها من مشتريها بخمسة نقداً او الى اجل اقل من الاول ، فقد آل الامر الى رجوع السلعة لصاحبها وقد دفع قليلاً عاد اليه كثيراً<sup>(٣)</sup> . ومسألة العينة ، كما يرى المحيرون ، لاحقة فيها على المطلوب فهي بيع السلعة بشمن مؤجل ثم شراؤها بشمن معجل اقل ، فهي ليست بيعاً بالتقسيط انما بيع قصد به تحقيق غرض اخر غير ماشرع له البيع وهو التعامل بالربا ، لذلك ذهب جمهور الفقهاء ، باستثناء الشافعي ، الى تحريمها<sup>(٤)</sup> .

سادساً : ذهب المانعون الى ان الله سبحانه وتعالى احل التجارة اذا كانت عن تراضٍ بين الطرفين ، وهذا ما لا يحدث في البيع بالتقسيط لأن المشتري يكون مضطراً لشراء السلعة بشمن مؤجل يزيد على الثمن الحال لسد حاجة وتلبية متطلباته فهو كالمكره ، ولا عبرة برضاه المشوب بالإكراه<sup>(٥)</sup> .

وهذه حجة مردودة حيث ان التراضي متتحقق في البيع بالتقسيط لأن المشتري يكون بال الخيار بين الشراء بشمن مقطسط او عدمه او اللجوء الى الاقراض او الادخار لاجل شراء السلعة فهو ليس مكرهاً ولا مضطراً<sup>(٦)</sup> .

وبعد استعراض حجج كل من الفريقين فلتنا نرجح رأي الجمهور لبيان حجتهم وقوتها اذنهم في جواز البيع بالتقسيط المتضمن زيادة في الثمن لاجل الاجل لأن هذا الرأي هو الذي يتفق مع روح الشريعة الاسلامية الغراء في تحقيق مصالح العباد والتيسير عليهم ، وهذا كلّه يدخل في عموم قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْرُئُكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ "<sup>(٧)</sup> .

(١) ابراهيم زكي الدين بدوي ، نظرية الربا المحرم في الشريعة الاسلامية ، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، نصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، العدد الاول ، السنة التاسعة ، يناير ١٩٢٩ ، ص ٥٤٨-٥٤٩.

(٢) محمد سلام مذكور ، المدخل للفقه الاسلامي ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٥٥٦.

(٣) احمد بن محمد الصاوي المالكي ، بلغة السالك لاقرب السالك الى مذهب الامام مالك على الشرح الصغير ، جـ ٢ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٩٥٢ ، ص ٤١ ، مصطفى السبوطي الرجباني ، مطالب اولى النهي في شرح غایة الشهی ، جـ ٢ ، منشورات المكتب الاسلامي ، دمشق ، بلا سنة طبع ، ص ٥٩.

(٤) انظر في تفصيل اكبر : د. محمد يوسف موسى ، فقه الكتاب والسنة ، ال碧ع والمعاملات المالية المعاصرة ، ط٢ ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥٤ ، ص ١٣٦.

(٥) د. عبدالناصر توفيق العطار ، مصدر سابق ، ص ٢١٥.

(٦) محمد ابو زهرة ، الامام زيد ، مصدر سابق ، ص ٢٩٤.

(٧) سورة النساء / الآية ٢٩.

ويمكن أن نضيف في تعزيز ادلة الرأي المختار مايلي:

١. ان الاصل في العقود والشروط الصحة الا ما أبطله الشارع او نهى عنه<sup>(١)</sup> ، ولم يرد نص قطعي الثبوت والدلالة على تحريم البيع بالتسبيط فيبقى على اصله من الاباحة ، اما حدث بيعتين في بيعه فهو يستلزم عقلاً وجود عقد بيوع دخل احدهما على الآخر ، اما في الصورة التي فسر بها الفقهاء هذا الحديث فلستنا بصدده عقد او عقدين انما مجرد ايجاب اشتمل على صفتين أحدهما بالنقد والآخر بالنسية ، فإذا قبل المشتري احد التمرين انعقد عقد بيوع واحد ، نقداً او نسية ، لا عقداً بيوع<sup>(٢)</sup> .
٢. ان الزيادة في الثمن لأجل التتسبيط تجوز شرعاً وهي ليست من قبل الربا المحرم ، وحتى تتجلى الحجة في ذلك نورد من عبارات الفقهاء ما لا يدع مجالاً للشك في جواز ذلك ومن هذه العبارات:

  - "ان الانسان في العادة يشتري الشيء بالنسية باكثر مما يشتري بالنقد" و "المؤجل انقص في المالية من الحال"<sup>(٣)</sup> .
  - "ان الاجل يقابلة قسط من الثمن"<sup>(٤)</sup> .
  - "لان له - أي للاجل - حصة من الثمن"<sup>(٥)</sup> .
  - "ان للاجل شيئاً بالمباع الا ترى انه يزاد في الثمن لاجله والشبهة ملحقة بالحقيقة"<sup>(٦)</sup> .

والمحض بآن للاجل شبهة المبيع ، يعني انه يعتبر كأنه جزء من المبيع لانه مرغوب فيه ، وفي ذلك تحليل عميق ونظر دقيق من الفقهاء المسلمين في مقابلة الاجل بالمال لانهم جعلوا محل العقد مجموع أمرین المبيع والأجل كل منهما يقابلة جزء من الثمن ، فإذا بيوع الشيء مراحة وجب بيان ذلك تحرزاً عن الخيانة.

٣. وما يؤيد هذا الاتجاه ايضاً القياس على مسألة بيوع السلم الذي هو عكس بيوع النسية ففي الاخير يكون الثمن مؤجلاً والمبيع معجلأً اما في السلم فيكون الثمن معجلأً

<sup>(١)</sup> ابن قيم الجوزية ، مصدر سابق ، جـ ١ ، ص ٣٤٤ . وهو ابجاه فقهاء المذاهب .

<sup>(٢)</sup> وقد تنبه ابن القيم لذلك فاستبعد تأويل الحديث التقدم بصورة البيع نقداً بكتنا ونسية بكتنا : انظر : ابن قيم الجوزية ، مصدر سابق ، جـ ٣ ، ص ١٤٩ .

<sup>(٣)</sup> السرخسي ، مصدر سابق ، ص ٨٧ و ص ١٢٥ .

<sup>(٤)</sup> سليمان الجمل ، مصدر سابق ، ص ١٨٣ ؛ الشروانی وابن قاسم ، مصدر سابق ، ص ٤٣٣ ؛ محمد الشربی المخطب ، معنی المختل الى معرفة معانی الفاظ النهاج ، جـ ٢ ، شركة مکتبة ومطبعة مصطفی الباز الحلبي واولاده ، مصر ، ١٩٥٨ ، ص ٧٩ .

<sup>(٥)</sup> احمد بن محمد الصاوي ، مصدر سابق ، ص ٧٩ .

<sup>(٦)</sup> ابن عابدين ، مصدر سابق ، جـ ٤ ، ص ٢١٩ ؛ المرغبیان ، مصدر سابق ، ص ٥٨ ؛ کمال الدین بن اهتمام ، مصدر سابق ، ص ١٣٣ .

والمباع مؤجل<sup>(١)</sup> ، ونجد ان الثمن في بيع السلم يكون ارخص عادة مما لو كان المبيع حاضراً حيث ان البائع في بيع السلم يرتفق بتعجيل الثمن والمشتري يرتفق برخص الثمن<sup>(٢)</sup> يزيد ذلك عبارة الفقهاء "المؤجل انقص في المالية من الحال".

واما كنا قد انتهينا الى ترجيح الرأي الذي يقضي بجواز البيع بالتقسيط بشمن يربو على الثمن التقدي ، الا ان هذه الزيادة تتقييد بضوابط لخصها قرار مجمع الفقه الاسلامي الصادر عن دورته السادسة في جدة عام ١٩٩٠ ، الذي يفيد مايلي :

١. تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالاقساط لمدة معلومة ، ولا يصح البيع الا اذا جزم العاقدان بالنقد او التأجيل ، فإذا وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بان لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

٢. لا يجوز شرعاً في بيع الاجل النص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالاجل ، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة ام ربطها بالفائدة السادسة ، وذلك يعني ان الزيادة ينبغي ان تضاف الى الثمن الاجمالي ابتداءً ولا يجوز افرادها لكل قسط.

٣. إذا تأخر المشتري عن دفع الاقساط عن الموعود المحدد ، فلا يجوز الزامه بأى زيادة عن الدين بشرط سابق أو دون شرط لأن ذلك ربا محروم<sup>(٣)</sup> .

ولا يفوتنا اخيراً ان ننوه بأهمية البيع بالتقسيط في شركة الوجوه الجائزة لدى الأحناف والحنابلة والزيدية ، وهي شركة بين اثنين او اكثر يشترون بالنسينة او التقسيط مالاً بما لهم من اعتبار ثم يقومون ببيعه على ان يضمن كل واحد منهم حصة معينة من المال ويكونوا شركاء في الربح<sup>(٤)</sup> فهي شركة لا رأسمال لها انما تعلم بأموال الغير ، اي الدائنين ، وتعتمد على بيع النسينة او التقسيط في علاقتها بالبائعين اليها<sup>(٥)</sup> .

(١) السلم بيع مؤجل بمعدل ، م/١٢٣ من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) د. محمد عقلة الابراهيم ، مصدر سابق ، ص ١٧٦ .

(٣) قرار مجمع الفقه الاسلامي في دورته السادسة المنعقدة بمدة ١٤١٠-٢٣-١٧ شعبان ١٤١٠ الموافق ٢٠-١٤ اذار ١٩٩٠ ، نقلأ عن د. محمد عثمان شبر ، مصدر سابق ، ص ٢٧٠ .

(٤) أستاذنا : كامل البداوي ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ١١ و ١٢ . ول المادة ٦٥٨ الملتئمة من القانون المدني.

(٥) انظر للمزيد من التفصيل : د. عبد العزيز عزت الحباط ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانونوضعي ، القسم الثاني ، ط ١ ، منشورات وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية ، هسان ، ١٩٧١ ، ص ٤٦ وما بعدها.

### المطلب الثالث

#### خواص البيع بالتقسيط

لما كان البيع بالتقسيط في حقيقته عقد بيع فإنه يتصف بالخصائص ذاتها التي يتصف بها هذا الأخير ، ولكن بالنظر الى كون البيع بالتقسيط عقد بيع ذو طبيعة خاصة فإن له خصائصه الذاتية ايضاً.

فمن حيث كونه بيعاً فهو يتسم بكونه عقداً رضائياً وهو عقد معاوضة وعقد ملزم للجانبين ومحدد القيمة ونال للملكية<sup>(١)</sup> ، ولا تشير هذه الخصائص العامة أشكالاً في البيع بالتقسيط الا فيما يتعلق بكونه عقداً رضائياً حيث تشرط بعض التشريعات شكلاً خاصاً للعقد ، مما يجعل ذلك مداراً للبحث في مدى رضائية العقد ، كما ان البيع بالتقسيط يتصف بأنه من البيوع الائتمانية وبأنه من العقود التي يدخلها الأجل ، وهو عقد شائع في البيئة التجارية ، أضف إلى ذلك ان المشرع في العديد من دول العالم يتناول هذا العقد بتنظيم خاص . ونفرد لكل من هذه الخصائص فرعاً مستقلاً...

#### الفرع الأول

##### البيع بالتقسيط عقد رضائي من حيث الاصل

ينقسم العقد من حيث طريقة تكوينه الى عقد رضائي وعقد شكلي وعقد عيني<sup>(٢)</sup> وبعد البيع بالتقسيط من حيث الاصل عقداً رضائياً لانه ينعقد بمجرد تطابق الارادتين ودون الحاجة الى أي اجراء شكلي او الى تسليم المبيع او دفع الثمن<sup>(٣)</sup> وان كان الغالب في العمل تدوين عقد البيع بالتقسيط في محرر الا ان ذلك لغرض اثبات العقد لا لابرامه.

بيد ان البيع بالتقسيط يصبح عقداً شكلياً في الاحوال التي يخرج فيها المشرع عن قاعدة الرضائية من ذلك مثلاً عقد بيع العقار وعقد بيع المكان وعقد بيع السيارة في القانون العراقي<sup>(٤)</sup> ، فينبغي في مثل هذه الاحوال ان يراعى في عقد البيع بالتقسيط الاوضاع المقررة قانوناً والا كان العقد باطلاً لانه لم يستوف الشكلية المطلوبة لانعقاده.

<sup>(١)</sup> انظر في خصائص عقد البيع المؤلفات العامة في شرح البيع لاسما المشار إليها في هذه الدراسة .

<sup>(٢)</sup> انظر بصدق ذلك : د. عبدالحيد الحكيم - عبد البالى البكري و محمد طه البشري ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، جـ ١ ، مصادر الالتزام ، وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، جامعة الموصل ، ١٩٨٠ ، ص ٢٥-٢٦.

<sup>(٣)</sup> د. حسين خضر ، عقد البيع في القانون المدني ، ط ٢ ، مكتبة القاهرة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ١٤.

<sup>(٤)</sup> انظر المادة ٥٠٨ مدنى ، المادة ٢ من قانون التعديل المرقم ٥٦ لسنة ١٩٥٢ المعدل لقانون تسجيل المكان رقم ٣١ لسنة ١٩٣٩ ، والمادة ٥ فـ ٥ من قانون المرور المعدل رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ .

والبيع بالتقسيط يصبح عقداً شكلياً أيضاً متى اتفق الطرفان على اتباع اوضاع معينة لا ينعقد العقد الا باستيفائها ، كاتفاق الطرفين على وجوب تدوين العقد في محرر رسمي ، فتكون الشكلية واجبة الاتباع باتفاق المتعاقدين لابنض القانون ، ويعتبر مثل هذا الاتفاق صحيحاً طالما لم يخالف النظام العام والأداب<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت الأحكام المتقدمة تتفق تماماً مع قواعد عقد البيع بل ليست إلا تطبيقاً لها ، الا أن مما يسترعي الانتباه ان المشرع أحياناً يستلزم وجوب كتابة عقد البيع بالتقسيط لغرض تنبيه المتعاقدين إلى خطورة الأمر الذي يقدمون عليه ، فهل يعتبر البيع بالتقسيط عقداً شكلياً في مثل هذه الأحوال ؟

تنص المادة (A) ٢٢٦ من تفاصيل الالتزامات السويسري على ان " صحة عقد البيع بالتقسيط خاضعة لمراعاة الشكلية الكتابية ، والعقد المحرر من قبل البائع بصفة اقرار ينبغي ان يتضمن البيانات التالية :

- ١- اسم وعنوان سكن الطرفين ٢- محل البيع ٣- ثمن البيع النقدي
- ٤- الاضافات على الثمن مبينة بالفرنك ، نتيجة الدفع بالتقسيط
- ٥- ثمن البيع الاجمالي ٦- كل الضرائب والرسوم الأخرى التي يتحملها المشتري .
- ٧- مبلغ وموعد استحقاق الدفعة الأولية ، والاقساط وكذلك عدد الاقساط
- ٨- حق المشتري ان يعلم البائع بعده عن العقد
- ٩- أجل الدين ، شرط الاحتفاظ بالملكية ، انتهاء دين البائع
- ١٠- القوائد التي يتحملها المشتري في حالة التأخير عن الوفاء
- ١١- محل وتاريخ توقيع العقد"

وتعتبر الفقرة الثالثة من ذات المادة عقد البيع بالتقسيط باطلأ اذا خلا عن ذكر : محل البيع ، مبلغ الدفعة الأولية ، ثمن البيع النقدي ، ثمن البيع الاجمالي ، وحق المشتري في العدول.

بناءً على ذلك يرى الفقه السويسري ان البيع بالتقسيط يعد عقداً شكلياً<sup>(٢)</sup> ، وينبغي وقتاً للمادة المذكورة التمييز بين ثلاث حالات:

١. عدم تحرير العقد كتابياً : يعتبر العقد باطلأ.
٢. اذا تم تحرير العقد ولكن خلا من البيانات الاساسية المبينة اعلاه : يعد العقد باطلأ ايضاً.

<sup>(١)</sup> د. محمد كامل مرسى ، شرح القانون المدني المحدث ، العقوبة المسماة ، جـ٦ ، عقد البيع وعقد المقاولة ، المطبعة العالمية ، مصر ، ١٩٥٣ ، ص ١٧.

<sup>(٢)</sup> R. Jeanpretre , Op.Cit., P.8.

٣. أما في حالة إغفال ذكر البيانات الأخرى ، فإن ذلك لا يجعل العقد باطلًا بل يؤدي إلى حرمان البائع من الانفاع بالحقوق التي تكفلها له هذه البيانات<sup>(١)</sup> .

وهكذا يحيط المشرع السويسري عقد البيع بالتقسيط بشكلية كتابية صارمة ، وفي مصر اشترط القانون المرقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ أن يكون عقد البيع بالتقسيط محرراً من نسختين أصليتين ، وان يتضمن بيانات محددة كاسم البائع والمشتري ومحل البيع ومقدار الثمن ومدة التقسيط ، ومقدار الأقساط ومواعيدها ، وان تسلم احدى النسختين إلى المشتري<sup>(٢)</sup> . ولكن يلاحظ ان شرط الكتابة هنا ليس ركناً من اركان العقد إنما لمجرد الإثبات ، ويقتصر اثر انعدام الكتابة الى تعرّض الممتنع عن تحرير العقد الى عقوبة جزائية ، فهذا النص وضع لغرض منع المنازعات التي تصاحب عمليات البيع بالتقسيط<sup>(٣)</sup> .

بناءً على ما تقدم ، فإنه اذا اشترط تشريع ما كتابة عقد البيع بالتقسيط وفق صيغة معينة ، ينظر لغرض تحديد كون العقد شكلياً أو رضائياً ، الى ماهية الاثر المترتب على تخلف الكتابة ، فإذا كان الاثر بطلان العقد فيكون العقد شكلياً كما هو الحال في القانون السويسري ، أما اذا كان تخلف الكتابة يؤدي الى صعوبة اثبات العقد او توقيع عقوبة جزائية محددة ، فإن العقد يبقى عقداً رضائياً كقاعدة عامة.

## الفرع الثاني

### البيع بالتقسيط من البيوع الائتمانية

ذاعت في الاونة الاخيرة طائفة من البيوع اصطلاح على تسميتها بـ"البيوع الائتمانية" "Credit Sales-vente a' Credit" وبعد البيع بالتقسيط احدها بل أهمها ، وللتعرف على المقصود بالبيع الائتماني نجد من المناسب اولاً ان نوضح معنى الائتمان ، الذي هو العنصر الجوهرى المشترك بين هذه العقود.

والواقع ان اعطاء تعريف محدد للائتمان ليس بالأمر البسيط ، لذا تبأانت التعريفات سواءً التي وضعها الفقه أم التي أوردها المشرع في بعض الدول بمناسبة تشريعه قوانين تعنى بالائتمان ، فقد عرف قانون المستهلك الانجليزي لعام ١٩٧٤ الائتمان بأنه "القرض

<sup>(١)</sup> Pierre Tercier , Les Contrats Speciaux , Schulthess Polygraphischer Verlag , Zurich , 1995 , P.121.

<sup>(٢)</sup> المادة ٣٩ من القانون المرقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧.

<sup>(٣)</sup> د. رضا عيد ، للقانون التجاري ، ط٤ ، مطبوع شركة النصر للتصدير والاستيراد ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٦١ . وانظر المقويسة المصوّص عليها في المادة ٤٥ من القانون اعلاه ، والفرق بين اشتراط الكتابة لانفاذ العقد واشتراطها لاثباته ، هو ان العقد غير المكتوب لا يكون له وجود قانوني في الحالة الاولى لانه لم يتحقق اصلاً ، أما في الحالة الثانية فالعقد غير المكتوب يكون له وجود قانوني ويمكن اثباته عن طريق الاقرار واليمين ا. د. سعدون العماري ، الوجيز في شرح العقود المعاشرة ، البيع والايصال ، جـ ١، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٨-١٩٨٧ ، ص ١٢ .

النقيدي واي شكل آخر للتجهيز المالي" ويلاحظ الاستاذ Diamond بحق ان هذا التعريف المذكور بالمادة ٩ ف (١) من القانون اقتصر على بيان ما تشمله كلمة الائتمان لا ما تعنيه<sup>(١)</sup>. والائتمان برأي الاستاذ Salmon "ثقة معينة واعتماد يستند على الاقتراض بوعد الشخص بالوفاء خلال فترة معينة وأيضاً على مقدراته المالية لفعل ذلك"<sup>(٢)</sup> ومن الواضح ان هذا التعريف يبني الائتمان على عنصر الثقة ، وفي فرنسا وعلى اثر صدور قانون الاستهلاك (Code de la consommation) لعام ١٩٩٣ أعطت محكمة النقض الفرنسية مفهوماً دقيقةً لهذا المصطلح ، فجاء تعريفها له بالشكل الآتي : الائتمان "هو العملية التي بمقتضاهما يتفق الدائن مع المدين على أجل لإرجاع القرض او لدفع ثمن المبيع او الخدمة المقدمة على ان يكون ذلك بعد تسليم المال او تقديم هذه الخدمة"<sup>(٣)</sup> ، واخيراً يعرفه البعض بأنه "تقديم مال حاضر لقاء مال مستقبل"<sup>(٤)</sup> ، يتضح مما تقدم ان عنصر الائتمان يعد متواصلاً في العقد متى كان الوفاء بالدين الذي يتلزم به شخص (وهو المدين) قبل آخر (مانح الائتمان) مؤجلاً ، وبناءً على ذلك فأن مفهوم الائتمان يتضمن عنصرين اساسيين ، عنصر التبادل Element engagement a' terme dechange وعنصر الالتزام المؤجل Element engagement a'

والائتمان نوعان : مباشر وغير مباشر ، فالأخير تمارسه المصارف فهي وسيط بين المقرضين والمقرضين ، إذ تفترض من المودعين لقرض المنتجين وسواهم ، أما الائتمان المباشر فهو الذي يخلو من تدخل وسيط مالي وتكون العلاقة بين الطرفين مباشرة كالبائع الذي يبيع سلعة بالتقسيط الى المشتري ، فالبائع بالتقسيط احد ضروب الائتمان المباشر<sup>(٥)</sup>.

والائتمان قد يكون مقيد الاستعمال او غير مقيد الاستعمال ، فال الأول يستخدم لتمويل عملية محددة بالذات ، اما الثاني فهو يمنع بطريقة ترك المدين حرأ في استعماله كما يرغب كالقرض المصرفي ، لذا يعد البيع بالتقسيط من اتفاقات الائتمان مقيد الاستعمال<sup>(٦)</sup>.

ويعتبر الائتمان<sup>فضلاً عن السرعة</sup> الدعامة الثانية للحياة التجارية لانه يمكن التجار ليس من تحقيق ما يصبو اليه<sup>حسب</sup> ، ولكن من مضاعفة نشاطه التجاري دون مما حاجة للوفاء بالتزاماته في الحال لأن الائتمان يفضي الى منح المدين أجلاً للوفاء<sup>(٧)</sup> ، لذا يعتبر

<sup>(١)</sup> A. Diamond , Comm. and Cons. Credit , Op.Cit., p.36.

<sup>(٢)</sup> E.Campbell -Salmon , Hire-Purchase and Credit Sales Law and Practice , Sir Isaac Pitman and Sons Ltd ., London , 1962 , P.1.

<sup>(٣)</sup> Cass. 1 re Civ . 15 dec 1993 , no. 92-10.591 , Dalloz -Siery 1994 , I.R.P.37.

<sup>(٤)</sup> د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الاول ، ط٢ ، منشورات دار الحكمة ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٣٠٩  
هامش (١).

<sup>(٥)</sup> Raymond Michel , L' Assurance de credits en droit compare Paris , 1930 , P.14.

<sup>(٦)</sup> د. رفيق المصري ، مصدر سابق ، ص ٢١.

<sup>(٧)</sup> A. P. Dobson , Sale of goods and consumer credit , Second edition , Sweet & Maxwell Ltd ., London, 1979 , P.181.

<sup>(٨)</sup> د. عبد فريد العربين ، القانون التجاري اللبناني ، ط ٢ ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص ١٦.

الاتتمان كما يرى الاستاذ Cameron بحق "الزيت الذي يبقى عجلة الاقتصاد قيد الدوران"<sup>(١)</sup>، فالحياة التجارية لا يمكن ان تستغني عن الاتتمان .

في ضوء ما تقدم ، فان المعنى الواضح للاتتمان في عقد البيع هو تسليم المبيع قبل الدفع الكامل للثمن ، مما يعني ان التزام المشتري بوفاء الثمن يكون مؤجلا كلا او بعضا مما يجعل البائع يتعرض لمخاطر اعسار المشتري او اخلله بالتزامه<sup>(٢)</sup> ، وهذا تماما ينطبق على البيع بالتقسيط الذي يعد احد انواع البيوع الاتتمانية<sup>(٣)</sup> ؛ والبيع الاتتماني ، بمعناه الواسع ، يمتد الى كل حالة لا يتعارض فيها تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد البيع وعلى وجه الخصوص ، الالتزامين الرئيسيين فيه وهما تسليم المبيع والوفاء بالثمن ، فمته تأخر تنفيذ احداهما عن الآخر كان البيع الاتتمانيا بالنسبة لمن قام بالتنفيذ المعدل ، فإذا قام البائع بتسليم المبيع الى المشتري في الوقت الذي يكون فيه التزام الاخير بدفع الثمن مؤجلا كلا او بعضا كان البيع اتتمانيا من جهة البائع ، وقد يكون اتتمانيا من جانب المشتري اذا قام بوفاء الثمن حالا في الوقت الذي يكون في التزام البائع بتسليم المبيع مؤجلا<sup>(٤)</sup> .

والبيع الاتتماني هو بيع عادي ينعقد صحيحا نافذا ومن شأنه ترتيب اثاره كاملة ، وغاية ما فيه ان أحد الطرفين يأمن الآخر على ارجاء تنفيذ التزام ما لمدة محددة لسبب او آخر . فقد يتفق الطرفان على تأجيل دفع الثمن كليا او جزئيا لاجل او آجال محددة ، او على ارجاء تسليم المبيع لحين الحصول عليه او استكماله ، او ارجاء نقل الملكية لحين استيفاء الثمن<sup>(٥)</sup> .

لذا من الأهمية بمكان عدم الخلط بين البيع الاتتماني والبيع الموصوف ، أي البيع المعلق على شرط والمضاف الى اجل ، ففي البيع المعلق على شرط يتوقف وجود العقد او زواله بالكامل على تحقق الشرط او تخلفه ، وفي البيع المضاف الى اجل لا يكون العقد نافذا بالنسبة ل كامل ما ينتجه من اثار . اما البيع الاتتماني فهو ليس بيعا موصوفا إنما بيع بات منتجا لآثاره كافة وغاية الامر انه ينطوي على اتفاق المتعاقددين بتأخير احد الالتزامات التي

<sup>(١)</sup> "Credit is the oil that Keeps the economic wheels turning". George D. Cameron , Business Law , Textbook of Michigan Business University . U.S.A . , 1993 , P.494.

<sup>(٢)</sup> Diamond , Op.cit., P.37.

<sup>(٣)</sup> ومن البيوع الاتتمانية الاعر : البيع الاجباري ، عقد الاجمار التمويلي ، بيع الاشتراك ، وبيان بما في موضع لائق من هذه الدراسة .

<sup>(٤)</sup> د. ابراهيم دسوقي ابوالليل ، مصدر سابق ، ص ١٧ .

<sup>(٥)</sup> Michel de Juglart et Benjamin Ippolito , Droit Commercial , Troisieme Volume , 2 re Edition , Editions Montchrestien , Paris , 1977 , P.523.

يرتبها العقد إلى وقت محدد أو إلى تحقق واقعة معينة<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فإن البيع الائتماني يرتب أثراه كاملة عدا الأثر المتعلق بالالتزام المؤجل التنفيذ.

وجدير بالإشارة أن البيع بالتقسيط قد يشار إليه أحياناً بالائتمان المقسط "Installment Credit" ، ويقصد بهذا المصطلح الذي شاع استخدامه في الفقه الانجليزي : ذلك الائتمان الذي يتعين إعادة دفعه بأربع دفعات دورية فأكثر ، ويمثل الشكل الأكثر شيوعاً من الائتمان ، الذي يشمل فضلاً عن البيع بالتقسيط البيع الإيجاري والقرض المقسط<sup>(٢)</sup> .

### الفرع الثالث

#### البيع بالتقسيط من العقود التي يداخلها الأجل

لعل من بدأه القول ، إن الأجل يعد عنصراً أساسياً لا غنى عنه في البيع بالتقسيط فالثمن يتم الوفاء به على دفعات في أجال متعاقبة ، لكنه يترتب على دخول الزمان عنصراً في البيع بالتقسيط صيرورته عقداً مستمراً ، أي من عقود المدة ، أم يبقى على الأصل من حيث كونه عقداً فوريًا؟

أختلف الفقهاء في هذا الأمر ، فذهب البعض إلى اعتباره عقداً فوري التتنفيذ ، فيما اتجه آخرون إلى أنه بعد عقداً مستمراً<sup>(٣)</sup> ، ولاشك أن في تكيف العقد على هذا الوجه أو ذاك نتائج عملية هامة من حيث :

- أ- ضرورة الاعذار لاستحقاق الدائن التعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزام في العقود الفورية ، وعدم وجوبه في العقود المستمرة.
- ب- ترتيب الأثر الرجعي للفسخ في العقود الفورية وعدم حدوثه في العقود الزمنية.

<sup>(١)</sup> د. سليمان مرقس ، الوالي في شرح القانون المدني ، جـ ٣ في العقود المسممة ، المجلد الأول - عقد البيع ، ط٥ ، بتبع وتعضيد د. حبيب ابراهيم الخليلي ، اربين للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ١١٠.

<sup>(٢)</sup> Clarkson , Miller and Blaire , Op.Cit. P.781.

<sup>(٣)</sup> انظر في الاتجاه الأول : د. عبدالرزاق السنورى ، الوسيط في شرح القانون المدني ، جـ ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ١٧٧-١٧٨ . د. عبدالمجيد الحكم ، الوسيط في نظرية العقد ، جـ ١ ، في انعقاد العقد ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص ٤١٠٦ . د. عبدالمعمور فرج الصدف ، محاضرات في القانون المدني ، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية ، جـ ١ - التراجمي ، منشورات معهد الدراسات العربية العالمية التابع لجامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ٤٤-٤٥ . وانظر في الاتجاه الثاني : د. حسن علي الذئون ، النظرية العامة للالتزام ، جـ ١ ، مصادر الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٦ ، ص ٤٢ . د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز الوالي ، مصادر الحقوق الشخصية ، المصادر الارادية ، مطبعة البيت العربي ، عصان ، ١٩٨٤ ، ص ٤٤ . د. عبدالرزاق السنورى ، شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات جـ ١ - نظرية العقد ، منشورات لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، بلاستة طبع ، ص ١٤٦ . وقد عدل عن هذا الرأي في كتابه الوسيط.

جـ- عدم تقبل العقود الفورية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة الا اذا كانت مؤجلة بعكس العقود المستمرة التي تعد النطاق الطبيعي لتطبيق هذه النظرية .

دـ- عدم تأثير وقف التنفيذ الطاريء في العقود الفورية على كم الالتزامات المترتبة عليها بينما يتربى على وقف تنفيذ العقود الزمنية نقص في كم الالتزامات الناتجة عنها لأنها محددة على أساس الزمن<sup>(١)</sup> .

ونعتقد ان الخلاف المتفق عليه ليس اختلاف حجة وبرهان بقدر ما هو اختلاف في تحديد مفهوم العقد المستمر ، ففكرة العقد المستمر ، كما يقول الأستاذ الذنون بحق ، "لم تخلص إلينا لحد الآن نقية واضحة محددة" ..<sup>(٢)</sup> فالذين اعتبروا البيع بالتقسيط عقداً مستمراً استندوا الى كون العقد الفوري لديهم هو العقد الذي ينفذ دفعة واحدة أما العقد المستمر فهو الذي ينفذ على دفعات متلاحقة مستمرة ويستغرق تنفيذه مدة من الزمن . وبرأيهم فمن الممكن ان يتحول العقد الفوري الى عقد مستمر اذا استمر تنفيذه مدة من الزمن كالبيع بثمن مقطسط<sup>(٣)</sup> .

اما الاتجاه الذي يرى في البيع بالتقسيط عقداً فورياً فقد انقسموا في المعيار الذي يأخذون به في التمييز بين عقد فوري ومستمر ، فيذهب رأي الى انه ينبغي لاعتبار العقد مستمراً ان تقابل تجزئة تنفيذ التزام احد الطرفين بتجزئة في تنفيذ التزام الطرف الآخر ، فالبيع بالتقسيط بعد عقداً فورياً وفقاً لهذا الرأي لأن تجزئة تنفيذ الالتزام في جانب المشتري لا تقابلها تجزئة في تنفيذ التزام البائع الذي يكون قد نفذ التزامه بالتسليم دفعة واحدة<sup>(٤)</sup> ، فالمعيار اذا هو التقابل في تجزئة تنفيذ الالتزامات.

ويذهب الرأي الثاني الى ان العقود الفورية تتحدد فيها التزامات طرفيها بمجرد ارتباط الایجاب بالقبول ، فإذا تدخل الزمن فيها فيكون تدخله بصفة عرضية لا باعتباره عنصراً جوهرياً ، لذلك لا تأثير له في تحديد التزامات الطرفين المتعاقددين<sup>(٥)</sup> ، فعقد البيع عقد فوري التنفيذ وبقي كذلك ولو كان الثمن مقطسطاً او مؤجلاً لأن الزمن في هذه الحالة ليس الا عنصراً عرضياً لا دخل له في تحديد مقدار الثمن الواجب دفعه إنما فقط لتحديد وقت الالتزام بالوفاء

<sup>(١)</sup> انظر في تفصيل ذلك : د. جلال علي العدوى ، اصول المعاملات ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٦٧ ، ص ٩٠-٩١ . د. عبدالحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي ، دراسة مقارنة ، ج ١ - مصادر الالتزام ، المجلد الاول - المصادر الارادية ، باعتماد د. محمد جبر الالفي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٨٢ ، ص ٤٩٦-٤٥٠ .

<sup>(٢)</sup> د. حسن على الذنون ، دور المادة في العقود المستمرة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٨ ، ص ٦ .

<sup>(٣)</sup> د. السنورى ، نظرية العقد ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ . د. صلاح الدين الناهى ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .

<sup>(٤)</sup> د. احمد حشمت ابو سعيد ، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ، مصادر الالتزام ، القاهرة ، ١٩٤٥ ، ص ٦٥ .

<sup>(٥)</sup> د. عبدالعزيز السنورى ، الوسيط ، ج ١ ، مصدر سابق ، ص ١٧٨ . د. عبدالمعمور فرج الصدح ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

ومتى حل الاجل وجب تنفيذ التزام فورا<sup>(١)</sup> والرأي الأخير جدير بالتأييد ، لذا بعد البيع بالتقسيط عقدا فوريا برأينا يويد ذلك ان التزام المشتري بدفع الأقساط يحل بإفلاسه بسبب سقوط الاجل بينما التزام المستأجر بدفع الاجرة عن المدة المستقبلة لا يحل بالإفلاس لأن الزمن عنصر جوهري لا عرضي فيه.

#### الفرع الرابع

##### البيع بالتقسيط من العقود الشائعة في المعاملات التجارية

مر بنا كيف ان التجار وجدوا في البيع بالتقسيط ضالتهم في زيادة مبيعاتهم وتنمية تجارتهم وقد تعزز هذا التوسع ، مع ظهور مؤسسات متخصصة تمارس هذا الضرب من البيوع وتدخل البنوك لتمويله ، ولنن كان شيوخ البيع بالتقسيط في معاملات التجارة حقيقة جلية لا تحتاج مزيدا من البسط والتوضيح فان ذلك يثير تساؤلا مفاده : أيند البيع بالتقسيط عقدا مدنيا أم تجاري ، خصوصا إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار ان بعض التشريعات التجارية قد تناولته بالتنظيم؟<sup>(٢)</sup> .

من نافلة القول ان نقرر ابتداء ان تعبير العقود التجارية رغم كثرة استعماله في التشريع والفقه والقضاء ينطوي على بعض الغموض ويثير اللبس في الذهان ، إذ قد يوحى بوجود طائفة مستقلة من العقود تتفق الى جانب العقود المدنية يطلق عليها عقودا تجارية ، ولكن الكثرة الغالبة من هذه العقود لا تميز لافي الاسم ولا في الاركان ولا في الطبيعة عن العقود المدنية<sup>(٣)</sup> ، وبما ان العقود نفسها قد تثبت لها احيانا الصفة المدنية او الصفة التجارية ، فأن القول بوجود عقود مدنية واخرى تجارية لا تكون تفرقة بين طائفتين مستقلتين من العقود وإنما تفرقة بين صفتين مختلفتين لنفس العقود<sup>(٤)</sup> ؛ ونتيجة لذلك ، فقد ثار جدل في الفقه حول بيان المقصود بالعقود التجارية حتى خلص البعض الى القول " ان من الصعب وضع تعريف

<sup>(١)</sup> د. عبدالحفي حجازي ، مصدر سابق ، ص ٤٩٧.

<sup>(٢)</sup> ومن هذه التشريعات على سبيل المثال : القانون المصري رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ الخاص بعض انواع البيوع التجارية ، وقد عالج في الباب الثالث منه (المواد ٤٣-٣٦) البيع بالتقسيط ، وانتشرت ان يكون البائع تاجرا يمترض عمليات البيع بالتقسيط المعروض والمقرولات المادية ؛ أنظر في ذلك : د. علي جمال الدين عوض ، العقود التجارية ، مصدر سابق ، ص ٥٣ وما بعدها. وقد كان قانون التجارة العراقي السابق ذي الرقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ يعالج في الفصل الاول من الباب الثاني منه البيع بالتقسيط (المزاد ١٢٧-١٣٠) وتحت عنوان " بعض انواع البيوع التجارية".

<sup>(٣)</sup> د. علي البارودي ، المفرد وعمليات البنك التجارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلاست طبع ، ص ٥ د. رضا عبد ، مصدر سابق ، ص ٧.

<sup>(٤)</sup> د. حلال العلوى ، مصدر سابق ، ص ٦٩.

معين للعقود التجارية او اخضاعها لأي تحديد<sup>(١)</sup> ، لذا اتجه الفقه من محاولة وضع تعريف محدد للعقود التجارية الى محاولة وضع معيار لتمييزها عن العقود المدنية ، ويرى غالبية الفقهاء<sup>(٢)</sup> ان المعيار الطبيعي للتferic بين العقود المدنية والتجارية يكمن في نظرية الاعمال التجارية ، فيكون العقد تجاريا متى كان محله عمل تجاري ، كذلك يعتبر العقد تجاري اذا ابرم من تاجر ل حاجات تجارتة وفقا لنظرية الاعمال التجارية بالتبعة.

وتasisa على ما تقدم ، يكتسب عقد البيع بالتقسيط الصفة التجارية متى امكن ادخاله ضمن التعداد الذي يورده المشرع في قوانين التجارة للاعمال التجارية كما انه يعتبر تجاري ايضا اذا صدر من تاجر ولاغراض تجارتة ، ولكن اعتبار عقد ما عقدا تجاريلا يعني انه كذلك بالنسبة لطرف العقد بالضرورة وذلك يصدق تماما بالنسبة للبيع بالتقسيط ، فالفرض الغالب ان البائع يتعامل مع جمهور المستهلكين ، والمستهلك غالبا ليس تاجرا ، وحتى لو كان كذلك فإنه يشتري السلعة لاشياع حاجة خاصة وليس لاغراض تجارتة<sup>(٣)</sup> ، وهذا اذا كان العقد تجاري دائما بالنسبة للبائع المحترف لهذا النمط من البيوع فإنه يعد مدنيا بالنسبة للمشتري المستهلك للسلعة ، وذلك بعكس البيع بشمن مؤجل الذي يربط غالبا بين تاجرين ، فالمنتج يبيع منتجاته لتاجر الجملة بالاجل والذي يقوم بدوره ببيعها لتجار التجزئة بالاجل ايضا . وعندما يبيع تاجر التجزئة السلع الى المستهلكين يسد لتاجر الجملة وعندئذ يوفي الاخير بدوره الثمن الى المصنع<sup>(٤)</sup> .

وبقدر تعلق الأمر بالقانون العراقي ، فبمقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون التجارة ، يعتبر شراء المنقول او العقار لأجل البيع بقصد الربح عملا تجاري ، فإذا قام شخص بشراء أموال لغرض بيعها بالتقسيط وتحقيق ربح من وراء ذلك كان العقد تجاري بالنسبة له حتى لو كان مدنيا بالنسبة لطرف الآخر ، ويراعى ان المشرع العراقي لم يأخذ بنظرية الاعمال التجارية بالتبعة<sup>(٥)</sup> . والتزم جانب الصمت بصدق الاعمال التجارية المختلفة . وتظهر أهمية تحديد تجارية عقد البيع بالتقسيط أن اعتباره كذلك يستتبع تطبيق قواعد النظام

<sup>(١)</sup> د. مراد متى فهم ، القانون التجاري ، المفرد التجاري وعمليات البنك ، منشأة المعرف ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٩ ؛ وانظر في تعريفات العقد التجاري والانتقادات الموجهة اليها : د. علي حسن يونس ، مصدر سابق ، ص ٥-٣ .

<sup>(٢)</sup> انظر : د. علي جمال الدين عوض ، العقود التجارية ، مصدر سابق ، ص ٤١ . د. علي البارودي ، مصدر سابق ، ص ٧ . د. مراد متى فهم ، مصدر سابق ، ص ٩ .

<sup>(٣)</sup> د. زهير عباس كرم ، مبادئ القانون التجاري دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٥ ، ص ٢٤٧ .

<sup>(٤)</sup> د. هان محمد دويدار ، العقود التجارية والعمليات المصرفية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ١٩٩٤ ، ص ٩٨-٩٩ .

<sup>(٥)</sup> انظر الآباب الموجبة لقانون التجارة العراقي الرقم ٣٠ لعام ١٩٨٤ .

القانوني للعمل التجاري عليه تلك القواعد التي تهدف إلى تحقيق اعتبرتين : السرعة والانتمان<sup>(١)</sup>

### الفرع الخامس

#### البيع بالتقسيط من العقود التموذجية غالباً

لقد جرى العمل من قبل بانعي التقسيط على اعداد صيغ معينة من عقود البيع بالتقسيط تبين مفصلاً حقوق والتزامات طرف العقد ، ويتم تطبيقها بلا تغيير على مر الزمن بالنسبة لجميع المتعاقدين ، وهذه العقود ليست إلا صورة طبق الأصل لما يسمى بالعقود التموذجية أو القياسية Standard from contract التي يتم صياغتها من قبل البائع بتفصيل لا يدع مجالاً لأي ثغرات ، لذلك يمكن القول ان عقود البيع بالتقسيط بشكل عام تمثل لاتباع نظام موحد<sup>(٢)</sup> .

كما أضحى من الشائع اليوم ان التاجر يبيع البضاعة محل التقسيط نقداً الى إحدى شركات التمويل Finance companies التي تقوم بدورها بتسليمها للمشتري وفقاً لصيغة التقسيط ، لذا يجد المشتري نفسه قد اشترى البضاعة ليس من التاجر نفسه بل من شركة تمويل كبيرة وهكذا تكون امام علقة غير متكافئة لطرفين احدهما قوي اقتصادياً والآخر ضعيف ، كما ان شركات التمويل اعتادت من خلال اتباعها سياسة "خذه او اتركه"<sup>(٣)</sup> على ادخال شروط عقدية مفرطة ومرهقة بالنسبة للمشتري<sup>(٤)</sup> .

وإذا كان الأمر على النحو الذي ببناء ، أيفضي ذلك الى ان البيع بالتقسيط في مثل هذه الأحوال يصبح من عقود الإذعان ام لا؟ ولاشك ان تكيف العقد على انه عقد إذعان من الأهمية بمكان كونه يتيح للقاضي ان يتدخل لإعادة التوازن بين طرفين العقد والتخفيف من التزامات الطرف المذعن خروجاً على مبدأ سلطان الإرادة.

وللفصل في الأمر ينبغي تحري مدى انتظام خصائص عقود الإذعان على عقد البيع بالتقسيط ، ويکاد ينعقد اجماع الفقه<sup>(٥)</sup> على ان عقود الإذعان Contrats d'Adhesion ينبغي ان تستوفى الشروط التالية :

(١) ويشير هذا النظام بوضوح قواعد خاصة لآليات الالتزامات التجارية (مبدأ حرية الآليات في المسائل التجارية) وكذلك الشدد في منع المدين مهلة للرقاء ، واتباع اجراءات النفاذ المعجل ، وتقصر مدة القادم المسقط ، وتحديد نسب الغواص وتطبيق نظام الانفلاس . انظر في تفصيل القواعد التي تسرى على العقود التجارية : د. علي يونس ، مصدر سابق ، ص ٦-٩ .

(٢) P.S. Atiyah , The Sale of goods , Seventh edition, Pitman Publishing ltd ., London , 1985 , P.321.

(٣)"Take it or leave it"

(٤) Dobson , Op.Cit , P.159.

(٥) د. حسن علي اللذون ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٦٥ د. عبدالرزاق الشهوري ، نظرية العقد ، مصدر سابق ، ص ٩٢-٩٣ د. عبدالنعم فرج الصدف ، مصدر سابق ، ص ٣٤ د. محمد بن حسين الشامي ، النظرية العامة للالتزامات ، المعاملات الشرعية ، جـ ١ ، مصادر الالتزام ، ط ٣ ، مكتبة الجليل الجديد ، صنعاء ، ١٩٩٤ ، ص ١١٩-١٢٠ .

١. ان يتعلق العقد بسلع وخدمات ضرورية بحيث لا يمكن الاستغناء عنها.
٢. ان تكون هذه السلع والخدمات محل احتكار قانوني او فعلي او موضع منافسة محدودة النطاق.
٣. ان يصدر الإيجاب الى الناس كافة بشروط ثابتة وبصورة مستمرة.
٤. ان يحتوي العقد على شروط اكثرها في مصلحة الموجب فبعضها يخفف من مسؤوليته وبعضها يشدد من مسؤولية المدعي.

من إمعان النظر في الخصائص المتنامية نخلص الى القول انه وان كانت كثيرة من عقود البيع بالتقسيط تتطوى على معنى التسليم بشروط محددة يضعها البائع ولا يقبل فيها مناقشة فالمشتري ليس في وسعه الا ان يقبل جملة او يرفض جملة ، الا ان السلع التي تباع بالتقسيط غالبا ليست موضع احتكار لوجود العديد من التجار الذين يتنافسون في هذا الضرب من التجارة ، فضلا عن ان السلعة يمكن شراؤها من ذات التاجر نقدا بدلا عن التقسيط ، يضاف الى ذلك ان كثيرة من بيوغات التقسيط محلها سلع ليست ضرورية بالمعنى الفنی الدقيق لهذه الكلمة فيمكن الاستغناء عنها.

وبالتالي يتضح ان عقد البيع بالتقسيط لا يرقى الى مرتبة عقد الازعان ، وبالتالي تكون الحماية التي توفرها هذه النظرية للمشتري معطلة في معظم الاحوال ، خصوصا اذا ما علمنا ان القضاء لا يتسع في تطبيقها لأنها تشكل استثناء على القواعد العامة ، ولعل ذلك هو ما حدا بالمشروعين في معظم دول العالم الى عدم الركون الى الحماية التي تقدمها عقود الازغان وانما الاتجاه الى سن تشريعات خاصة لحماية المشتري في البيع بالتقسيط<sup>(١)</sup> .

## الفرع السادس

### البيع بالتقسيط من ال碧وع التي يتناولها المشرع بالتنظيم

تقدم مالليبيع بالتقسيط من اثار اجتماعية واقتصادية وما يثيره من مشاكل قانونية ، لذا لم يقتصر المشرع في العديد من دول العالم بترك امره لحكم القواعد العامة ، وانما اتجه الى التدخل تشريعيا لتنظيم هذا الجانب او ذاك فيه.

ويلاحظ في بادئ الأمر ان هذه التشريعات جاءت تلبية لداعي الحاجة والضرورة ، لذا اتصفت عموما بخاصيتين ، اولهما : كونها لم تنظم البيع بالتقسيط بشكل شامل وانما اقتصرت على معالجة بعض جوانبه التي اثارت قلقا لدى المشرع وثانيهما : ان هذه

<sup>(١)</sup> انظر لاحقا بصدر حماية المشتري ، ص ٩٦٥ من هذه الدراسة.

التشريعات لم تتصف بالدوم فسرعان ما عدلت او الغيت وفقاً ل揆يات ...  
والسياسة التقنية<sup>(١)</sup>.

ومن استعراض مجلل التشريعات التي صدرت بمناسبة البيع بالتقسيط يمكن  
إلى ثلاثة فئات:

١. تشريعات ذات وجهه اقتصادية : شرعت لفرض السيطرة على الطلب الاستهلاكي ومعالجة  
التضخم ، وتتضمن وضع حد ادنى للدفعة الاولية وتحديد مدة قصوى للتقسيط.<sup>(٢)</sup>

٢. تشريعات خاصة بحماية المشتري : وقد حاول المشرع من خلالها إساغ الحماية للمشتري  
تجاه سوء تصرفات البائعين وتضمينهم العقود شروطاً مرهقة واتباعهم أساليب للاحتيال  
والغش.<sup>(٣)</sup>

٣. تشريعات تتعلق بتوفير ضمانات للبائع : ذلك ان البائع بالتقسيط يتعرض لمخاطر متعددة لا  
تسعفه القواعد العامة في درءها ، لذا اتجه المشرع في بعض الدول لابعاد ضمانات خاصة  
للبائع كتقرير حق رهن لصالحه على المنتولات المباعة بالتقسيط او مسألة المشتري جزائياً  
اذا اخل بالتزاماته تجاه البائع.<sup>(٤)</sup>

وقد اتجهت كثير من الدول مؤخراً كسويسرا وإنجلترا إلى جمع هذه المسائل كافة بين  
دفتري تثنين واحد.

ويلاحظ تاريخياً ، ان اول تشريع صدر منظماً للبيع بالتقسيط هو القانون الالماني لعام  
١٨٩٤ ، ثم شرعت السويد قانوناً في الموضوع نفسه عام ١٩١٥ بتأثير التجربة الالمانية ،  
لتلتها بعد ذلك الولايات المتحدة عام ١٩١٨ بتشريع قانون البيوع المشروطة الموحد  
Unifrom Conditional-Sales Act.

وبقصد التشريعات محل المقارنة ، يلاحظ في فرنسا عدم صدور دفترين موحد يجمع  
بين دفتري احكام البيع بالتقسيط كافة ، وإنما صدرت عدة قوانين متفرقة تتظم جانباً او آخر مما  
يتعلق به<sup>(٥)</sup> ، لذا يتم التنظيم التشريعي للبيع بالتقسيط في فرنسا بالقصور ، وفي إنجلترا

<sup>(١)</sup> J.A.Slater , Pitman's Commercial Law , Fifteenth Edition by John Nevin . Sir Isaac Pitman and Sons Ltd , London , 1966 , P.125.

<sup>(٢)</sup> انظر ص ٧٨ من هذه الدراسة.

<sup>(٣)</sup> انظر ص ٤٥ من هذه الدراسة.

<sup>(٤)</sup> انظر ص ٣٨ من هذه الدراسة.

<sup>(5)</sup> A.Diamond , Instalment Credit , Op.Cit. , P.91.

<sup>(٦)</sup> ففي تنظيم الدفع الأولية ومدة التقسيط صدر القانون رقم ٥٠٥-٥٨٥ في آيار ١٩٥٥ والقانون رقم ٥٦-٧٠٥ في آب ١٩٥٦ .  
وفي الجانب المتعلق بحماية المشتري يسري حالياً قانون الاستهلاك لعام ١٩٩٢ ، أما في الجانب المتعلق بفرض ضمانات للبائع  
صدرت عدة قوانين منها القانون رقم ٣٤-٢٩ الصادر في كانون الاول ١٩٣٤ والمعدل المتعلق بفرض ضمانات لبائع السيارات  
بالتقسيط ، وسيأتي بيان كل ذلك في موضوعه المناسب من هذه الدراسة.

Hire-Purchase الذي يعالج ايضا البيع  
ي للاعوام ١٩٥٧ و ١٩٦٤ و ١٩٦٥ التي  
١٩٧٤ الذي وسع احكام قوانين البيع الاجاري  
. وفي سويسرا صدر القانون الاتحادي للبيع  
ثين الالتزامات السويسري<sup>(٢)</sup>.

مهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ منظما  
لتقسيط . اما في العراق فقد كان قانون التجارة  
ام المتعلقة بهذا البيع الا ان هذه الاحكام غابت عن

ويرغم ما تقدم ، فان القواعد العامة في نظرية الالتزام وقواعد عقد البيع تبقى ذات  
أهمية بالغة في البيع بالتقسيط فيلاحظ من جهة ان كثيرا من الدول منها العراق لا تزال لحد  
اليوم خالية من تنظيم شرعي للبيع بالتقسيط لذا يلزم الرجوع لهذه القواعد ، من جهة اخرى  
حتى في الدول التي تنظم البيع بالتقسيط ، او الاتتمان بوجه عام ، بتشريعات خاصة فأن  
سريان تلك التشريعات محدد بنطاق معين وخارج ذلك النطاق تبقى القواعد العامة ذاتها واجبة  
التطبيق ، ومن هنا تتبدى حكمة دراستنا لهذه القواعد.

ولم يسترع البيع بالتقسيط اهتمام المشرع الوطني فحسب وإنما كان موضوع عناية  
المشرع الدولي ايضا ، ذلك انه من البيوع الدائنة في المعاملات الدولية سيما في تجارة  
السيارات والآلات الميكانيكية والالكترونية والحسابات ، وينشط البيع الدولي بالتقسيط كلما  
كانت التجارة الدولية حرّة لا تعيقها قيود على التصدير والاستيراد ولا رقابة على النقد<sup>(٣)</sup>.

ولغرض تسهيل نشاط التجارة الدولية وأبعادها عن المشكلات القانونية الوطنية  
تمضي الجهود عن توقيع اتفاقيتي لاهاي لعام ١٩٦٤ بشأن القانون الموحد للبيع الدولي  
للمنقولات المادية<sup>(٤)</sup> ، ولاشك ان البيع بالتقسيط تسرى عليه احكام القانون الموحد ، الا انه لما  
كانت بعض التشريعات تفرد هذا البيع باحكام خاصة بحماية المشتري والتي تعتبر من النظام

<sup>(١)</sup> P.S. Atiyah , Op.cit., P.325.

وانظر ايضا , D.A. Girling , Everyman's Encyclopaedia , Volume 6 , Sixth Edition , JM Dent and Sons Ltd , London , 1978 , P.257.

<sup>(٢)</sup> وهذه الاحكام تكون من ١٢ مادة حللت السلسلات من ٢٦٦ (A) الى ٢٦٦ (M) من ثقين الالتزامات السويسري.

<sup>(٣)</sup> د. محسن شفيق ، اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٦٤ بشأن البيع الدولي للمنقولات المادية ، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، العدد الرابع ، السنة ٤٤ ، ديسمبر ١٩٧٤ ، ص ٣١١.

<sup>(٤)</sup> انظر مفصلا : د. نورت حبيب ، دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيوع الدولية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص ٢٩٦ وما بعدها.

العام ، فقد خشي واضعو القانون ان تكون الرغبة في الابقاء على هذه الحماية مانعا للدول من الانضمام الى الاتفاقية فرفعوا الحرج بالنص في الفقرة الثانية من المادة الخامسة على انه " لا يترتب على هذا القانون الغاء القواعد الامرية التي تضعهاقوانين الوطنية لحماية المشتري في البيوع بالتقسيط"<sup>(١)</sup> . لذا فأن احكام القانون الموحد مع الاحكام الامرية في القانون الوطني سوف تحكم معا البيع الدولي بالتقسيط للمنتولات المادية<sup>(٢)</sup> ، وقد جاءت اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع وهي اتفاقية فينا لعام ١٩٨٠ خالية من ايراد مثل هذا النص<sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> د. محسن شفيق ، مصدر سابق ، ص ٣١١.

<sup>(٢)</sup> د. ثروت حبيب ، مصدر سابق ، ص ٣٢١ هامش (٤).

<sup>(٣)</sup> انظر النص الانجليزي للاتفاقية في :

## المبحث الثاني

### علاقة البيع بالتقسيط بالبيع الإيجاري

كثيراً ما يقترن البيع بالتقسيط بالبيع الإيجاري Location-Vente ، بل إن من الفقهاء من يرافق بين المصطلحين فيعتبرهما أمراً واحداً<sup>(١)</sup> أو يعالجهما تحت عنوان واحد ، وهذا الخلط القائم في الأذهان يدعونا لنقري الصلة بين البيع بالتقسيط والبيع الإيجاري ، وسبر غور هذه الصلة لا يتأتى إلا من خلال الدراسة بشيء من التحليل والتنصيّل ل Maherity البيع الإيجاري والظروف التي أحاطت بنشأته وطبيعته القانونية ثم موقف التشريعات منه ، لنصل في نهاية المطاف إلى الفصل بين النظارتين أو توحيدهما لغرض أعمال ذات الأحكام.

#### المطلب الأول

##### نشأة البيع الإيجاري ومفهومه

يتعرض البائع بالتقسيط لمخاطر جمة لا تسعفه الضمانات التي تقررها القواعد العامة في إنقاء شرورها والحد من اضرارها ، وترتند هذه المخاطر جملة إلى صفة الائتمان التي تلحق البيع بالتقسيط حيث يقوم البائع بتسليم المبيع ونقل ملكيته إلى المشتري قبل أن يقوم الأخير بوفاء كامل الثمن ، فإذا ما أخل المشتري بالتزاماته الناشئة عن العقد ، فإن ضمانات البائع وفقاً للقواعد العامة تتمثل في إمكانية استعمال حقه في التنفيذ العيني لاقتضاء باقي الثمن من أموال المشتري كأي دائن عادي ، وإذا ما نفذ على المبيع فإنه يستفيد من استيفاء دينه مقدماً على سائر الدائنين بفضل امتياز البائع ، من جهة أخرى قد يفضل البائع فسخ البيع واسترداد المبيع<sup>(٢)</sup> .

غير أن هذه الوسائل قد تصبح عديمة الجدوى عملاً ، خصوصاً في بيع المنقولات الميدان الارحب للبيع بالتقسيط ويتمثل ذلك في الفروض التالية :

١. حالة تصرف المشتري بالمبيع إلى مشترٌ آخر حسن النية : حيث تتفق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية عائداً يحول دون استرداد المبيع ، كذلك الأمر إذا رهن المشتري المبيع أو وضعه في العين المؤجرة حيث يتعطل امتياز البائع لصالح الدائن المرتهن والمؤجر<sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر: د. عباس الصراف ، البيع والإيجار ، مصدر سابق ، ص ٢٧.

<sup>(٢)</sup> د. منصور مصطفى منصور ، مذكرات في القانون المدني ، العفرد المسماة — البيع والمقايضة والإيجار ، دون ناشر ، القاهرة ، ١٩٥٦ ، ص ٢١.

<sup>(٣)</sup> د. رمضان أبو السعود ، دروس في العقود المسماة ، عقد البيع في القانون المصري واللبناني ، الدار الجامعية ، بيروت ، بلا سة طبع ، ص ٢٦.

٢. حالة افلاس المشتري : حيث يحول إفلاس المشتري دون استعمال البائع حقه في الفسخ شرطه واسترداد المبيع ولا يجد شيئاً لاحتفاظ البائع بملكية المبيع إذ لا يمكن الالتجاج به تجاه دائن التفليسة<sup>(١)</sup> ، وبذلك ليس للبائع الا الرجوع بالثمن كدائن عادي يخضع لقسمة الغراماء<sup>(٢)</sup>.

٣. وحتى اذا تم فسخ البيع فيسترد البائع المبيع مستعملاً وبحالة سينية في كثير من الاحوال، ويتوارد عليه رد الاقساط التي قبضها الى المشتري لأن الفسخ يتضمن اعادة الطرفين الى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد<sup>(٣)</sup> ، واذا اشترط البائع احتفاظه بالاقساط المقبوضة او بعضها كتعويض له عن هبوط قيمة المبيع خضع هذا الاتفاق الى سلطة القاضي التقديرية باعتباره شرطاً جزائياً<sup>(٤)</sup>.

ازاء هذه المخاطر التي تحدق ببائعى التقسيط واستجابة لدواعي الحبطة والحزن ورغبة من البائعين في حماية انفسهم من مفاجات الاعسار المالي للمشتري أو إضراره بحقوق البائع ذهب البائعون بعيداً إلى التغيير في طبيعة عقد البيع بالتقسيط بإلباسه ثوباً آخر ، وهدفهم التفكير أخيراً إلى تلك الصيغة التي تسمى اليوم البيع الإيجاري أو الإيجار السائر للبيع<sup>(٥)</sup>.

ويمقتضى هذه الوسيلة يوصف عقد البيع بالتقسيط إيجاراً يظهر فيه البائع بصفة مؤجر والمشتري بصفة مستأجر ، ويحوز المستأجر المأجور فيما يبقى البائع مالكاً له باعتباره مؤجراً ويستوفى الأقساط المستحقة باعتبارها أجرة للانتفاع بالشيء لا ثمناً للمبيع ، ويصار إلى الاتفاق أنه عند انتهاء مدة الإيجار وبدفع الأقساط كاملة ، التي قد يضاف إليها في النهاية مبلغ رمزي ، يستطيع المستأجر أن يتملك الشيء ، فالعقد الذي ظاهره إيجاراً سوف يتحول في نهاية الأمر إلى بيع<sup>(٦)</sup>.

يتضح ان البيع الإيجاري ينطوي على احتمالين : إما ان يوازن المستأجر على سداد الأقساط جمعاً حتى نهاية المدة المضروبة فينقلب الإيجار بيعاً وتعتبر الأجرة المدفوعة أقساطاً للثمن ، وأما ان يتختلف المستأجر عن السداد فيجب عليه عملاً بأحكام عقد الإيجار رد

(١) انظر مابلي ص ١٤٨ من هذه الدراسة.

(٢) د. حبيب حضر ، عقد البيع ، مصدر سابق ، ص ٢٣.

(٣) د. عبدالحفيظ الحكيم وأخرون ، الوجيز ، ج ١ ، مصدر سابق ، ص ٢٠٣.

(٤) وبيان تفصيل ذلك لاحقاً ، انظر ص ٩٨ .

(٥) بالفرنسية Location-Vente وبالإنجليزية Hire-Purchase ، وجدت باللحظة ان الفقه العربي يستعمل في الاشارة الى هذا العقد مسميات متعددة مثل : الإيجار المفترن بالبيع ، الإيجار المثلث ، الإيجار البيعي ، عقد إيجاره وبيعه ، عقد إيجار منتهي بالتمليك ، لكننا نفضلنا استعمال نسبة " البيع الإيجاري " لأنها أكثر شيوعاً وإيجازاً وادق في الدلالة على المطلوب.

(٦) Joseph Hamel , Op.Cit ., P.41.

الشي الى المؤجر — البائع الذي يحتفظ بالاقساط المدفوعة بوصفها اجرة نظير الانتفاع بالشيء للمرة الماضية<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ مما سبق ، ان هذا العقد يراد به ان يكون ايجارا وبيعا في الوقت نفسه : ايجارا حتى تمام الوفاء بالاقساط ، وبيعا متى تم الوفاء ، ولايخفى مالهذا الصفة المزدوجة للعقد من فائدة بالنسبة للبائع الذي تنتصي مصلحته بلاشك تكيف العقد ايجارا ، لأن ذلك ينبع عليه بالمزايا التالية:

١. بعد الاجار من عقود الامانة ، لذا اذا تصرف المستأجر بالشيء محل العقد قبل الوفاء بالاقساط كاملة عد مرتكبا لجريمة خيانة الامانة وأمكن توقيع العقوبة الجزائية بحقه<sup>(٢)</sup> ، لذلك يلاحظ انه وان كان اثر قاعدة الحيازة في المنقول لايزال باقيا ، اذا تصرف المستأجر بالماجر الى الغير حسن النية ، الا ان الفرق يبدو انه في حالة البيع بالتقسيط يكون الجرائمدنية فحسب وهو رجوع البائع على المشتري المتصرف بباقي الثمن اما اذا كيف العقد بصفته بيعا ايجاريا تعرض المتصرف ، فضلا عن الجرائم المدني ، للجزاء الجنائي<sup>(٣)</sup> ، ولاشك ان تعرضه للمسألة الجنائية قد يردعه ويرده عن التصرف بالشيء الذي لم يوف ثمنه بعد<sup>(٤)</sup> .
٢. يمكن البائع (المؤجر) في البيع الاجاري من تجنب شر افلاس المشتري ، إذ لو وقع تحت طائلة الافلاس وهو ليس سوى مستأجر جاز للبائع الذي يكون مالكا للمبيع بصفته مؤجرا استرداده من تفليس المستأجر وبذلك يتتجنب الدخول في التفليس والخضوع لقسمة الغرماء<sup>(٥)</sup> .
٣. في حالة فسخ العقد لخلال المشتري بسداد الاقساط ، فإن البائع لا يلتزم برد ما قبضه من اقساط ذلك لأن العقد اجارة لا بيع والاقساط انما هي اجرة نظير الانتفاع لا ثمن للمبيع<sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> مصطفى الجمال ، البيع في القانونين اللبناني والمصري ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ٤٢٧ . د. حسين حضر ، العقوبة المدنية الكثيرة ، البيع والتأمين والإيجار ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٢٦ .

<sup>(٢)</sup> د. جعيل الشرقاوي ، شرح العقود المدنية — البيع والمقايضة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٢٧ .

<sup>(٣)</sup> د. حسين حضر ، عقد البيع ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

<sup>(٤)</sup> د. محمد لبيب شب ، شرح احكام عقد البيع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ١٨ .

<sup>(٥)</sup> استاذنا : د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية — البيع والإيجار والمقايضة ، ط٢ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٩٧ ، ص ٨١ .

<sup>(٦)</sup> وهذا الصدد قضت محكمة تغیر العراق برد طلب المدعى (الميز) بشأن استرداد الاقساط المدفوعة من قبله ، مستندة الى ماجمأء في البند العاشر من عقد بيع الدار موضوع الدعوى بأنه في حالة فسخ العقد لا يسبكان فلا يحق للطرف الثاني المطالبة بالاقساط المدفوعة من قبله وفالدتها واما تغير تلك الاقساط بعثابة بدل ايجار للمرة التي اشغل فيها الدار ، رقم القرار ٦٦٢/تغیرية/ ١٩٨٠/١١/٣١ . ١٩٨١ . جموعة الاحكام العدلية . العدد الاول ، السنة الثانية عشرة ، ١٩٨١ ، ص ٩٥ .

٤. ان رسوم العقدين ليست واحدة ، فهي مرتفعة بالنسبة للبيع واقل منها بالنسبة للايجار لذا فأن تكيف البيع بالتقسيط كائيجار يؤدي الى الخضوع الى رسوم منخفضة<sup>(١)</sup>.

يتضح مما تقدم ما لهذه العقود من مغالاة في رعاية مصلحة البائع وما يقابل ذلك من غلط لحقوق المشتري الذي من مصلحته ان يبقى العقد على اصله بيعا لا ايجارا. وعند البيع الاجاري وليد القانون الانجليزي ، وكحقيقة اقتصادية فهو ليس الا مجرد حيلة "Fiction" فنشوء تاريخيا جاء نتيجة محاولات متعاقبة من قبل واضعي التشريع للتدارير لمصلحة الشخص الذي يبيع بضائعه بالتقسيط كوسيلة تحفظ لهذا الاخير حقوقه على المبيع لتوفر له ضمانا مناسبا تجاه الدفع اللاحق للثمن<sup>(٢)</sup>.

فقد نشأت عقود البيع الاجاري وتطورت في انجلترا منذ حوالي نهايات القرن الثامن عشر ، ومن المستحبيل ان نفهم لماذا ظهرت الى حيز الوجود دون اعطاء تقييم للنظام القانوني السادس اندالك ، فمن الواضح ظهور حاجة لصيغة من عقود البيع بالتقسيط يستطيع البائع بمقتضاه ان يحتفظ بضمان على البضائع ، فدرج التجار اول الامر على بيع وتسلیم البضائع بالتقسيط من خلال شرط صريح بأن ملكية البضائع تبقى للبائع الى حين قبضه الثمن كاملا، وعرف هذا العقد في القانون الانجليزي بالبيع المشروط (Conditional-Sale) ، وكان هذا الاسلوب كافيا لحماية البائع تجاه تصرف المشتري بالمبيع الى شخص آخر قبل وفاء الثمن بمقتضى القاعدة التي تقرر ان "فائد الشيء لا يعطيه"<sup>(٣)</sup> ، ولكن في عام ١٨٨٩ شرع استثناء مهم على هذه القاعدة بموجب المادة التاسعة من قانون الوكالات التجارية<sup>(٤)</sup> مقتضاها تمكين الشخص الذي اشتري او اتفق على شراء البضائع من نقل ملكيتها الى المتصرف اليه الذي يتلقى البضاعة بحسن نية ، وفي قضية Lee V. Butler عام ١٨٩٣ قرر ان هذا الحكم يسري بحق المشتري في البيع المشروط مما جعل حقوق البائعين تتعرض للمخاطر ودفعهم للبحث عن صيغة قانونية جديدة تمكّنهم من ضمان حقوقهم على البضاعة المبيعة ، وهكذا فأن صيغة العقد تغيرت حالا الى ايجار مع خيار الشراء ، وفاعليّة هذا العقد الجديد تم تقريرها من قبل مجلس اللوردات في قضية Helby V. Matthews عام ١٨٩٥<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> زعدي يكن ، شرح قانون الموجبات والعقود ، جـ٧ ، القسم الثاني ، في العقود المسماة ، البيع ، ط١ ، دار الثقافة ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ٢٢ هامش (١).

<sup>(٢)</sup> J. K. Macleod , Sale and Hire-Purchase , Butterworths & Co.Publishers Ltd. , London , 1971 , P.9.  
<sup>(٣)</sup> "Nemo dat non habet"

<sup>(٤)</sup> وهذه المادة تطابق م/٢٥ من قانون بيع البضائع الانجليزي لعام ١٨٩٣ . والحكم الذي تقرر يقترب من قاعدة المبارة في المفسول سند الملكية المعرفة في القوانين الاجنبية.

<sup>(٥)</sup> انظر مفصلا في نشأة عقد البيع الاجاري وتطوره في انجلترا:

ملخص هذه القضية ان مالك جهاز "بيانو" قام بایجاره الى شخص مقابل اجرة شهرية معينة ، واضيف ان المستأجر بإمكانه انهاء الاتفاق باعادة الجهاز في أي وقت يشاء ، لكنه اذا واظب على دفع الاجرة الشهرية فان البيانو يصبح ملكا خالصا له ، وبعد ان سدد المستأجر بضعة اقساط باع الجهاز الى مشترٌ آخر تسلمه بحسن نية ، لقد قرر ان الشخص الذي يحوز البضائع بصفة مستأجر مع خيار شرائها لا يخضع للمادة ٢٥ من قانون بيع البضائع (المطابقة للمادة ٩ من قانون الوكالات) لذا لا يمكن من نقل الحق موضوع التصرف الى الغير، بناء على ذلك يكون للبائع المالك استرداد الجهاز.<sup>(١)</sup>

ومع مباركة مجلس اللوردات لهذه الترتيبات القانونية ، كان الطريق ممهداً لتوسيع تجاري كبير باستخدام عقود البيع الایجاري ، فعلى مدى السنوات الأربعين التالية شاع استعمال العقد من خلال حقل الشراء الاستهلاكي للبضائع ، واخذ يستخدم في حقيقة الامر كصيغة للبيع المضمون "Secured Sale" ، ومن انجلترا اطلق العقد الى فرنسا والولايات المتحدة والعديد من دول العالم.<sup>(٢)</sup>

حاول الفقهاء اعطاء تعريف لهذا العقد فجاءت عباراتهم ، مع اختلافها في الصياغة ، متحدة المضمون والجوهر ، فيرى البعض إن البيع الایجاري عقد يتفق فيه على ان يسلم احد الطرفين شيئاً معيناً لآخر مقابل مبلغ دوري متعدد ، وتعتبر هذه المبالغ على سبيل الاجرة عن الانتفاع بالشيء ، فإذا ما اوفى بها المتعاقد جمِيعاً حتى نهاية المدة المحددة انتقلت اليه ملكية الشيء محل العقد بمجرد وفائه بأخر مبلغ منها<sup>(٣)</sup> . وجاء في تعريفه كذلك بأنه عقد يصفه المتعاقدان بأنه ايجار ، ويتنقّل على أن يقوم المستأجر بدفع أجرة مدة معينة ينقلب العقد بعدها ببيعاً ، وتعتبر الأجرة التي دفعت أقساطاً ثمناً للبيع<sup>(٤)</sup> .

وقد عرف أيضاً بأنه عقد يتفق فيه البائع مع المشتري على الانتفاع بالشيء محل العقد باعتباره مستأجراً له ويدفع مقابل ذلك ، فإذا ما مضت مدة معينة على ذلك انقلب المستأجر مشترياً وصار الشيء مملوكاً له مع اعتبار ما دفعه كأجرة ثمناً لهذا الشيء<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> R.A. Eastwood , The Contract of Sale of goods , Second Edition , Butterworths & Co. Publisher Ltd .. London , 1946 , P.97.

لذا فإن صيغة عقود البيع الایجاري في انجلترا هي تلك المكونة من ايجار بضائع مصحوباً بختار شرائها من قبل المستأجر ، اما اذا كان المستأجر ملتزماً بالشراء بمحض العقد يكون العقد بيعاً عادياً : انظر :

F.H.Lawson , Introduction to the Law of Property , The Clarendon Press , Oxford , 1958 , P.163-164.  
<sup>(2)</sup> Auyah , Op.Cit. , P.13.

<sup>(3)</sup> د. اسماعيل خاتم ، الوجيز في عقد البيع ، مكتبة عبدالله وهبة ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٣٥.

<sup>(4)</sup> د. توفيق حسن فرج ، عقد البيع والمقايضة ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٧٠ ، ص ٤٢.

<sup>(5)</sup> د. جعيل الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص ٢٩.

ويرى الاستاذ Salmon ان البيع الاجاري " اتفاق بمقتضاه يؤجر المالك منقولاً من نوع معين الى طرف آخر يدعى المستأجر ، ويتحققان فضلاً عن ذلك بأن للآخر خيار شراء المنقول عندما يدفع مبلغاً معيناً ، او عندما تصل اقساط الأجراة إلى المبلغ المحدد في الاتفاق ".<sup>(١)</sup>

ويقصد بالبيع الاجاري بمقتضى المادة ١٨٩ من قانون التمان المستهلك الانجليزي لعام ١٩٧٤ " أي اتفاق ، عدا البيع المشروط ، والذي بموجبه :

أ. البضائع تؤجر في مقابل دفعات دورية تدفع من قبل المستأجر.

ب. وملكية البضائع سوف تنتقل الى المستأجر ، اذا روعيت شروط العقد ، بتحقق حالة او اكثر مما يلي :

١. استخدام خيار الشراء من قبله.
٢. قيام احد الطرفين باي تصرف محدد اخر.
٣. حدوث أي واقعة اخرى محددة".

أخيراً فان البيع الاجاري في راي البعض " عقد بيع بمقتضاه يؤجل نقل الملكية خلال مدة معينة وفي اثناء هذه المدة يوجد ايجار بين البائع - المؤجر - والمشتري - المستأجر ".<sup>(٢)</sup>

من استقراء التعريفات المتقدمة يتبيّن مايلي :

اولاً : ان جملة التعريفات ، عدا التعريف الاخير ، قد اقتصرت على ايراد وصف لعملية البيع الاجاري دون ان تتفق الى ماهيته وجوهره وهو الغرض المبتعني من وراء التعريف.

ثانياً : اختلفت التعريفات في وصفها لعملية البيع الاجاري ، ففي بعضها "ينقلب" الاجار بيعاً بمجرد سداد الاقساط وفي بعضها الآخر ، فضلاً عن سداد الاقساط ، ينبغي ابداء المستأجر رغبته في التملك عن طريق دفع مبلغ إضافي معين ، وسبب ذلك ان صيغة البيع الاجاري وان كانت تتحدد في الإطار العام إلا أن التطبيق العملي اورث اختلافاً كبيراً في التفصيلات : ففي بعض عقود البيع الاجاري تنتقل الملكية تلقائياً للمستأجر بمجرد دفعه الاقساط كافة ومراعاة شروط الاتفاق ، وفي عقود آخر يمنح المستأجر خياراً بالشراء بعد دفعه الاقساط كاملة ، بينما يستطيع المستأجر في بعض العقود تملك الشيء بإستعمال خياره في أي وقت خلال مدة الاجار واداء دفعه معينة ، وفي البعض الآخر يخول المستأجر بإعادة البضائع في أي وقت قبل ان تنتقل اليه الملكية مقابل

<sup>(١)</sup> E.Campbell -Salmon , Op.Cit. , P.1.

<sup>(٢)</sup> د. نبيل ابراهيم سعد ، الضمانات غير المنسنة في القانون الخاص – دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٢ ، ص. ٢٣٩.

فقدانه الاقساط المدفوعة ، فضلا عن مبلغ جزائي<sup>(١)</sup> ، وهكذا فإن عقود البيع الإيجاري لا تجري على وثيرة واحدة محددة وإنما تتخذ في العمل انماطا متعددة.

ثالثا : قصرت بعض التعريفات ميدان البيع الإيجاري على المنقولات "البضائع"<sup>(٢)</sup> ، بينما يبدو لعقد البيع الإيجاري في المجال العقاري منفعة اقتصادية لا يمكن انكارها ، فهو يحقق مصالح الطرفين : فالمستأجر لديه رغبة في أن يعود مالكا للمنزل الذي يشغله ومدة الإيجار تعطيه الوقت الكافي لإيفاء بدل البيع الذي لا يتسع له في الغالب إيفاء دفعه واحدة ، من جهة أخرى فإن البائع يستفيد من اتمام الصفقة بسهولة ويسر ويتجنب الهراء في الوقت والمصاريف في عمليات الدعاية والإعلان واتخاذ الوسطاء ، لهذا يمثل البيع الإيجاري أحد الحلول العملية الناجحة لأزمة الإسكان وخصوصا بالنسبة للشبان حديثي الزواج وقد طبق هذا الأسلوب حقا في العديد من الدول منها فرنسا<sup>(٣)</sup> .

لذا يبدو أكثر الحاجة من محاولة اعطاء تعريف للبيع الإيجاري التعرف على تكييف القانوني لهذا العقد ، وهو ما سيكون محطة وقوفنا في المطلب التالي.

#### المطلب الثاني

##### الطبيعة القانونية للبيع الإيجاري

البيع الإيجاري ، كما تدل على ذلك تسميته ، عقد أريد به الجمع بين إجارة وبيع ، لهذا اختلف الفقهاء وتباينت آراء القضاء في تكييفه وذهبوا في ذلك مذاهب شتى ، مما حدا بالمشروع في بعض الدول بالتدخل لرسم الأمر بنصوص صريحة واضحة.

فقد اختلف الفقهاء في بادئ الأمر في صحة عقد البيع الإيجاري أو بطلانه ، فذهب البعض إلى أن هذه العقود تعد باطلة لمخالفتها النظام العام أو الآداب كونها تخدع الجمهور فتتولد أموالا بغير شخص لا يملكها حقيقة فيظن من يتعامل معه أنه مالك في حين أنه ليس كذلك ، ويتربى على هذا الاعتقاد أنهم يقرضونه أموالا بناء على يسره الظاهر لكنها تضيع عليهم ، من جهة أخرى فهذا العقد يغري الجمهور على اقتناه السلع دون تدبر لعواقب ذلك ، ويمكن البائعين من فرض شروط مجحفة توفر لهم أكبر قدر من الضمان وتجرد المشترين من

<sup>(١)</sup> P. S. Atiyah , Op.Cit., P.321-322.

<sup>(٢)</sup> ويراعى أن كلمة بضائع "goods" في القانون الانجليزي يقصد بها كل المنقولات ماعدا الأموال المovable والنقود ، وهو ماقضى به م/٦٢ من قانون بيع البضائع الانجليزي لعام ١٩٧٩ ، لذا فإن تعريف البضائع في القانون يستند على مفهوم قابلة الانتقال

انظر : Movability

Hugh W. Babb and Charles Martin , Business Law , Third Edition , Barnes & Books , U.S.A , 1981 , P.204.

<sup>(٣)</sup> انظر في ذلك : د. نبيل ابراهيم سعد ، الضمانات غير المسماة ، مصدر سابق ، ص ٤١ - ٤٢ .

ابسط اشكال الحماية<sup>(١)</sup> . غير ان الفقه سرعان ما طوى كشحا عن هذا الرأي واستقر على صحة هذا الضرب من العقود لشيوعه في الحياة العملية واعتبار الناس عليه ولكونه يلبي حاجة اقتصادية مشروعة<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان إجماع الفقه قد انعقد اليوم على صحة عقد البيع الإيجاري ، الا ان الخلاف ظار بعد ذلك بصدور تكيفه قانونا من حيث اعتباره بيعا او إيجارا او غير ذلك ، ولا يخفى ما لهذا التكيف من شأن لأنه يجر الى تطبيق احكام البيع في الحالة الأولى وأحكام الإيجار في الحالة الثانية وواضح ما بين العقدين من تباين جوهري<sup>(٣)</sup> .

ذهب بعض الفقه في فرنسا الى القول بنظرية الشرطين - theorie des deux- conditions ويفتتضى هذا التكيف يعتبر العقد في ذات الوقت ايجارا معلقا على شرط فاسخ وبيعا معلقا على شرط واقف ، والشرط واحد في كلا العقدين وهو الوفاء بكامل الاقساط ، فإذا تم الوفاء تحقق الشرط الفاسخ المعلق عليه الإيجار فينفسخ وتحقق ايضا الشرط الواقف المعلق عليه البيع فيتحقق وينتج اثاره باثر رجعي من وقت الاتفاق ، اما اذا لم يتم الوفاء ، فيختلف الشرط مما يؤدي الى ان يتتأكد عقد الإيجار ويذوب البيع ويعتبر كأن لم يكن ، ويحتفظ المؤجر بالاقساط المقبوضة باعتبارها اجرة للانتفاع بالشيء<sup>(٤)</sup> ، وهكذا يلعب تحقق الشرط او تخلفه دوره في تحديد مصير العقد.

والواقع ، ان تكيف البيع الإيجاري على هذا النحو ينأى عن الصواب ، ويؤخذ عليه ما يأتي :

١. ان هذا الرأي يعتبر العقد ذاته وفي الوقت نفسه إجارة وبيعا ، وانه من الممكن ان يتحصل الى احد العقدين حسب الظروف ، ولا يخفى ما لهذا الرأي من مجافاة للقواعد القانونية المتتبعة في تكيف العقود ، فلا يعقل ان يوصف عقد واحد في وقت واحد بوصفين خصوصا اذا كانوا متعارضين كالبيع والإيجار<sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر في الاشارة لهذا الاتجاه : احمد نجيب الملالي ود. حامد زكي ، شرح القانون المدني ، عقود البيع والموالاة والمقايضة ، ط٣ ، مطبعة المحالة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٥٣ ، ص ٤٧٢ . د. سليمان مرقس ، شرح القانون المدني ، جـ ٣ – العقود المسماة ، المجلد الثاني – عقد الإيجار ، ط٤ ، دون ناشر ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٧٧ و ٧٨ .

<sup>(٢)</sup> د. حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني العراقي ، العقود المسماة – عقد البيع ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٣ ، ص ٨ .  
وأنظر أيضاً : د. محمد كامل مرسي ، مصدر سابق ، ص ٢١٤ .

<sup>(٣)</sup> عقد البيع ناقل للملكية بينما عقد الإيجار يرد على منفعة الشيء دون ملكيته ، وعقد البيع عقد فوري فيما عقد الإيجار من عقد المدة ، والبيع بعد من اعمال التصرف فيما بعد الإيجار من اعمال الادارة . انظر مفصلًا في الفرق بين البيع والإيجار : د. جبل الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص ٢٢-٢٤ .

<sup>(٤)</sup> د. عبدالرازق السنورى ، شرح القانون المدني في العقود ، عقد الإيجار ، دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص ٢٩ مع هامش (١) د. محمد لبيب شب ، مصدر سابق ، ص ١٨ .

<sup>(٥)</sup> د. سليمان مرقس ، عقد الإيجار ، مصدر سابق ، ص ٧٨ . رمضان ابو السعود ، عقد البيع ، مصدر سابق ، ص ٢٩ .

٢. ان هذا التكثيف يؤدي الى وجود عقد بيع دون ثمن ، فإذا تم الوفاء بالاقساط كاملة وانفسخ عقد الاجار فلن يكون للنسخ اثر رجعي لأن عقد الاجار من عقود المدة ، وهذا يعني ان الاقساط المدفوعة تبقى محتفظة بوصفها كأجرة ، واذا كانت الاقساط هي اجرة فلا وجود للثمن في عقد البيع وبالتالي يعد باطلا فلا تنتقل الملكية به ، وهذا مايخالف الغرض الذي قصده المتعاقدان <sup>(١)</sup> .

٣. بالنسبة للاثر الرجعي للشرط يلاحظ – بحق – انه لاينصرف الا الى الالتزامات الناشئة عن العقد ولاينصرف الى العقد ذاته ، ذلك ان العقد هو تصرف وحدث قانوني لايمكن ان يؤثر فيه التصور الخيالي للاثر الرجعي ، كما انه من الغرابة بمكان ان يزول عقد ويذهب الى الفناء في الوقت الذي يتم فيه تنفيذه ، ذلك لأن عقد الاجار ينفسخ في الوقت الذي يتم فيه وفاء آخر قسط من الاجرة <sup>(٢)</sup> .

٤. ومن الناحية العملية ، يؤدي هذا التكثيف الى الحق الحيف بالمستأجر لان الاقساط التي يدفعها اعلى من الاجرة المعتادة كونها في حقيقتها جزء من الثمن لا بدلاً للمنفعة فحسب فإذا احتفظ المؤجر بها ، نتيجة اخلال المستأجر بالوفاء ، أدى ذلك إلى إلحاق العبن بالمستأجر <sup>(٣)</sup> .

لذلك ذهب رأي آخر الى تكييف البيع الاجاري بأعتبراه ايجارا عاديا مقرورنا بوعد بالبيع <sup>(٤)</sup> وكان الرأي اول الامر يتجه الى الوعد المتبادل بالبيع والشراء فيعد المؤجر ببيع الشيء عند انتهاء مدة الاجار وبعد المستأجر بشرائه منه ولكن هذا الرأي اصطدم بصراحة نص المادة ١٥٨٩ مدني فرنسي التي تقرر ان "الوعود المتبادل بالبيع والشراء يعدل البيع متى تراضى المتعاقدان على المبيع وثمنه" <sup>(٥)</sup> ، وهكذا يكون حكم الاجار مع الوعود المتبادل حكم البيع وينتج جميع آثاره وبصفة خاصة نقل الملكية الى المشتري <sup>(٦)</sup> . فاتجه الرأي الى الاجار مع الوعود المنفرد من جانب البائع فقط ، وبمقتضى هذا الرأي يكون

<sup>(١)</sup> د. منصور مصطفى ، مصدر سابق ، ص ٢٣.

<sup>(٢)</sup> د. عبدالسلام ذهنی ، الحيل المحظورة منها والمشروع ، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية ، القاهرة ، ١٩٤٦ ، ص ٢٢٥.

<sup>(٣)</sup> د. اسماعيل غانم ، مصدر سابق ، ص ٢٨.

<sup>(٤)</sup> انظر :

Joseph Hamel , Op.Cit., P.42.

<sup>(٥)</sup> محمد حلبي عيسى ، شرح البيع في القوانين المصرية والفرنسية وفي الشريعة الإسلامية ، مطبعة المعارف ، مصر ، ١٩١٦ ، ص ٦٤.

<sup>(٦)</sup> انظر في الوعود بالبيع والشراء الملزم للجانبين : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، مصدر سابق ، ص ٧٧ وما بعدها.

المؤجر والمستأجر قد ابرما عقد ايجار مقابل اجرة معينة يعد فيه المؤجر المستأجر بيعه المأجور عند انتهاء مدة الايجار مقابل ثمن معين اذا ابدى المستأجر رغبته في ذلك<sup>(١)</sup>.

والحقيقة ان التمييز بين البيع الایجارى والایجار المقتن بوعد بالبيع من الأهمية بمكان لازلة اللبس الذى قد يقع بينهما ، ويحصل الاشتباہ خصوصا في صيغة البيع الایجارى التي لا تتطوی على نقل الملكية حالا بمجرد سداد الاقساط وانما تلك التي يتفق فيها المتعاقدان على وجوب اظهار المستأجر رغبته في التملك ودفع مبلغ إضافي آخر فضلا عن الاقساط المسددة سلفا ، فهل يعد هذا العقد ايجارا مقتننا بوعد انفرادي بالبيع من جانب البائع؟!

ان العبرة في ذلك هي بحقيقة ارادة الطرفين وفيما اذا كانوا قد قصدوا الانتفاع لذاته ام اتجهت ارادتهما الى البيع من اول الامر وان الایجار ما هو الا وسيلة لزيادة ضمان البائع<sup>(٢)</sup> ، ويستدل على ارادة الاطراف الحقيقة من خلال النظر الى :

أ. اهمية الدفعات الدورية من حيث كونها تمثل القيمة الحقيقة للانتفاع بالشيء او انسها اعلى من ذلك بحيث تتضمن في حقيقتها اجزاء الثمن.

ب. مقدار المبلغ الواجب دفعه لتملك الشيء : أيشكل ثمنا جديا حقيقيا للشيء ام هو مبلغ صوري تافه لا يمثل الثمن.

ج. يضاف الى هذين العنصرين النظر الى الالتزامات المرعية من قبل الطرفين ، فلو كان المؤجر قد ابرأ نفسه من التزاماته المتولدة عن عقد الایجار كضمان الانتفاع وتحمل تبعية الهاك فيرجح عقد البيع على عقد الایجار<sup>(٣)</sup>.

وهكذا يبدو لنا تهاوي حجة القائلين بهذا الرأي ، فالبيع الایجارى لا يمكن تكييفه على انه ايجار مقتن بوعد بالبيع من جانب المؤجر لأن الاخير يتطلب وجود اجرة حقيقة تقابل الانتفاع بالشيء المؤجر وثمن حقيقي مستقل عن الاجرة ومتاسب مع قيمة العين يدفع عند ابداء المستأجر رغبته بالشراء أي اتنا تكون بصدق عقددين متلاحقين ايجارا ابتداء وبيعا انتهاء وانتقال الملكية لا يرتد باثر رجعي انما من لحظة ابداء الرغبة وهذه الاحكام في مجلتها لا تتفق مع ارادة الطرفين في البيع الایجارى من حيث كونه عقدا واحدا ايجارا وبيعا في نفس الوقت<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> د. رمضان ابو السعود ، دروس في العقود المسمة ، عقد الایجار في القانونين المصري واللبناني ، الناشر الجامعي ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ٥٣.

<sup>(٢)</sup> د. اساميل غام ، مصدر سابق ، ص ٣٩.

<sup>(٣)</sup> Laurent AYNES , Contrats Location-Vente , Contrats Distribution , Fascicule 760 , 11-1984 , P.3-4.

<sup>(٤)</sup> د. رمضان ابو السعود ، عقد الایجار ، مصدر سابق ، ص ٥٣.

إذاء ما تقدم ذهب اتجاه ثالث إلى المناداة باستقلالية البيع الإيجاري Autonomie de la Location - Vente ، فهو في رأي البعض من هذا الاتجاه<sup>(١)</sup> ، عقد مركب غير مسمى (Complexe-contrat) يرمي طرفاً إلى تحقيق هدفين اقتصاديين : الأول : نقل الملكية والثاني : الضمان ضد اعسار المشتري سيء النية ، وهو وبالتالي يعد عقداً مركباً كونه يرمي إلى غرضين مرتبطين غير قابلين للتجزئة ، لذلك وجب أن تطبق عليه أحكام العقود الناقلة للملكية (اي قواعد البيع) من جهة والقواعد العامة في عقود الضمان من جهة أخرى.

ومع التسليم أيضاً باستقلالية البيع الإيجاري ، يرى بعض الفقهاء الفرنسيين أنه عقد مركب من إيجار وبيع في ذات الوقت ، وأن هذا العقد يتضمن ميزة جوهيرية : هي ان الاقساط التي تدفع من قبل المستأجر تمثل في قسم منها الأجرة كبدل انتفاع وفي القسم الآخر جزءاً من ثمن الشيء ، ويؤكد هذا الرأي على عدم قابلية الدفعات للتجزئة إلى هذين الجزئين ، لذا فإن كل دفعه توفي تزييد من حقوق المستأجر على الشيء وتنقص من ملكية المؤجر المالك له وينتهي هذا الرأي إلى أن هناك ثلاثة عناصر تجمعت في البيع الإيجاري أولاً : إيجار يمكن أحد المتعاقدين من الانتفاع بالشيء ، ثانياً : انتقال الملكية تلقائياً وثالثاً : انتهاء الإيجار<sup>(٢)</sup>.

والأخذ باستقلالية البيع الإيجاري هو الرأي الغالب في الفقه الانجليزي ، حيث يرى الشرح الانجليز في البيع الإيجاري عقداً خاصاً بطبعته "Sui generis" لا يبعا ولا يجاراً وإن للمستأجر حقوقاً غير محددة خاصة على ذات الشيء المستأجر<sup>(٣)</sup>.

على أن غالبية الانظار الفقهية تتجه إلى أن التكيف الصحيح للبيع الإيجاري ليس إلا عقد بيع احتاط فيه البائع ليضمن استبقاء الملكية لصالحه حتى تمام الوفاء وإن الإيجار ليس إلا عقداً صورياً يستر العقد الحقيقي وهو البيع بالتقسيط وذلك لكي تكون يد المشتري يداً آمنة ناثبة لا يداً أصلية مالكة ، فوصف العقد بأنه إيجار ليس سوى وسيلة للحصول على الثمن المقسط<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> وقد قال بهذا الرأي أحد زكي الشيق في رسالته حول التكيف القانوني للعقود.

Ahmed Zeki El-Chiati , Essai sur la qualification des contrats , these , Caire , 1944 , P.90.

مشاربه في مؤلف : د. عبدالمعمد البدراوي ، مصدر سابق ، ص ٩٧ هامش (١) ; وأنظر أيضاً : د. عبدالعزيز عامر ، عقد البيع ، دار الهضبة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ١٣ .

<sup>(٢)</sup> Laurent Aynès , Op.Cit ., P.7.

<sup>(٣)</sup> J. K. Macleod , Op.Cit , P.16-17; A.P.Dobson , Op.Cit , P.157.

<sup>(٤)</sup> انظر Joseph Hamel , Op.Cit , P.41. مصدر سابق ، ص ١٩ ، عبدالمعمد البدراوي ، السنهروري ، الوسيط ، ج ٤ ، مصدر سابق ، ص ١٧٨ ، محمد ليوب شب ، مصدر سابق ، ص ٩٧ ، عبدالمعمد البدراوي ، مصدر سابق ، ص ٩٧ ، استاذنا د. حمفر الفضلي ، الوحبي ، مصدر سابق ، ص ١٨ ، كمال ثروت ، مصدر سابق ، ص ١١٧ هامش (١).

ووجهة هذا الرأي ان تكييف أي عقد لغرض اعطائه الوصف القانوني الصحيح لا ينبغي فيه التقيد بسمية المتعاقدين وإنما النظر إلى النتائج العملية التي اتجهت إرادتهما إلى تحقيقها ، وغاية المتعاقدين في البيع الإيجاري إنما هي البيع منذ البداية وإن أسباغ وصف الإيجار على العقد غرضه تحقيق حماية للبائع لا تكفلها له أحكام البيع<sup>(١)</sup>، ولذلك فان البيع الإيجاري ليس إلا تحابيلا على القانون بالعمل على تفادي أحكامه ، لكن هذا التحابيل لم يقصد به البائع مجرد إيهاد الغير عن طريق الفوز لنفسه بمعنى مقابل ما يصيب الغير من ضرر ، إنما هو تحابيل غير ضار إياه نزعة الأغرار في الحيطة والحذر من بائعي التقسيط لا يتاذى منه احد ، لكنه في كل الأحوال لا يجد له ما يبرره ، وهذا التحابيل القانوني هو الذي يسميه الفقيه الفرنسي ليجروبولو "الاحتيال بلا احتيال" أي الإغرار في اخذ الحيطة دون قصد إيهاد شخص معين<sup>(٢)</sup> .

وهكذا ، ينتهي الرأي المتقدم إلى تكييف البيع الإيجاري بأنه عقد بيع مسخ في صورة عقد إيجار ، وأنه ليس إلا بيعا بالتقسيط مع احتفاظ البائع بالملكية حتى وفاة جميع الشأن ومتضمنا شرطا جزائيا يقضي بمتلك البائع للأقساط.

ومع أن الاتجاه الغالب في الفقه الانجليزي يذهب إلى استقلالية البيع الإيجاري الا ان ثمة من يشير إلى الطبيعة المصطنعة Artificial Nature لعقود البيع الإيجاري ، ويلاحظ ان البيع هو الغرض الحقيقي للمعاملة ، فالأجرة التي يدفعها المستأجر تكون مرتفعة نسبة إلى المبلغ الذي يلتزم بدفعه لو كان في الحقيقة يستأجر البضاعة ، كما ان ثمن الشراء الذي يدفعه المستأجر عند استعمال خياره لا يشكل في الغالب ثمنا جديا للمبيع<sup>(٣)</sup> .

وإذا كان الخلاف المتقدم قد ظهر في الفقه فإن القضاء في ظل غياب النص التشريعي لم يكن بمنأى عنه ، ولعل هذا ما يفسر تضارب الأحكام في فرنسا ومصر قبل صدور التقنين المدني المصري الحالي الذي أسلد الستار على هذا الخلاف .

ففي فرنسا ، انتهت القضاة سياسة " الكل او لا شيء " tout ou rien ( ) متاجهلا تماماً واستقلالية البيع الإيجاري ، فذهب المحاكم إلى تكييفه بيعا بالتقسيط تارة ، أو إيجارا مصحوباً بوعده بالبيع تارة أخرى وعلى حسب الأحوال ، وبجعل هذا الموقف في أن البيع الإيجاري كان يستخدم منذ زمن بعيد لاخفاء بيع بالتقسيط الامر الذي كان يحقق للبائع فائدتين : الأولى احتفاظه بملكية المبيع حتى الوفاء الكامل للشأن مما يسمح له باسترداد المقاول المبيع من تقبلاً المشتري في الوقت الذي كان فيه شرط الاحتفاظ بالملكية لا ينفذ تجاه الدائنين ،

<sup>(١)</sup> د. جليل الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص ٢٧.

<sup>(٢)</sup> نقل عن : د. عبدالسلام ذهني ، مصدر سابق ، ص ٢٢٧.

<sup>(٣)</sup> P.S.Atiyah , Op.Cit, P.10.

والثانية: إنه يمكن البائع من تفادي النظم القانونية الموضوعة للبيوع الائتمانية وتلقي الواقع تحت طائلة التهديد بالعقوبات الجزائية نتيجة مخالفة القوانين والمراسيم المتعلقة بتنظيم الائتمان<sup>(١)</sup>.

وإمعاناً من المتعاقدين في ستر حقيقة التعاقد يصار بدلاً من الاكتفاء بالمثل الكلي للأجرة إلى وجوب دفع مبلغ إضافي ، فيتفق المتعاقدان على أن الملكية لا تنتقل إلا إذا أظهر المستأجر رغبته في ذلك عند انتهاء الإيجار ودفع في مقابل ذلك مبلغاً معيناً ، فضلاً عن الأجرة التي دفعها أثناء المدة ، بقصد ذلك ذهبت المحاكم الفرنسية إلى التفرقة ما بين وصف العقد فيما بين المتعاقدين ووصفه بالنسبة للغير ، ففي ما بين المتعاقدين ينبغي مراعاة الإرادة الظاهرة للأطراف واعتبار العقد إيجاراً فإذا تصرف المستأجر بالشيء قبل سداد الثمن يكون قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة ، أما بالنسبة للاعير فينافي أن لا يصيبهم الضرر من الوصف القانوني الذي خلعه الطرفان على العقد وخصوصاً بالنسبة لدائن المستأجر في حالة إفلاسه ، فالعقد يعتبر بيعاً ومسماً مؤجراً فقد ملكية المبيع فلا يحق له المطالبة باسترداده ولا حق الامتياز<sup>(٢)</sup>.

وتنسند بعض الأحكام الفرنسية في هذا الشأن إلى أن هناك صوريّة *Simulation* شابت العملية القانونية الخاصة بالبيع الإيجاري ، أو أن هناك خطأ في الوصف القانوني لها وأنه ينبغي البحث عن النية الحقيقية لأطراف العقد فمن الممكن أن يكون العقد إيجاراً مقروراً وبعد باليبيع إذا كان للمستأجر القدرة على إنهاء العقد باعادة المأجور ، وكان المبلغ المدفوع لاجل التملك في نهاية العقد جدياً وكانت الأجرة المدفوعة تناسب مع الأجرة المعتادة للانتفاع ، وبالعكس تكون أمم بيع بالتسبيط إذا كان مبلغ الأجرة مفرطاً أو كان المستأجر لا يملك خياراً في نهاية العقد<sup>(٣)</sup>.

هكذا تنتهي إلى أن القضاء الفرنسي كان ولا يزال يطبق تكييناً عاماً موحداً : فالبيع الإيجاري هو أحياناً إيجار عادي مقرور بوعد باليبيع وعلى الأغلب بيع بالتسبيط متوجهاً تماماً الاعتراف له بالاستقلالية<sup>(٤)</sup>.

من القضاء الفرنسي انتقل التباين والاختلاف إلى القضاء المصري المختلط في وقت كان فيه القانون المدني المصري خالياً من نص يحكم المسألة ، ويلاحظ عدم استقرار القضاء

<sup>(١)</sup> Laurent Aynés , Op.Cit. , P.6.

<sup>(٢)</sup> Joseph Hamel , Op.Cit. , P.42.

وانظر أيضاً : قرارات القضاء الفرنسي المشار إليها في : السنوري ، عقد الإيجار ، مصدر سابق ، ص ٢٨-٣٠.

M.de Juglart et Ippolito , Op.Cit. , P.312.

(٣) انظر القرارات المشار إليها في :

<sup>(٤)</sup> ويرى الاستاذ (Aynes) أن هذا التكيف العام والموحد ليس سوى "حقيقة تاريخية" وإن القوه والقضاء الفرنسي يتجه في الآونة الأخيرة لاعطاء حلول أكثر انسجاماً مع مولد الاستقلالية للبيع الإيجاري : Aynes, Op.Cit. , P.8

حول تكييف العقد ، فأحياناً تذهب المحاكم إلى أن العقد إيجاراً مقترباً بشرط فاسخ مصحوباً ببيع معلق على شرط واقف وأحياناً آخر تقرر أن الطرفين قصدوا إبرام عقد بيع بالتنسيط من بادئه الامر مع احتفاظ البائع بالملكية إلى حين استيفاء الثمن وقد ستره بثوب الإيجار بقصد التحايل على القانون<sup>(١)</sup> ، واستقرت محكمة النقض على أن تكييف العقود الدائرة بين البيع والاجارة منوط بما تستخلصه محكمة الموضوع من ظروفها وقصد المتعاقدين فيها<sup>(٢)</sup> .

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بمصر أنه إذا أجرت شركة سيارة إلى شخص مقابل مبلغ إجمالي يدفع نصفه عند التعاقد ، ويدفع النصف الآخر على أقساط شهرية لمدة عام ، ونص في العقد على أن المستأجر عند الوفاء بجميع الأقساط أن يتملك السيارة مقابل ثمن قدره خمسة وعشرون قرشاً فقط ، فإن العقد لا يكون إيجاراً للسيارة بل يباع لها معلقاً فيه انتقال الملكية على شرط الوفاء بجميع الأقساط<sup>(٣)</sup> .

وذهبت محكمة النقض إلى أن " العقد المسمى Location - Vente هو عقد بيع حقيقي محتفظ فيه للبائع بملك المبيع إلى أن يستوفي ثمنه فإذا انفسخ العقد بفعل المشتري فلا يحق للبائع أن يستولى على ما يكون قد قبضه من الأقساط التي هي في الواقع أجزاء من الثمن ، إنما يكون له الحق في التعويض عن هذا الفسخ تعويضاً تقدره المحكمة"<sup>(٤)</sup> .

### المطالبة الثالثة

#### موقفه التشريعاتي من البيع الإيجاري

تبين مما سبق اختلاف القضاء في كل من فرنسا ومصر بقصد الطبيعة القانونية للبيع الإيجاري ، وما لا شك فيه أن مثل هذا التباين لم يظهر في الدول التي حسم فيها المشرع الأمر بنصوص صريحة ، وقد انتهج هذا المسلك كلاً من المشرعين الانجليزي والسويسري ، كما أن المشرع المصري أبى إلا أن يحسم الخلاف في التقنين الحالي وتابعه في ذلك المشرع العراقي.

<sup>(١)</sup> انظر بحثة خاصة في استعراض الخلاف وأحكام القضاء : د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط ، جـ٤ ، مصدر سابق ، ص ١٧٩  
هامش (١) د. عبدالحسين البراوى ، مصدر سابق ، ص ٩٣ وما يليها.

<sup>(٢)</sup> الطعن رقم ٢٥ سنة ٢٨ في جلسة ١٩٣٨/٦/٩ ، منشور في : سعيد احمد شلطة ، قضاء النقض المدني في عقد البيع خلال ثمانية وخمسين عاماً (١٩٨٨-١٩٣١) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص ١٦ .

<sup>(٣)</sup> استئناف عجلت ٢٧ يناير ١٩٣١ بلنان ٤٣-١٨٢ ، ١٩ فبراير ١٩٣٠ المحاماة ١١-٤٠٠-٧٦٩ لورده : د. محمد لبيب شنب ، مصدر سابق ، ٢١-٢٢ .

<sup>(٤)</sup> تقضي مدنى مصرى جلسة ٢٠ نوفمبر ١٩٣٤ برئاسة هوريه ، منشور بملحق مجلة القانون والاقتصاد ، أحكام محكمة النقض والإبرام – الدائرة المدنية ، العددان ١ و ٢ السنة الثامنة يناير – فبراير ، ١٩٣٨ ، ص ١٩ .

ففي إنجلترا ، رافق نمو البيع الإيجاري وازدهاره اهتمام المشرع به فاصدر عام ١٩٣٨ أول قانون للبيع الإيجاري ، ومنذ ذلك الحين أصبح البيع الإيجاري عقداً مستقلاً مسمى، ويلاحظ أن استقلالية عقد البيع الإيجاري عن البيع بالتقسيط<sup>(١)</sup> ، تتجلى في البائع في العقد الأخير متزوج بنقل الملكية والمشتري متزوج باكتسابها فيتحدد مصير العقد بصورة نهائية من أول الأمر ، أما في البيع الإيجاري فلا يكون المستأجر ملزماً بالشراء وإنما له في الحقيقة مجرد خيار بذلك قد يستعمله أو يعزف عنه ، وحتى لحظة استعمال الخيار لا يوجد أي عقد بيع<sup>(٢)</sup> ، لذا يكون للمستأجر في البيع الإيجاري الحق بانهاء العقد في أي وقت خلال سريانه وإعادة الشيء إلى المالك فيما ليس بمقدور المشتري بالتقسيط فعل ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويختضع البيع بالتقسيط لقانون بيع البضائع فيما لا يخضع له البيع الإيجاري<sup>(٤)</sup> .

ولعل جوهر التفرقة بين البيع الإيجاري والبيع بالتقسيط يكمن في حالة تصرف المشتري أو المستأجر بالشيء إلى شخص آخر حسن النية ، وابتداً نقرر أنه لا وجود لقاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية" في القانون الانجليزي<sup>(٥)</sup> ، وإنما يقترب منها إلى حد كبير الحكم المقرر بالفقرة الثانية من المادة (٢٥) من قانون بيع البضائع التي عالجت تصرف المشتري بالبيع قبل انتقال الملكية إليه ومقدرتها على نقل الحق الناشيء عن التصرف إلى الغير ، وبمقتضى هذه المادة فإن الشخص الذي "اشترى أو اتفق على شراء" بضاعة ويحوزها بموافقة البائع يمكن من نقل الملكية إلى المتصرف إليه الذي يتسلم المبيع جاهلاً ان للبائع حقاً عليه<sup>(٦)</sup> .

لقد قرر منذ زمن بعيد أن المستأجر في اتفاق البيع الإيجاري لا يعد "شخصاً اشتري أو اتفق على الشراء" وفق مفهوم المادة (٢٥) فلا يسري عليه حكمها وبالتالي يمكن المؤجر

<sup>(١)</sup> والبيع بالتقسيط في القانون الانجليزي نوعان:

— بيع بالتقسيط عادي أو سبط ويسى البيع بالاحل Credit-Sale Agreement  
— بيع بالتقسيط مع الاستفاظ بالملكية ويسى ببيع الشروط Conditional Sale Arg  
انظر آناض ٧ من هذه الدراسة.

<sup>(٢)</sup> Michael Mark , Chalmers' , Sale of goods Act , Seventeenth Edition , Butterworths , London , 1975 , P.56.

<sup>(٣)</sup> D.A. Girling , Op.Cit , P.257

E.Campbell -Salmon , Op.Cit , P.4.

<sup>(٤)</sup> Michael Mark , Op.Cit , P.57.

وانظر أيضاً:

وبحسب بالذكر أن قانون بيع البضائع الانجليزي لعام ١٨٩٣ قد ألغى بتصور قانون بيع البضائع لعام ١٩٢٩ الذي دخل حيز النفاذ ابتدأ من الأول من كانون الثاني عام ١٩٨٠ .

<sup>(٥)</sup> وهي قاعدة مسلمة في عديد من التشريعات : انظر م/٢٢٧٩ مدن فرنسي م/٧١٤ ف ٢٧٦ مدن سوري م/٩٧٦ مدن مصري ، م/١١٦٣ مدن عراقي.

<sup>(٦)</sup> وهذه المادة مطابقة لل المادة (٩) من قانون الوكالات التجارية Factor Act 1889 انظر :

A. P. Dobson , Op. Cit. , P.58.

من استرداد الشيء الذي تصرف به المستأجر للغير ، في الوقت نفسه قرر أن المشتري في اتفاق البيع بالتقسيط المشروط بعد " شخصاً اشتري أو اتفق على شراء" ، لذا تسرى عليه أحكام هذه المادة ويمتنع على البائع استرداد المبيع من المتصرف فيه<sup>(١)</sup> .

مع ذلك فإن جملة الوضع في القانون الانجليزي بدا يسير نحو التغيير الجذري منذ صدور قانون التمان المستهلك عام ١٩٧٤ الذي الغى قوانين البيع الإيجاري وجاء بحكم عامة تطبق على معاملات الاتتمان كافة ، وكانت توصية لجنة مشروع القانون ان فكرة البيع الإيجاري كعقد قانوني مستقل يجب ان تطرح ، الا ان هذه التوصية لم تلق ترحيباً كاملاً من الحكومة من ناحيتين او لا : بسبب عدم وجود اتفاق تام على ان عقود البيع الإيجاري تبني دائماً على حيلة وثانياً : لأن الجمهور الفوا هذه العقود واعتادوها ، من أجل ذلك فإن قانون التمان المستهلك ابقى عقد البيع الإيجاري عقداً مستقلاً في الاسم والصيغة ، الا ان جوهر الأمر قد اختلف<sup>(٢)</sup> ، فقد كان الآخر الفعال لهذا القانون انه وضع اتفاق البيع المشروط على قدم المساواة مع البيع الإيجاري فطبق عليهما ذات الأحكام وكان من نتائج ذلك ان المشتري في عقد البيع المشروط استبعد من نطاق تطبيق المادة (٢٥) من قانون بيع البضائع لذا أصبح كالمستأجر في البيع الإيجاري لا يستطيع ان ينقل ملكية البضائع الى الغير حسن النية ، وبالتالي يمكن البائع من استردادها<sup>(٣)</sup> .

صفوة القول ، ان الوضع في القانون الانجليزي قد سار في الآونة الأخيرة نحو المماطلة والتقريب بين البيع الإيجاري والبيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية المعروفة بالبيع المشروط وأصبح الأخير يحقق للبائع المزايا ذاتها التي ابتدع البيع الإيجاري لتحقيقها وهي امكانية استرداد المبيع من تفليس المشتري كذلك من يد المتصرف فيه حسن النية الذي تصرف له المشتري ، وسوف نرى لاحقاً ان هذا الوضع الذي يتمتع به البائع بالتقسيط في القانون الانجليزي لا مثيل له في قوانين الدول الأخرى .

وفي القانون السويسري حسم المشرع مسألة الطبيعة القانونية للبيع الإيجاري بالمادة ٢٢٦ (M) من قندين الالتزامات التي نصت على " ١- تطبق الأحكام السابقة – وهي الأحكام الخاصة بالبيع بالتقسيط – على كافة التصرفات القانونية والتصرفات القانونية المركبة ،

<sup>(١)</sup> Michael Mark , Op.Cit , P.254.

وانظر مفصلاً عدة قرارات للقضاء الانجليزي بنات المعى وخصوصاً القضية المسماة *Belsize Motor Supply Co.V. cox (1913)* وقضائياً اخرى في :

E.R.Hardy Ivamy , Casebook on Sale of goods , Third Edition , Butterworths , London , 1973 , P.92-96.

<sup>(٢)</sup> P. S. Atiyah , Op.Cit , P.14.

<sup>(٣)</sup> Michael C.Blair , Sale of goods Act 1979 , Butterworths & Co. Ltd , London , 1980 , P.24 , P.31.

وبالاخص عقود البيع الاجاري عندما تروم الأطراف تحقيق ذات الاهداف الاقتصادية المماثلة للبيع بالتقسيط مهما تكن الصيغ القانونية التي يستخدمونها"

يتضح من هذه المادة انها قد مد نطاق تطبيق احكام البيع بالتقسيط المقررة قانونا الى الاتفاقات المشابهة للبيع بالتقسيط من الناحية الاقتصادية ، ويرى الاستاذ Jeanpretre أن من غير الممكن وضع تعداد حصري للتصرفات القانونية المشابهة اقتصاديا للبيع بالتقسيط بموجب المادة ٢٢٦ (M) اعلاه ، وان الامر في ذلك مرده سلطة القاضي التقديرية<sup>(١)</sup> . والهدف الاقتصادي ينظر اليه بالتسهيلات في الوفاء الممنوعة للمشتري الذي لا يملك وسائل ضرورية تمكنه من الوفاء النقدي<sup>(٢)</sup> .

وذكر المشرع صراحة سريان احكام البيع بالتقسيط على البيع الاجاري ذلك انه ينظر من الناحية الاقتصادية ان مجموع الاجرة الشهرية المدفوعة ليست في الحقيقة سوى كونها ثمنا اجماليا للشيء المباع بالتقسيط ، وان تطبيق قواعد الاجار فقط يؤدي الى افلات البائع من القواعد المقررة لحماية المشتري بالتقسيط<sup>(٣)</sup> .

عودا على بدء ، ذكرنا ان عقد البيع الاجاري لم يحظ في فرنسا بأي تنظيم شريعي مما ادى الى الخلاف المار ذكره في الفقه والقضاء ، مع ذلك اصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ٥٩٥ - ٨٤ في ١٢ تموز ١٩٨٤ الذي اوجد عقدا جديدا يسمى بالاجار الممهد لكسب الملكية Location-accession وقد نصت مادته الاولى على ان "يوصف بالاجار الممهد الذي يخضع لأحكام القانون الحالي ، العقد الذي فيه المالك يتلزم تجاه المستأجر بنقل الملكية إليه بمجرد اظهار رغبته المعبر عنها برسالة مضمونة ، وذلك بعد مدة انتفاع طويلة بالعقار كله أو بعضه في مقابل دفع مقطسط لثمن البيع وبتسديد دفعه محددة في تاريخ استعمال الخيار". يتضح من النص ان هذا القانون لا يخص سوى البيع الاجاري للعقارات ، وانه يجعل الخيار المعطى للمستأجر عنصرا ضروريا بينما يمكن ان يؤدي البيع الاجاري للاموال المنقوله ، على العكس الى نقل الملكية تلقائيا في نهاية الاجار<sup>(٤)</sup> . وقد قصد المشرع الفرنسي

<sup>(١)</sup> Raymond Jeanpretre , Op.Cit , P.5.

<sup>(٢)</sup> Pierre Tercier , Op.Cit , P.118.

<sup>(٣)</sup> Pierre Engel , Contrats de droit suisse , Editions Staempfli + Cie SA , Berne 1992 , P.75.

ونذهب المحكمة الاتحادية العليا الى ان عقد البيع الاجاري يرمي الى نفس المقاصد الاقتصادية للبيع بالتقسيط ATF 95 IV 101 JT 101 IV 94 AT 98 la 348 JT 1973 انتظراً : التسليم ولكن سيكون دفعه بواسطة اقساط 211 AT 98 la 348 JT 1973

Georges Scyboz et Pierre-Robert Gillieron , Code Civil suisse et code des obligations Annotes , Cinquieme edition , Editions Payot , Lausanne , 1993 , P.116.

<sup>(٤)</sup> Laurent Aynés , Op.Cit , P.2.

باقرار هذا العقد الجديد مراعاة جانب المشتري بالمقابل لعقد البيع الایجاري الذي تبيّن انه يغلب مصلحة البائع<sup>(١)</sup>.

بناء على ما تقدم ، يبقى عقد البيع الایجاري للمنقولات كذلك البيع الایجاري للعقارات الذي لا تتوافر فيه شروط وعناصر الایجار الممهد عقدا غير مسمى وخاضعا للاجتهد القضائي المبين آنفا<sup>(٢)</sup>.

وفي مصر ، اراد المشرع ان يقطع حيرة الفقه وتزدد القضاة ، فأورد حكما صريحا هو نص المادة (٤٣٠) من القانون المدني المصري فبعد ان بينت الفقرات الثلاث الاولى منها حكم البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية جاءت الفقرة الرابعة لتتص على "وتسرى احكام الفقرات الثلاث السابقة ، ولو سمي المتعاقدان البيع ايجارا" ، وجاء في المذكرة الايضاحية بقصد هذه الفقرة ان المشرع قد حسم بهذا النص اشكالا فقد جرت العادة ان البيع الذي يبرم على هذا النحو يسميه المتعاقدان ايجارا امعانا من البائع في ضمان حقه ، إذ هو بذلك يستوفي الاقساط اجرة لاتمنا ، واذا ما تصرف المشتري في المبيع عد ذلك تبديدا ، فاقر القانون الامور في نصابها وسمى الاشياء باسمائها حتى لو سميت باسم اخر فهذا العقد يعتبر بيعا لا ايجارا<sup>(٣)</sup>.

ويذهب رأي الى ان المشرع قد اراد بهذه الفقرة النص صراحة على ان "تسمية العقد ايجارا لا تلزم المحاكم بأن تطبق عليه احكام الایجار ولا تمنعها من تكييفه بأنه بيع ومن اعمال احكام البيع عليه متى توافرت فيه مقومات عقد البيع..."<sup>(٤)</sup> ، ولكن لما كانت وظيفة القاضي تحتم عليه تكييف الواقع دون التقيد بوصف المتعاقدين وهذه السلطة لا تحتاج الى نص يقررها ، لذا يتسعأ بعض الفقه عن جدوا ايراد مثل هذا النص وينتهي الى ان المشرع لم يورده لغوا وتكرارا الحكم مقرر ابتداء ، انما اراد من ورائه ان يطبق على البيع الایجاري حكم البيع فقط حتى لو ثبت اتجاه ارادة العقددين حقا الى عقدي البيع والایجار معا ولم تتجه

<sup>(١)</sup> د. سليمان مرقس ، الرازي ، مصدر سابق ، ص ١١٦.

<sup>(٢)</sup> ينفي توافر عناصر ثلاثة للايجار الممهد : ١- وعد بالبيع بخول المستأجر شراء العقار في اجل معين ٢- انتفاع المستأجر الى حين حلول الاجل ٣- دفع المستأجر اقساطا مثلا في جزء منها اجرة العقار وفي الجزء الآخر ثمنا لشراءه ، انظر : سليمان مرقس ، المصدر السابق ، ص ١١٦ .

<sup>(٣)</sup> مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، ج ٤ — العقود المسماة ، وزارة العدل المصرية ، مطبوع مذكور ، القاهرة ، ١٩٥٠ ، ص ٤٩ - ٥٠.

<sup>(٤)</sup> د. سليمان مرقس ، شرح القانون المدني ، ج ٣ — العقود المسماة ، المجلد الاول — عقد البيع ، ط ٤ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٨٧.

الى ستر البيع بصورة ايجار ففي هذه الحالة يجب اتباع هذا التكيف الالزامي ووصف العقد بيعا فقط<sup>(١)</sup>.

مع تقديرنا لهذا الرأي الا ان الفرض المتقدم لا يمكن تحققه في العمل ، فلابد من ان تصرف اراده العاقدين الى كل من البيع والايجار في الوقت نفسه ، فمع تسليم المشرع بأن تكيف المتعاقدين لاتفاقهما لا يقيد القاضي الا انه اراد ان يقضى على الخلاف المار ذكره ويجعل المحاكم تأخذ حلا موحدا باعتبار العقد بيعا فقط ، وهو بيع بالتقسيط مع شرط الاحفاظ بالملكية .

وهكذا فإن المشرع المصري قد افترض ان المتعاقدين قصدوا ان يكون الايجار عقدا صوريا يستر العقد الحقيقي وهو البيع بالتقسيط ، والمبلغ الاضافي الذي جعله المتعاقدان ثمناً ، ليس الا ثمنا رمزا والثمن الحقيقي هو تلك الاقساط التي يصفانها اجرة<sup>(٢)</sup> . وينتقد بعض الفقهاء الحل المقدم ويرى فيه مصادرة على حرية المتعاقدين في تحقيق اهداف معينة تقتصر عن تحقيقها الوسائل الآخر ، ويدعو المشرع الى ان يأخذ طبيعة هذا العقد بعين الاعتبار باعتباره ايجارا وبيعا ويوضع القواعد التي تتسمق مع هذه الطبيعة وتنماشى مع ما يرمى اليه المتعاقدان من اهداف<sup>(٣)</sup> .

لكننا نرى ان البيع الايجاري إنما قد نشأ بسبب قصور سلفه ، البيع بالتقسيط ، عن تحقيق ما يتغويه البائعون من ضمان ، لذا اذا تم تعزيز التنظيم القانوني للبيع بالتقسيط لم يعد ثمة مسوغ للجوء الى تنظيم البيع الايجاري خصوصا وان اعتبار هذا العقد ايجارا وبيعا يصطدم مع أبسط الأصول القانونية المرعية في التكيف ، ولكن يثور التساؤل هل ان اعمال احكام البيع بالتقسيط بموجب الفقرة الرابعة للمادة ٤٣٠ يسري على كل حالات الايجار التي تنتهي بالبيع؟

نرى ان المشرع لم يقصد ان يطبق حكم البيع بالتقسيط على كل حالة ايجار تنتهي ببيع ، ذلك ان عبارة المشرع " ولو سمي المتعاقدان البيع ايجارا" تقتضي ابتداء انصراف اراده المتعاقدين الى البيع ثم ستره بصورة ايجار وتأسيسا على ذلك ، وبما ان مضمون عقود

البيع الايجاري متوج للغاية نرى وجوب التفرقة بين ثلاث حالات:

<sup>الثالثة</sup>  
اولا : تملك المستأجر للمأجور تلقائيا بمجرد سداد اقساط الاجرة : وفي هذه ليس ثمة شك بوجوب تطبيق احكام البيع بالتقسيط.

<sup>(١)</sup> د. عبدالنعم البدراوي ، مصدر سابق ، ص ٩٩ ؛ وفي نفس المعن انظر : د. رمضان ابو السعود ، عقد الايجار ، مصدر سابق ، ص ٥٢ .

<sup>(٢)</sup> د. السنوري ، الوسيط ، ج ٤ ، مصدر سابق ، ص ١٧٨ .

<sup>(٣)</sup> د. نبيل ابراهيم سعد ، الضمانات غير المسماة ، مصدر سابق ، ص ٢٤٩ .

ثانياً : تملك المستأجر للمأجور بابداء رغبته عند انتهاء مدة الاجارة مع دفع مبلغ رمزي : هنا يبدو للوهلة الاولى اننا امام عقد ايجار مفترض بوعد بالبيع الا ان الخيار المعطى للمستأجر في تملك الشيء لا يكون حقيقة لأن المبلغ الذي يتلزم بدفعه لا يعد ثمناً جديراً للبيع، إنما الثمن هو اقساط الاجرة المدفوعة سلفاً ، فإن لم يستعمل المستأجر خياره كان مهدداً بفقدة تلك الاقساط لذا تكون الحرية المعلقة للمستأجر ظاهرية فقط ومثل هذا الاتفاق يخفي بياً بالتفسيط.

ثالثاً : تملك المستأجر للمأجور بابداء رغبته عند انتهاء مدة الاجارة مع دفع مبلغ حقيقي ، : ان هذا العقد ممكن ان ينطوي باعتباره ايجاراً جديراً مصحوباً بوعد بالبيع اذا كانت الاقساط التي يدفعها المستأجر هي اقساط اجرة حقيقة مقابل المنفعة ، وبأن يكون الثمن الذي يدفعه عند ابداء الرغبة جديراً ومستقلاً في تقديره عن اقساط الاجرة السابقة دفعها ففي هذا الفرض يكون العقد ايجاراً لا يبيعاً بالتفسيط فلا يسري عليه حكم الفقرة الرابعة للمادة (٤٣٠) .

واقنى المشرع العراقي النهج ذاته الذي سار عليه القانون المدني المصري فأورد نصاً مواقعاً له في المادة ٥٣٤ التي نصت في فقرتها الرابعة على "وتسرى احكام الفقرات الثلاث السابقة حتى لو سمى المتعاقدان البيع ايجاراً" ، ويرى بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> ان المشرع العراقي قد حسم بذلك الخلاف في الفقه والقضاء حول تكيف طبيعة هذا العقد ، لكننا لم نعثر على أي حكم للقضاء العراقي في مسألة البيع الاجاري ينبيء عن وجود مثل هذا الخلاف ، كما ان الفقه العراقي اقتصر في اشاراته على تردّيد ذات الحلول التي أثيرت في كل من فرنسا ومصر.

ويجب ان لا يفهم مما تقدم ان عقد البيع الاجاري لم يشهد تطبيقاً في العراق ، فقد ورد في ملاحظات لجنة مشروع القانون المدني العراقي حول الفقرة الرابعة للمادة ٥٣٤ ما يفيد بأن فرع شركة سنكر لمكائن الخياطة في العراق ، كانت تعتبر عقودها ايجاراً وتستوفى عنها بدلات شهرية هي اجرة وبذلك تحتفظ بملكية الماكينة حتى سداد الاقساط كافة<sup>(٢)</sup> . كما تم اتباع اسلوب البيع الاجاري في تملك الدور والشقق للمواطنين بموجب قانون الاسكان المرقم (٥٤) لسنة ١٩٦٢ وبعد ان نصت الفقرة الاولى من المادة السادسة منه على

<sup>(١)</sup> ومناط الفرق بين مبلغ رمزي ومبغٍ حقيقي هو الثمن البعض ، فالثمن البعض هو من حقيقى ، وان كان يقل كثيراً عن قيمة البيع الا انه من جدي ينعقد به البيع ، انظر استاذنا : د. جعفر الفضلي ، الوجيز ، مصدر سابق ، ص ٧٢.

<sup>(٢)</sup> د. فخر حسون طه ، الوجيز في العقود المسمة ، جـ١ – عقد البيع ، مطبعة المعرف ، بغداد ، ١٩٦٩-١٩٧٠ ، ص ١٣٦ . سعلنون العامري ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ .

<sup>(٣)</sup> الخامس سلمان بيات ، القضاء المدني العراقي ، جـ٢ ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٢ ، ص ٤٦ .

حالات معينة يفسخ فيها عقد التملك دون حاجة الى حكم او انذار ، اردفت الفقرة الثانية أنه "في حالة الفسخ تعتبر الأقساط التي دفعها المستفيد بدل ايجار لمدة التي اشغل فيها الدار ...." وبالتالي ليس للمتعدد استردادها.

يجدر بنا قبل ختام هذا المبحث ان نشير الى موقف الفقه الاسلامي من البيع الايجاري، ونقرر بدأءة ان هذا العقد ، وعلى قدر ما وسعنا البحث ، لم يرد له ذكر عند فقهائنا القدامى ، وإذا ما انتهينا الى انه من المعاملات المالية المعاصرة<sup>(١)</sup> ، فما هو حكمه في ضوء المبادئ العامة للشريعة الاسلامية؟

تذهب بعض الاجتهادات المعاصرة الى تصحيح هذا العقد شرعا استنادا الى ان نقل الملكية الى المستأجر في نهاية مدة الايجار يتم بواسطة هبة الماجور له تنفيذا لوعد سابق من المالك للمستأجر ، وهذا الوعد يكون ملزما عملا ببعض الاراء في الفقه الاسلامي<sup>(٢)</sup> ، وهذه الصيغة معمول بها في بعض المصادر الاسلامية تحت اسم "عقد الايجار المنتهي بالتمليك"<sup>(٣)</sup>.

غير ان الحل المعمول به في كل من القانونين المصري والعربي يمكن الاخذ به دون عناء في الفقه الاسلامي من خلال قاعدته الذهبية "العبرة في العقود للمقاصد والمعانى للالفاظ والمباني"<sup>(٤)</sup> ، لذا فأن تكيف البيع الايجاري في ضوء هذه القاعدة ليس الا بيعا بالتقسيط ، وهو بيع اشترط فيه البائع بقاء الملكية له حتى استيفائه الثمن كاملا ، واذا كان قد اقررنا مشروعية البيع بالتقسيط ، فأن ما يحتاج للبيان هو حكم شرط الاحتفاظ بالملكية شرعا وهو ما سنقف عنده في محطة قادمة من هذه الدراسة.

نخلص من جملة ما تقدم ، ان مختلف القوانين تكاد تتفق على ان البيع الايجاري بمفهومه المعتقد ليس عقدا مستقلا وهو في حقيقته ليس الا بيعا بالتقسيط ، وهذا الحل انتهى اليه المشرع في كل من سويسرا ومصر والعراق ، وهو الرأي الذي استقر عليه القضاء الفرنسي ، اما في انجلترا موطن البيع الايجاري فقد نحا المشرع اخيرا نحو ازاللة الفوارق بينه وبين البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية المسمى بالبيع المشروط فلم يعد لمسألة التمييز

<sup>(١)</sup> يقصد بالمعاملات المالية المعاصرة في اصطلاح الفقه الاسلامي "القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث ، او القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف او القضايا التي تحمل اسماً جديداً او القضايا التي تكون من عدة صور قدمة"؛ د. محمد عثمان شير ، مصدر سابق ، ص ١٣ و ١٤.

<sup>(٢)</sup> وهو رأي الفقيه ابن شرمه وبعض المالكيـة ... انظر : د. محمد عثمان شير ، المصدر السابق ، ص ٢٦٥-٢٦٦.

<sup>(٣)</sup> محمد عبدالعزيز حسن زيد ، الاجازة بين الفقه الاسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية والمالية الاسلامية ، ط ١ ، منشورات المهد العالمي للتفكير الاسلامي ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٦٣ ، وانظر مفصلاً : د. محمد عثمان شير ، مصدر سابق ، ص ٢٨٠-٢٨١.

<sup>(٤)</sup> المادة ٣ من مجلة الاحكام العدلية ، والمادة ١٥٥ من القانون المدني العراقي.

بين العقدين أهمية عملية تذكر طالما ان البيع المشروط اصبح يحقق المزايا ذاتها التي استهدفها البائعون من ابتداعهم صيغة البيع الاجاري. وبناء على ذلك ، تسري على البيع الاجاري بشكل عام احكام البيع بالتقسيط مع شرط الاحتفاظ بالملكية موضوع بحثنا بين دفتري هذه الدراسة .

### المبحث الثالث

## تمويل البيع بالتقسيط وتمييزه عما يشتبه به من عقود

لم يعد البيع بالتقسيط اليوم متصرّاً على تلك الصورة البسيطة المتمثلة بالعلاقة الثانية بين بائع ومشتري ، بل وجدت فيه المصارف وشركات التمويل ميداناً خصباً لتوسيع نشاطاتها واستثمار أموالها ، لذا تدخلت بصيغ مختلفة لإمداد هذه العملية بالتمويل اللازم ، الأمر الذي كان له تأثيره في بعض الاحوال على ماهية العقد وعلاقات اطرافه ، من ناحية أخرى فإن ثمة عقوداً تترتب من البيع بالتقسيط وتثير شكلاً في الذهان يستوجب محور التعرض لتمييز البيع بالتقسيط عن تلك العقود.

لذا نستغرق دراستنا لهذا المبحث في مطلبين نكرس أولهما لتمويل البيع بالتقسيط ونخصص الآخر لتمييزه عن العقود قريبة الشبه به.

### المطلب الأول

#### تمويل البيع بالتقسيط

دارت دراستنا حتى الآن حول عقد البيع بالتقسيط بصورةه البسيطة المألوفة التي تجسدت بتلك العلاقة الثانية بين طرف العقد البائع والمشتري ، والتي يقوم فيها البائع مباشرة بمنح الائتمان للمشتري ، لكن الصورة الحديثة لهذا البيع في العادة أكثر تعقيداً وتجلى بقيام طرف ثالث بتقديم الائتمان للمشتري وازاحة هذا العباء بما يتضمنه من مخاطر من على عاتق البائع . وتضطلع بتقديم الائتمان مؤسسات ائتمانية متخصصة تدعى بشركات التمويل Finance Company ، ويرجع ظهور هذه الشركات الى مطلع القرن العشرين ثم تطورت على اثر التوسع في صناعة المركبات والمكائن والاجهزة الذي حدث بعد الحرب العالمية الاولى حيث قاد الى ازدياد وتنوع صيغ المعاملات ذات التكاليف الباهضة جداً بحيث بدا من الواضح ان تمويلها اضحي بعيداً عن قدرة التاجر المالية ، مما ادى الى انتشار مؤسسات التمويل استجابة لحاجات تغطية الائتمان ، فالتجار يبقى مضطلاً بجانب البيع من التعامل بينما تأخذ شركة التمويل على عاتقها الجانب المالي من المعاملة<sup>(١)</sup>.

لذلك فإن نسبة كبيرة من عمليات الائتمان ، خصوصاً في بيع السيارات التي تتم من قبل بائع المفرد ، يتم تمويلها من قبل البنوك وشركات التمويل<sup>(٢)</sup> ، وفي اجلترا تضطلع الشركات المذكورة بتمويل اكثر من نصف معاملات البيع الایجارى والبيع بالتقسيط<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> A.Diamond , Installment Credit , Op.Cit. , P.93 ; Encyclopaedia Britannica , Op.Cit., P.279.

<sup>(٢)</sup> Clarkson , Miller and Blaire , Op.Cit. , P.781.

<sup>(٣)</sup> A.Diamond , Comm.and Cons . Credit , Op.Cit. , P.223.

ولقد وجدنا بالاستقراء وجوب التفرقة بين اسلوبين من اكثر الطرائق شيوعا في التمويل:

اولا : قيام شركة التمويل بشراء السلعة من البائع بثمن نقدى ، أي حال ، ثم اعادة بيعها بالتقسيط الى المشتري ، وهي الطريقة الشائعة في اجلترا.

ثانيا : قيام شركة التمويل بمنح قرض للمشتري يخصص لشراء السلعة من البائع ، ثم قيام المشتري بتسديد القرض الى شركة التمويل وتتبع هذه الطريقة في فرنسا وسويسرا . ولتسهيل تفصيل ذلك لنفترض ان اطراف العقد كلا من العميل الراغب بالشراء ، وشركة التمويل ، والتاجر مالك البضاعة .

فمن المعتاد ان يتم العملية في المملكة المتحدة بالشكل الآتي:

يقوم العميل الراغب بالشراء باختيار البضائع من محل التاجر طالبا منه صيغة الشراء بالتقسيط ، وبناء على طلب التاجر يقوم العميل بملء استمارة معينة هذه الاستماراة تجهز للتاجر من قبل شركة التمويل التي يرتبط معها التاجر بعدد منظم سلفا ، وعندما يتسم اكمال الاستماراة وتوقيعها من قبل العميل فأنها سوف تشكل ايجاباً موجهاً الى شركة التمويل من العميل لاقتناء البضائع أما على سبيل البيع الايجاري او البيع بالتقسيط ، يترك العميل الاستماراة لدى التاجر الذي يقوم بدوره بإكمال استماراة ثانية ، تمثل هي الأخرى ايجاباً من قبل التاجر موجهاً الى شركة التمويل لبيعها البضائع المحددة ، ثم يقوم التاجر بارسال كلا الاستمارتين الى شركة التمويل التي لها قبول او رفض كلا الايجابين ، وهي في العادة تتقبل الايجابين ماداما قد دونا على الاستمارات العائدة لها والمتضمنة للشروط المدرجة من قبلها سلفا ، وبالقبول ، تكون الشركة قد ابرمت عقدين ، فهي قد اتفقت مع البائع بشراء البضائع منه ، واتفاقت مع العميل لتجهيزه بالبضائع وفق صيغة البيع الايجاري او البيع بالتقسيط<sup>(١)</sup> .

خلاصة العملية من الوجهة القانونية ان شركة التمويل تقوم بشراء البضائع نقداً من التاجر ثم بيعها بالتقسيط للعميل ، او ايجارها له في حالة البيع الايجاري<sup>(٢)</sup> ، والامر يتطلب من ان تتحقق بدقة هذه العلاقة الثلاثية الاطراف:

اولا : في العلاقة بين شركة التمويل والتاجر:

هذه العلاقة في حقيقتها هي علاقة بائع ومشترى ، التاجر يحتفظ بالدفعه الاولية المسددة من قبل العميل ، ويبuy البضائع لشركة التمويل بثمن شراء نقدى كامل (Full cash-Price) ، لكن ذلك كله يتم على الورق فقط ، فالبضائع لا ترسل مطلقاً الى شركة التمويل وانما تسلم مباشرة الى العميل ، ويلاحظ ان التاجر في الغالب لا يسلم البضاعة للعميل الا بعد تلقيه قبولاً

<sup>(١)</sup> A. P. Dobson , Op.Cit ., P.160.

<sup>(٢)</sup> Salmon , Op.Cit., P.11.

شركة التمويل للشراء لانه اذا سلم البضاعة قبل علمه بالقول فأنه سوف يعرض نفسه لفقدان الثمن في حالة فشل التوصل الى اتفاق ، ولا يكون امامه سوى محاولة استرداد البضاعة<sup>(١)</sup> .

عموماً ، فإن العلاقة بين التاجر وشركة التمويل هي في الواقع اكثر تعقيداً ، فغالباً ان شركة التمويل تصر على ان يكون التاجر ضامناً للصنفية ، لأن شركات التمويل تعتبر نفسها كالبنوك ، فإذا كان هنالك أي اخلأ او صعوبة متعلقة بالعقد فإن شركة التمويل لا ترغب في ان تضطر لاسترداد البضائع ، ذلك انها تتعامل بالنقود لابالسلع ، فهي ترغب ان يقوم التاجر ذاته بهذه الخطوة ، أي الاسترداد ، ويدفع لشركة التمويل بقيمة الثمن المقسط غير المسدد ، ثم يحل التاجر حلوأً قانونياً محل شركة التمويل في تنفيذ عقد البيع بالتقسيط مع العميل<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : العلاقة بين شركة التمويل والعميل

وهذه الرابطة هي العلاقة الاصلية التي تقوم على اساس عقد البيع بالتقسيط ، وطرفان العقد كلا من البائع (شركة التمويل) والمشتري (العميل) ، ذلك ان ملكية البضاعة تنتقل لشركة التمويل وتصبح مالكة لها قبل ان يتم الدخول في عقد البيع بالتقسيط مع العميل ، ويلتزم كل طرف بالالتزامات الناشئة عن عقد البيع بالتقسيط ، ويقوم العميل بتسديد الاموال الى شركة التمويل مباشرة او الى التاجر بوصفه وكيلأً عنها في القبض<sup>(٣)</sup> .

### ثالثاً : العلاقة بين التاجر والعميل

في الوضع الاعتيادي لا توجد البتة أية علاقة تعاقدية مباشرة بين التاجر والعميل ، ذلك ان التاجر قد باع البضاعة الى شركة التمويل لا إلى العميل<sup>(٤)</sup> .

فقد من بنا ان الاستثمارات التي يوقعها العميل في محل التاجر ليست الا ايجاباً موجهاً منه الى شركة التمويل ، فإذا قبلت الاجاب قام التاجر ببيع البضائع لها ، وبالرغم من عدم وجود عقد بيع بين التاجر والعميل الا ان ذلك لا يعني بالضرورة انعدام وجود أية علاقة بينهما ، فإذا كان التاجر قد صرخ للعميل بأي شيء يمكن ان يفسر على انه ضمان صريح ل نوعية البضاعة مثلاً ، فإن ذلك يمكن تكييفه أنه عقد منفصل بينه وبين التاجر ويمكن ان يستنتج هذا العقد من سلوك الاطراف بغض النظر عن الكلمات المستعملة<sup>(٥)</sup> .

نظراً لما تقدم ، فإن المشتري بالتقسيط غالباً ما كان يضار بالحالة غير الطبيعية الناتجة عن هذا النمط من التمويل ، فكان عليه مثلاً التفاوض مع التاجر في محله ، لكن الأخير ليس بائعاً ، كما رأينا ، فالبائع بقدر تعلق الأمر بالعميل هي شركة التمويل ويتبادر ذلك ان وعود التاجر للعميل ، او افصاح العميل للتاجر انه يريد البضاعة لغرض محدد يصبح

<sup>(١)</sup> P. S. Atiyah , Op.Cit. , P.330.

<sup>(٢)</sup> Ibidem , P.331.

<sup>(٣)</sup> Diamond , Comm.and Cons . Credit , Op.Cit. , P.226.

<sup>(٤)</sup> A. P. Dobson , Op.Cit. , P.160.

<sup>(٥)</sup> P. S. Atiyah , Op.Cit. , P.329.

لغواً تجاه شركة التمويل ، فإذا كانت البضاعة معيبة فلا حق للعميل في اقامة الدعوى تجاه التاجر ، كما ان شركة التمويل هي الاخرى لا تعد مسؤولة عن التغريم الصادر من التاجر او وعوده للعميل ، لأن التاجر ليس تابعاً او مستخدماً لشركة التمويل إنما طرف مستقل في العقد<sup>(١)</sup>.

وفي عام ١٩٦٢ جاء في تقرير لجنة اصلاح القانون Law Reform Committee ان المشترى قد يقايس العنت من حقيقة ان التاجر طرف مستقل وأوصت باعتباره وكيلأ لشركة التمويل ، وفعلاً وضع الاقتراح موضع التنفيذ بالمادة (١٥) من قانون البيع الاجاري لعام ١٩٦٥ وبموجبه اعتبر التاجر وكيلأ عن شركة التمويل لكي تكون الاخيرة مسؤولة عن كل التعهدات التي صدرت عن التاجر<sup>(٢)</sup> ، واقر قانون ائمان المستهلك الانجليزي لعام ١٩٧٤ ذلك بالمادة ٥٦ منه وبمقتضاه اعتبر التاجر وسيطاً ائمانيّاً Credit-broker ويشمل هذا المصطلح ، فضلاً عن الوسطاء (السماسرة) بالمعنى التجاري كل تاجر او بائع مفرد يقدم او يعرف العملاء الذين يرغبون الحصول على ائمان الى شركة التمويل او المصرف<sup>(٣)</sup> . لذا فإن الأحكام التي وضعت موضع التطبيق تسمح بتقرير مسؤولية شركة التمويل تجاه أي تغريم او خرق للعقد من قبل التاجر الذي يتصرف في اداء عمله بصفته وكيلأ (agent) عن شركة التمويل.

ويعزو الاستاذ Diamond اتباع هذا الاسلوب المعقد للتمويل في انجلترا تاريخياً إلى رغبة شركات التمويل في الافلات من القيود المرهقة التي فرضتها قوانين مقرضي النقود Money Lenders Acts خصوصاً فيما يتعلق بالمرابحة (Usury) ، فبدلاً من اقراض النقد ، وهي الوظيفة الاقتصادية الحقيقية لشركات التمويل ، فقد لجأت الى القيام بدور تاجر بضائع ، فهي تشتري البضائع من اجل ايجارها ببيع ايجاري او بيعها بالتقسيط<sup>(٤)</sup> .

وتبع عدد من المصارف الاسلامية صيغة للتمويل تقترب من الاسلوب السابق بيانه بواسطة ما يسمى "بيع المرابحة للأمر بالشراء"<sup>(٥)</sup> ومقتضاه ان يكون الشخص في حاجة الى سلعة معينة فيتقدم الى المصرف طالباً منه ان يشتري هذه السلعة واعداً بشرائها من المصرف

<sup>(١)</sup> Lord Chorley and O.C.Giles , Slater's Mercantile Law , Sixteenth Edition , Sir Isaac Pitman and Sons Ltd , London , 1972 , P.238.

<sup>(2)</sup> Ibidem , P. 238.

<sup>(3)</sup> المادة ١٤٥ من قانون ائمان المستهلك الانجليزي:

<sup>(4)</sup> Diamond , Installment Credit , Op.Cit , P.5.

<sup>(5)</sup> ومن هذه المصارف بنك دي الاسلامي ، بيت التمويل الكويتي ، البنك الاسلامي الاردني والمصرف العراقي الاسلامي . انظر : النشرة التعريفية الصادرة عن البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار ، نشرة رقم (١٠) لعام ١٩٩١ . وانظر ايضاً ١/ من النظام الناشئ للمصرف العراقي الاسلامي.

الذي ابتعها مربحة ويحدد اسلوب دفع العميل للثمن على شكل اقساط<sup>(١)</sup> ، ويعد الامام الشافعی اول من ذكر هذه الصورة جاء في كتاب الام " واذا ارى الرجل الرجل السلعة فقسال اشتري هذه واربحك فيها كذا فأشترىها الرجل ، فالشراء جائز والذي قال اربحك فيها بالخيار ان شاء احدث فيها بيعا وان شاء تركه"<sup>(٢)</sup> .

من الوجهة القانونية يتضح لنا ان المصرف الاسلامي يشتري السلعة المطلوبة بثمن نقدی ثم يبيعها بالمرابحة الى العميل وهذا البيع الاخير هو بيع بالتقسيط ، وبالتالي لسنا سوى امام عملية تمويل<sup>(٣)</sup> .

وتخالف صيغة التمويل المتبعة في فرنسا ، حيث ان استخدام اسلوب القروض (Prêt) جعل من الممكن لشركات التمويل ان تتجنب تماما الانضمام في عملية البيع وان تحصر مسؤوليتها فيما يتعلق بالتمويل فقط<sup>(٤)</sup> .

فهو اسلوب المتبوع هناك ، ان المشتري يختار البضاعة من محل البائع ويتفق على شرائها منه ، ثم يلجأ الى احدى شركات التمويل لكي تدفع الثمن نقدا للبائع بموجب عقد قرض يبرمه معها ، على ان يقوم بتسديد القرض لاحقا على شكل اقساط ، واللاحظ ان العملية تتضمن ابرام عقدين : اولهما : عقد البيع الذي يبرم بين البائع والمشتري والثاني : عقد القرض بالتقسيط Prêt à' temperament الذي يبرم بين المقرض والمشتري ، ويكون القرض هنا مخصصا لتمويل عملية الشراء ، والأصل ان كل عقد من العقدين يعد مستقلا عن الآخر ، فالبائع لم يساهم بارادته في ابرام عقد القرض ، والمقرض بالمقابل لم يساهم بارادته في ابرام عقد البيع ، فينبغي تطبيق مبدأ نسبية اثر العقد على العلاقة بينهما ، واعتبار كل منها غيرا بالنسبة للأخر ويتربى على ذلك ان فسخ احد العقدين او بطلانه لا يكون له اثر على العقد الآخر الذي يبقى قائما<sup>(٥)</sup> .

وكان الوضع المتفق عليه عصراً بالمشتري حيث انه غالبا ما يوقع في ذات الوقت عقد البيع وطلب التمويل ، ومن تلك اللحظة بعد عقد البيع مبرما ، اما عقد القرض فيتوقف نشوؤه على قبول شركة التمويل التي لها حرية القبول او عدمه ، وعند الرفض يعاني المشتري

<sup>(١)</sup> د. زكريا محمد الفاخري القضاة ، السلم والمصاربة ، ط ١ ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٤ ، ص ٤٣٨.

<sup>(٢)</sup> الامام ابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعی ، كتاب الام ، ج ٢ ، ط ١ ، بتصحيح محمد زهري النجار ، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ٣٩ ص.

<sup>(٣)</sup> انظر في الخلاف المثار بصدق صحة هذا البيع شرعا : د. محمد احمد سراج ، النظام المصري الاسلامي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٣٢٨ وما بعدها وابضا د. محمد عثمان شعبير ، مصدر سابق ، ص ٢٧٠.

<sup>(٤)</sup> Diamond , Installment Credit , Op.Cit., P.93.

<sup>(٥)</sup> انظر : د. صبري حمد عاطر ، الغير عن العقد ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ١٩٣.

صعوبة تسديد ثمن الشراء ، هذه الحالة تمت معالجتها بقانون الاستهلاك الفرنسي لعام ١٩٩٣ الذي اوجد علاقة تبعية بين العقد الرئيسي وهو عقد البيع وعقد القرض الذي يستخدم لتمويله ، فإذا رفضت الشركة طلب التمويل فإن عقد البيع يبطل بقوة القانون والاتفاق على الدفع النقدي في حالة رفض التمويل لا يعنى به<sup>(١)</sup> .

وكان القضاء الفرنسي قد اقر الحل المتقدم منذ وقت طويل آخذا بنظر الاعتبار حقيقة الارتباط بين العقدين من الناحية العملية<sup>(٢)</sup> ، وتكشف القرارات الحديثة لمحكمة النقض بأن الفسخ القضائي لعقد البيع يؤدي إلى الفسخ بقوة القانون لعقد القرض<sup>(٣)</sup> ، ومثل هذا التطور كان قد اقره القضاء الفرنسي أيضاً في ميدان عقد الإيجار التمويلي Leasing ou Credit- bail ، حيث يتضمن هذا العقد ابرام عدة عقود متميزة ، لكن القضاء الفرنسي رأى ان هذه العقود ترتبط لتحقيق عملية محددة فلا يطبق عليها مبدأ نسبية اثر العقد<sup>(٤)</sup> .

والواقع ، ان اتباع اسلوب التمويل المتقدم ينعكس حتماً على اختلاف طبيعة العملية القانونية ، حيث لا تكون امام عقد بيع بالتقسيط ، وإنما بيع نقمي مصاحب له عقد قرض ، لأن شركة التمويل تدفع للبائع الثمن في الحال ، وبذلك يوجد الى جانب عقد البيع عقد قرض بين شركة التمويل والمشتري ، فطريقة تمويل الائتمان غيرت من الطبيعة القانونية للتصرف<sup>(٥)</sup> ، بيد ان هذه الحقيقة تم تجاهلها بشكل كبير في قانون الاستهلاك الفرنسي ١٩٩٣ الذي راعى الشابه بين عقد البيع بالتقسيط وعقد الشراء بالقرض المقسط من ناحية الغاية والمقصد وهو الائتمان دون الاهتمام الى الوسيلة القانونية المتبعة في الوصول اليه<sup>(٦)</sup> .

سلك القانون السويسري ذات الاتجاه فقضت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦ (M) بتطبيق احكام البيع بالتقسيط على القروض الممنوحة لفرض شراء المنقولات عندما يتازل البائع للمقرض عن دينه تجاه المشتري مع او دون الاحتفاظ بالملكية ، او عندما يتلقى البائع والمقرض بطريقة أخرى لتجهيز الشيء للمشتري مقابل الدفع اللاحق للثمن بالأقساط.

وفق ما تقدم فإن المشتري يفترض المال الضروري من المصرف بالتعاون مع البائع، ويلتزم بإعادة القرض بالتقسيط ، او ان المصرف يقدم القرض مباشرة للبائع ويحل محله في مركزه القانوني تجاه المشتري عن طريق الوفاء مع الحلول ، هذه العمليات تخضع في القانون

<sup>(١)</sup> Lamy S.A., Op.Cit. , P.1721.

<sup>(٢)</sup> د. صهيون حماد خاطر ، مصدر سابق ، ص ١٩٣-١٩٤.

<sup>(٣)</sup> Cass I re civ. , 1er dec. 1993: Recueil Dalloz Sirey , 1994 , 3e cahier , P.15

وانظر ايضاً :

La Semaine Juridique (J.C.P) Ed . G., No.44 , Jurisprudence 1994 , P.369.

<sup>(٤)</sup> انظر د. صهيون حماد خاطر ، مصدر سابق ، ص ١٩٢ ، وانظر لاحقاً بصدر عقد الإيجار التمويلي من ضمن هذه الدراسة .

<sup>(٥)</sup> د. نبيل ابراهيم سعد ، نحو قانون خاص بالاسكان ، مصدر سابق ، ص ١١٣-١١٤.

<sup>(٦)</sup> Lamy S.A., Op.Cit. , P.1708.

السويسري لقواعد البيع بالتقسيط لأنها تجعل على عاتق المشتري ذات المخاطر وتسعي اقتصادياً لتحقيق ذات الهدف<sup>(١)</sup>.

ينبغي التوجيه إلى أن تطبق أحكام البيع بالتقسيط على الشراء بالقرض المقسط ينبغي أن لا يقودنا إلى المغالاة في التشبيه مابين العقدتين ، فمثل هذا التقارب قصد به المشرع مراعاة تطبيق بعض الأحكام الامرية المتعلقة بالانتمان وبعد ذلك يبقى لكل عقد منها ماهيتها وطبيعته الخاصة.

وتتبع المصادر في العديد من الدول العربية ،الأردن مثلاً ،الاسلوب الاخير لتمويل بيوعات التقسيط للسيارات حيث يقوم المشتري باداء دفعه اولية من ثمن السيارة ويتولى المصرف اتمام دفع بقية قيمتها للبائع عن طريق قرض يمنحه للمشتري ،ويقوم الاخير بسحب كمبيالات بعدد القساط لأمر المصرف ثم يقوم بتسديدها وفقاً لتاريخ استحقاقها ، وتكون السيارة مرهونة لصالح المصرف المقرض ومؤمنة تأميناً شاملأً لصالحه حتى تمام الوفاء<sup>(٢)</sup> ،ويلاحظ في هذا الاسلوب ان القرض يتضمن فوائد عن مدة الاجل وبذلك يدخل في باب ربا النسبة المحرم شرعاً<sup>(٣)</sup> .

يقي اخيراً ان نشير إلى إمكانية اتباع طريقة السندات لامر "الكمبيالات" (Promissory notes) للتمويل ، حيث يقوم المشتري بسحب عدد من الكمبيالات لامر البائع موازٍ لعدد القساط المثبتة في العقد ، والبائع (المستفيد) يمكنه بسهولة ان يحصل فوراً على المال بتظهير هذه الكمبيالات الى الغير او خصمها لدى المصرف ، ويصبح المظاهر اليه مخولاً باستلام الدفعات المثبتة في السندات<sup>(٤)</sup> .

## المطلب الثاني

### تمييز البيع بالتقسيط مما يشتبه به من عقود

قد يشتبه البيع بالتقسيط أو يلتبس ببعض العقود ، مما يتquin تحديده و تمييزه عنها تحرزاً عن الإيهام والشك ، فقد يشتبه البيع بالتقسيط بعد حديث يسمى الإيجار التمويلي من حيث صفة الانتمان التي تجمع كلاً العقددين ، وقد يلتبس ايضاً بالبيع بالعربون الذي يدفع فيه الثمن على جزئين ، وكذلك بعقود الاشتراك التي يدفع فيها العوض بصورة دورية .  
وسنفرد فرعاً مستقلاً لتمييز البيع بالتقسيط عن كل من الصور العقدية السابقة:

<sup>(١)</sup> Pierre Tercier , Op.Cit., P.118.

<sup>(٢)</sup> نادر ناصر القيسي ، مصدر سابق ، ص ١٦-١٧.

<sup>(٣)</sup> د. رفيق المصري ، مصدر سابق ، ص ٢٣.

<sup>(٤)</sup> Diamond , Comm. and Cons . Credit ,Op. Cit. , P.223.

## الفرع الاول

### عقد الإيجار التمويلي

عقد الإيجار التمويلي<sup>(١)</sup> بصفته المعروفة اليوم هو عقد حديث النشأة ، وان كانت اصوله ترتد الى ازمان موجلة في القدم<sup>(٢)</sup> ففي حوالي عام ١٩٥٠ ظهر هذا العقد في الولايات المتحدة الامريكية تحت اسم ليزنج (Leasing) ثم انتقل الى فرنسا منذ عام ١٩٦٢ حيث انشئت في باريس أول شركة فرنسية للايجار التمويلي تدعى (LocaFrance) ، وانتشر بعد ذلك هناك مما حدا بالمشروع الفرنسي التدخل لتنظيمه بالقانون المرقم ٤٥٥-٦٦ بتاريخ ٢ تموز ١٩٦٦ تحت اسم (credit-bail) يتعلق هذا القانون بمؤسسات الإيجار التمويلي للاموال المنقولة ثم امتد الى العقارات بالتعديل الصادر في ٢٨ ايلول ١٩٦٧ ، وفي ٤ تموز ١٩٧٢ نظم المشروع بالقانون رقم ٤١٥-٧٢ اجراءات خاصة بشهر العقد لغرض الاحتياج به على الغير<sup>(٣)</sup> .

يعرف الإيجار التمويلي بأنه " عقد بموجبه تقوم مؤسسة متخصصة بناء على طلب العميل ، باكتساب ملكية اموال ، غالباً تجهيزات منقولة او غير منقولة لاغراض مهنية ، بقصد تسليمها على سبيل الإيجار لهذا العميل لمدة معينة لقاء دفعات دورية محددة ، يكون المستأجر في نهاية المدة الخيار إما إعادة المال الى الشركة المطلوبة أو طلب تجديد العقد او شراء المال لقاء ثمن يراعي في تحديده الدفعات المنجزة بصفة اجرة"<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> يصطلاح على تسميه بالفرنسية credit-bail وبالإنجليزية Leasing ، ولم يتفق الفقه العربي على تسمية موحدة له ، وإنما يجري دراسة تحت عدة مسميات : عقد الاعتماد بالتأخير ، عقد الاتمام التأجيري ، عقد التأجير الائتماني ، عقد اليرنج ، عقد الإيجار التمويلي ، وقد فضلنا استعمال المصطلح الاخير نظراً لعلبة طابع التمويل على العقد . وبقترح بعض الفقه تعریف المصطلح الى عقد تمويل المشروعات او التمويل الائتماني د. ابراهيم دسوقي ابوالليل ، مصدر سابق ، ص ٣٢٠ .

<sup>(٢)</sup> فيرى الاستاذ Adams ان الفوائد البالبية على سبيل المثال كانت تحيط قواعد تحكم بعض التطبيقات لهذا النوع من العقود ، وكذلك ايضاً القانون الروماني : انظر :

John Adams , Commercial Hiring and Leasing Hiring and Leasing , Butterworths & Co. Publishers ltd ., London , 1989 , P.5.

بل ويرى بعض الفقهاء ان الإيجار التمويلي يرجع تاريخياً الى العصر الباليوني في بداية القرن الثامن عشر قبل الميلاد : El-Mokhtar BEY , De la Symbiotique dans les leasing et credit-bail mobiliers , Dalloz , Paris , 1970 , P.10.

نقل عن : د. ابراهيم ابوالليل ، مصدر سابق ، ص ٣٢٢ هامش (١)

<sup>(٣)</sup> انظر لي نظور عقد الإيجار التمويلي في الولايات المتحدة وفرنسا ، ومن ظهوره في المغرب :

Mohamed Ali Mekouar , Le contrat de credit-bail dans la Particule Marocaine , R.J.P. E. du Maroc No1 , 1977 , P.41 etc.

<sup>(٤)</sup> Raymond Guillien et Jean Vincent , Lexique de Termes Juridiques , Deuxieme Edition , Dalloz , Paris , 1972 , P.104.

ويمكن ان نأخذ على هذا التعريف كونه ليس سوى وصف لعملية الايجار التمويلي ذاتها ولا يمس جوهر العقد ، لذا يذهب رأي الى تعريفه بأنه "عند بلترم فيه احد الاشخاص بتمويل استغلال منقول او عقار في مشروع اقتصادي ، يحتفظ فيه الممول بملكية المال ضماناً لاستيفاء حقوقه قبل المستفيد"<sup>(١)</sup> .

وايا كان الامر : فإن شراء شيء ، ايجاره مدة طويلة او قصيرة ، ثم الحاق هذا الايجار بمكنته الشراء لصالح المستأجر في نهاية العقد هو محور الاتفاق المسمى بـ الايجار التمويلي .

تتلخص عملية الايجار التمويلي في ان صاحب المشروع يكون في حاجة الى الآلات او مکائن او مستلزمات صناعية او مهنية باهظة التكاليف وليس في وسعه شراءها ، او انه لا يريد تجميد امواله لهذا الغرض ، فيقوم بالاتي :

- اختيار الشيء محل العقد الذي يلبي حاجته من البائع او المورد له.
- ثم يقدم طلبا الى مؤسسة الايجار التمويلي ملتاماً منها شراء الشيء.
- تدرس المؤسسة الطلب وعند الموافقة تقوم بشراء المال ، وتصبح مالكه له.
- تقوم المؤسسة بتاجير الشيء الى المستفيد بوصفه مستأجرا لفترة طويلة نسبيا مقابل اجرة معينة .
- يكون للمستأجر في نهاية مدة الايجار الخيار بين امور ثلاثة : اما رد الشيء الى المؤسسة او تجديد استئجاره مدة أخرى ، او شراء الشيء بشمن يراعي في تقديره المبالغ التي تم دفعها أجرة خلال سريان الايجار<sup>(٢)</sup> ، لذلك فالايجار التمويلي ليس الاصورة متطورة لعقد البيع الايجاري في القانون الانجليزي ويتم ذلك عن طريق تدخل طرف ثالث بين الموزر و المستأجر وهي مؤسسة الايجار التمويلي التي تقوم بشراء الاموال محل التعاقد ثم تأجيرها الى المستفيد<sup>(٣)</sup> .

بناءً على ما تقدم، فأن اطراف العقد ثلاثة في الاصل : الشركة المؤجرة التي تقوم بالشراء ، البائع او المورد للأدوات ، والمستأجر الذي ينتفع باستخدامها<sup>(٤)</sup> ، ويمكن ان يقتصر العقد على طرفين فقط في الصورة المعروفة بـ lease-Back والتي بمقتضاهما يتخلّى

<sup>(١)</sup> د. هان محمد دريدار ، مصدر سابق ، ص ١٣٧.

<sup>(٢)</sup> في وصف العملية انظر:

John Adams , Op.Cit , P.44.

د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنك من الرؤجه القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٥٥٤.

د. نبيل ابراهيم سعد ، نحو قانون خاص بالاسئمان ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩١ ، ص ١١٧.

<sup>(٣)</sup> د. ابراهيم دسوقي ابوالليل ، مصدر سابق ، ص ٣٤.

<sup>(٤)</sup> د. نبيل ابراهيم سعد ، نحو قانون خاص بالاسئمان ، مصدر سابق ، ص ١١٧.

أحد المشروعات الصناعية أو التجارية أو غيرها عن جزء من أملاكه العقارية عن طريق بيعه لمؤسسة مالية ثم يعود فيستأجره منها في الحال ، وبالتالي تجني هذه المشروعات مبلغاً كبيراً من المال بتخليها عن ملكية بعض أموالها دون أن تفقد الانتفاع بها<sup>(١)</sup> وبالتالي تكون شركة الإيجار التمويلي قد أفلت عثرة المؤسسة التي هي في حاجة لاستخدام هذه الأموال<sup>(٢)</sup> .

يكون الإيجار التمويلي عادة لمدة أساسية يكون العقد فيها غير قابل للانهاء من قبل المستأجر هي على الأرجح مدة خمس سنوات فأكثر ، وتعول شركة الإيجار التمويلي على طول المدة وارتفاع اقساط الأجرة نسبياً في تغطية تكاليف شرائها للأموال فضلاً عن تحقيق ربح مناسب ، وبذلك يختلف الإيجار التمويلي عن نوع آخر من التأجير يسمى بالإيجار التشغيلي Operation Lease في أن مدة الأخير تكون أقصر عادة ويكون قابلاً للانهاء قبل انتهاء المدة كما أن اقساط الأجرة لا تكفي لسداد تكلفة المال المؤجر لذا يعتمد المؤجر على عمليات التأجير المستقبلية أو على بيع المال ، كما أن النوع الأخير لا يمنع المستأجر خياراً بالشراء عند انتهاء مدة الإيجار ، بل ينتهي حتماً برد المال إلى المؤجر<sup>(٣)</sup> ، ومن أمثلة هذا التأجير إيجار السيارات ، والحواسيب الالكترونية واجهزه تصوير المستندات او معدات البناء<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> وهو ما يسمى في الفقه العربي بالاعتماد أو الائتمان التأميني اللاحق : انظر : د. حسام الدين كامل الاهواني ، عقد البيع في القانون المدني الكويتي ، ط ١ ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٨٩ ، ص ٤٣٩ . د. علي جمال الدين عوض ، عمليات المصارف ، مصدر سابق ، ص ٥٥٨ .

<sup>(٢)</sup> انظران الشوربي ، عقود الإيجار التمويلي والشفولي بحث مالي واقتصادي عام ، مجلة المصارف العربية ، يصدرها اتحاد المصارف العربية في بيروت ، السنة الثالثة ، العدد الثالث والثلاثون ، ايلول ، ١٩٨٣ ، ص ٤٥ .

<sup>(٣)</sup> محمد عبدالعزيز حسن زيد ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

وانظر أيضاً : A. Diamond , Comm . & Cons. Credit , Op.Cit. , P.319.

<sup>(٤)</sup> John Adams , Op.Cit. , P.39-40.

- ومن الناحية القانونية فإن عقد الإيجار التمويلي يتحلّى إلى عدة عمليات قانونية تقليدية:
١. الشراء : حيث يقوم المؤجر بشراء التجهيزات والمعدات محل العقد من البائع أو المورد لغرض إيجارها لاحقا.
  ٢. الوكالة : حيث يوكل المؤجر المستأجر في القيام بشراء تلك الأموال والاتفاق على مواصفاتها كافة وفقاً لحاجته فيقوم المستأجر بالتعاقد مع البائع أو المورد لحساب المؤجر المشترى.
  ٣. الإيجار : وهو جوهر العقد فيقوم المؤجر بتأجير المواد إلى المستأجر للانتفاع باستغلالها ويتميز هذا الإيجار بخصائصين : ارتفاع اقساط الاجرة نسبياً و تحمل المستأجر لتبعة الهملاك والتلف بموجب شرط في العقد.
  ٤. وعد منفرد بالبيع أو باعادة التأجير في نهاية مدة العقد<sup>(١)</sup>.

ازاء ذلك احتمل الخلاف في الفقه الفرنسي حول الطبيعة القانونية لعقد الإيجار التمويلي ، فيشير البعض إلى الطبيعة المركبة لعقد الإيجار التمويلي مع التقرير بأن الإيجار هو عmad العقد ، على أن جانباً من الفقه يبرز ما يتضمنه الإيجار من طابع مالي ، وعلى خلاف ذلك يؤكّد البعض الطابع المصطنع للإيجار في عقد الإيجار التمويلي وإنما يثور الخلاف أيضاً في تحديد طبيعته القانونية فذهب رأي إلى نظرية القرض مع نقل الملكية على سبيل الضمان ونظرية الطبيعة الخاصة<sup>(٢)</sup> ، ويحاول البعض تكييفه وفق المفاهيم التقليدية في نظرية العقد بأنه عقد بيع إيجاري أو إيجار مع وعد منفرد بالبيع<sup>(٣)</sup> ، ولسنا في معرض الخوض في تفصيل هذه الآراء لأن ذلك مما يخرج عن نطاق هذا البحث ، وما يهمنا هنا أن من الفقهاء من يرى في عقد الإيجار التمويلي بيعاً بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية<sup>(٤)</sup>.

وحجة هذا الرأي ان الخيار المعطى للمستأجر عند نهاية العقد هو محل شك لأن القيمة المتبقية في مقابل تملك الشيء تكون ضئيلة قياساً إلى مبلغ الإيجار المدفوع<sup>(٥)</sup> ، فالإيجار ، حقيقة ، ليس الامجرد وسيلة لتزويد المؤسسة بضمان على المعدات والأموال التي سوف تكتسب من قبل المستأجر ، كما أن مؤسسة الإيجار التمويلي تعنى نفسها من أي مسؤولية عن نوعية البضاعة محل العقد أو نفقات صيانتها ، فالعقد من الناحية العملية يماثل

<sup>(١)</sup> انظر : د. ابراهيم ابو البيل ، مصدر سابق ، ص ٣٥ ، محمد عبدالعزيز حسن ، مصدر سابق ، ص ٩ . ويرى البعض ان العقد مركب من ثلاث عناصر ايجار ووكالة وبيع انظر : Mekouar , Op.Cit , P.42.

<sup>(٢)</sup> انظر في استعراض هذه الآراء : د. هاني محمد دويدار ، مصدر سابق ، ص ١٣٨ هامش (١).

<sup>(٣)</sup> De Juglart et Ippolito , op.Cit , P.240.

<sup>(٤)</sup> Dernuppe , Droit Commercial , Cours de Maîtrise Bordeaux , 1982 , P.272.

نلاعن : د. هاني دويدار ، مصدر سابق ، ص ١٣٨ ، هامش (١) .  
وانظر أيضاً : محمد عبدالعزيز حسن زيد ، مصدر سابق ، ص ٦٠ - ٦١ .

<sup>(٥)</sup> L. Ayns , Op.Cit., P.5.

الشراء بالتقسيط<sup>(١)</sup> ، وان شرط الاحتفاظ بالملكية ، وان لم يظهر صراحة الا انه يستتر وراء فكرة الايجار<sup>(٢)</sup> .

والحقيقة ان الايجار التمويلي وان كان خلها متظورا لعائلة البيع بالتقسيط وان كلاهما يؤديان الى الحصول على الاتقمان ويكون الاحتفاظ بالملكية في كل منهما على سبيل الضمان، الا ان الايجار التمويلي عملية تمويلية ثلاثة الاطراف تميز بضرورة وجود الممول فضلا عن البائع والمستأجر كذلك فأن الغاية من العقد التمويل اساسا وتحقق الضمان عن طريق الاحتفاظ بالملكية بصفة تبعية ثانوية<sup>(٣)</sup> ، ويراعى ان انتقال الملكية في الايجار التمويلي لا يتم بقوة القانون وانما يكون التملك مكنة لصالح المستأجر ان شاء اعملها وان شاء اهملها باعادة الشيء او تجديد الايجار<sup>(٤)</sup> ، فضلا عن ذلك فأن البيع بالتقسيط عام التطبيق ولا يتصر محله على اموال معينة بعكس الايجار التمويلي الذي يرد غالبا على المعدات والمكائن المهنية دون السلع والبضائع الاستهلاكية ، وهكذا فأن الايجار التمويلي عملية فنية مالية في حين ان البيع بالتقسيط عملية فنية تجارية ، فالايجار التمويلي اقرب الى الايجار او عقود التمويل منه الى البيع<sup>(٥)</sup> .

نظراً لما تقدم ، نميل الى الرأي الذي يذهب الى اعتباره عقدا مستقلأ له احكامه وخصائصه الذاتية وهو عقد مركب من عدة عمليات قانونية تتدرج معا لتشكل في مجموعها وحدة غير قابلة للتجزئة<sup>(٦)</sup> ويؤيد ذلك ان عقد الايجار التمويلي يؤدي الى ابرام عدة عقود على نحو ما سلف لكن كل عقد يؤثر في الآخر ويتأثر به خروجا على قاعدة نسبية اثر العقد ، ولا يمكن تفسير هذا التأثير بأي أساس معروف لذا فأن هذه العملية نظام فريد من حيث تركيبها والتوفيق بين عناصرها خدمة للهدف الاقتصادي منها<sup>(٧)</sup> .

ولا يفوتنا التذكرة باهمية هذا العقد فهو نظام حديث للتمويل والتوظيف يساعد اكثر الدول على انعاش اقتصادها باستثمار اموال الغير دون البحث عن رأس المال الثابت ،

<sup>(١)</sup> John Adams , Op.Cit , P.3-4.

<sup>(٢)</sup> د. حسام الدين الاهوانى ، مصدر سابق ، ص ٣٨.

<sup>(٣)</sup> د. نبيل ابراهيم سعد ، الصناعات غير المسماة ، مصدر سابق ، ص ٢٤٦.

<sup>(٤)</sup> د. هاني دوبدار ، مصدر سابق ، ص ١٣٩-١٤٠.

<sup>(٥)</sup> L.Aynes , Op.Cit , P.5.

ويراعى ان التفسير المقدم يتعلق بالبيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية ، اما في البيع بالتقسيط البسيط فيكون انتقال الملكية للمشتري فور التعاقد ، وبالتالي لا ينبع بالايجار التمويلي البنية..

<sup>(٦)</sup> انظر في هذا الرأى : Mekouar , Op.Cit. , P.42-43.

د. ابراهيم ابو الليل ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ عصام عبدالعزيز حسن ، مصدر سابق ، ص ٦٢.

<sup>(٧)</sup> د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنك ، مصدر سابق ، ص ٥٥٥ ، وانظر آنفا من ٦٤ من هذه الدراسة .

فيمكن المستأجر ان يحصل بواسطته على كافة الالات والمعدات وحتى العقارات اللازمة للاستثمار بدون الحاجة الى اللجوء الى القروض او تعطيل جزء من رأس المال<sup>(١)</sup> ، وذلك يسمح للمؤسسات بعدم تأجيل استثماراتها او التوسع في نشاطها مما يلعب دورا هاما في احداث التنمية الاقتصادية<sup>(٢)</sup> ، لذلك فهو كما يصفه بعض الفقه بحق "اداة قانونية في خدمة حاجة اقتصادية"<sup>(٣)</sup> .

وفي انجلترا بعد الاجار التمويلي نوعا متميزا من عقد الاجار ويُخضع لأحكام الشريعة العامة (Common Law)<sup>(٤)</sup> ، اما في سويسرا وعلى خلاف الحال في فرنسا بعد عقدا غير مسمى ويُخضع من حيث المبدأ لقواعد الاجار ، لكن قضاء المقاطعات مال الى تطبيق احكام البيع بالتقسيط عليه في بعض الحالات الا ان ذلك لم يحظ بتاييد صريح من المحكمة الاتحادية ولا بترحيب من الفقه السويسري<sup>(٥)</sup> .

ونظرا لشيوخ عقد الاجار التمويلي مؤخرا في مصر وكثرة مزاياه في اقامة المشروعات الكبيرة ، فقد وضع منذ عام ١٩٨٤ مشروع قانون ينظم الاجار التمويلي تمهدى لعرضه على مجلس الوزراء ثم مجلس الشعب<sup>(٦)</sup> .

اما العراق ، فيمكن القول لحد لحظة كتابة هذه السطور ، انه لا يعرف مطليعا عقد الاجار التمويلي ، ونرى ان الوقت قد حان لادخال هذا الاسلوب القانوني التمويلي وسن القوانين لدعمه وتنظيمه بالنظر للفائدة المتواخة منه في اعمار البلاد وإنعاش اقتصادها بما يوفره من مرونة وسرعة الاستثمار.

#### الفرع الثاني البيع بالعربون

العربون هو مبلغ من المال ، وغالبا من النقود ، يدفعه أحد المتعاقدين للأخر وقت إبرام العقد إما للتاكيد على ان العقد الذي أبرمه اصبح باتا لا يجوز الرجوع عنه ، او للدلالة على احتفاظ كل منهما بحق العدول عن العقد مقابل خسارة قيمة العربون<sup>(٧)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر في النواحي المالية والاقتصادية للاجار التمويلي : انطوان الشويري ، مصدر سابق ، ص ٤٦-٤٥.

<sup>(٢)</sup> د. حسام الاهوانى ، مصدر سابق ، ص ٣٧ ؛ نبيل سعد ، الضمانات غير المسماة ، مصدر سابق ، ص ١١٧.

<sup>(٣)</sup> د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنك ، مصدر سابق ، ص ٥٥٥.

<sup>(٤)</sup> Aubrey Diamond , Comm . & Cons . credit , Op. Cit. , P.320.

<sup>(٥)</sup> P.Tercier , Op.Cit , P.118 ; Engel , Op.Cit. , P.76.

وانظر مفصلًا بصدر الاجار التمويلي في سويسرا:

Mario Giovanoli , Leasing (credit-bail) , Fiche juridique suisse , no. 363 , 1984.

<sup>(٦)</sup> مجلة الاهرام الاقتصادي ، العدد ٧٩٦ بتاريخ ١٦ ابريل ١٩٨٤ ، ص ٣٦ نقلًا عن : د. سليمان مرقس ، عقد الاجار ، مصدر سابق ، ص ٢٦.

<sup>(٧)</sup> د. عبدالمجيد المحكيم وآخرون ، الوجيز ، ج ١ ، مصدر سابق ، ص ٥٧.

بناء على ذلك ، فالعربون ينقسم إلى نوعين ، فهو إما أن يكون عربون بثات أي توكيده أو عربون عدول ، والعبرة في تحديد دلالته هي الإرادة المشتركة للمتعاقدين فيما إذا كانت تهدف إلى ضمان تنفيذ الاتفاق أو اعطاء حق العدول وعلى القاضي الكشف عن قصد المتعاقدين من شروط العقد ومن ظروف التعاقد فقد يتخذ منارتفاع مبلغ العربون دلالة على كونه جزءاً من الثمن وتوكيدها للعقد<sup>(١)</sup> .

ولما كان من العسير ، في الغالب ، الكشف عن الارادة المشتركة للمتعاقدين ، لذا فلن غالبية التشريعات تقيم قرينة قانونية قابلة لاثبات العكس حول دلالة العربون ، لكنها تختلف في ترجيح أحدي دلائله ، فالتشريعات الجermanية اعتبرت دفع العربون بمثابة تأكيد للعقد وبده في تنفيذه ، كتفين الالتزامات السويسري وبهذا الاتجاه أخذ المشرع العراقي<sup>(٢)</sup> ، أما التقنيات اللاتينية فقد اخذت بدلالة جواز العدول عن العقد وهو ما أخذ به القانون الفرنسي والقانون المدني المصري<sup>(٣)</sup> . ولكن متى تبين من ظروف التعاقد ان المتعاقدين قد قصداً من دفع العربون عكس ما يفترضه المشرع وجب الاعتداد بما قصداه<sup>(٤)</sup> .

والحقيقة ان البيع بالعربون قد يلتبس بالبيع بالتقسيط من حيث ان الثمن فيه يتجزأ إلى دفعتين ، ومن حيث اعتبار العربون مبدئياً جزءاً من الثمن لا مبلغاً اضافياً.

ولرفع شبهة الالتباس ، علينا ان نتلمس نقاط التمييز فيما ارسينا من تفرقة بين عربون العدول وعربون البتات .. فالبيع بالتقسيط لا يشتبه بالبيع مع عربون العدول ، ذلك ان البيع الاخير ليس سوى بيع موصوف وان كان الفقه يختلف في حقيقة الوصف الذي يلحق به، فيذهب بعضهم إلى اعتبار عقداً معلقاً على شرط وافق هو ان لا يعدل احد العاقدين عن العقد خلال مدة معينة<sup>(٥)</sup> ، ويذهب آخرون إلى اعتبار عقداً معلقاً على شرط فاسخ هو استعمال احد العاقدين لحق العدول<sup>(٦)</sup> ، فيما يرى اتجاه ثالث ان البيع في هذه الحالة ينشئ التزاماً بدلياً في

(١) د. عباس الصراف ، العربون واحكامه في القانون المدني العراقي ، بحث منشور بمجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين في العراق ، العددان الأول والثاني ، السنة السادسة عشرة ، ١٩٥٨ ، ص ٢٥-٢٦.

(٢) انظر المادة (١٥٨) من تفاصيل الالتزامات السويسرية والمادة (٩٢) من القانون المدني العراقي .

(٣) انظر المادة (١٥٩) من القانون المدني الفرنسي والمادة (١٠٣) من القانون المدني المصري.

(٤) د. غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ .

(٥) انظر : د. رمضان ابو السعود ، مباديء الالتزام في القانون المصري واللبناني ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص ٤١١ . انور سلطان ، البيع والمقايضة ، مصدر سابق ، ص ٨٩ .

(٦) انظر : د. جليل الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص ٧١ .

ذمة طرفيه فيلزم كل منهما بالالتزامات الناشئة عن عقد البيع ، ولكن تبرأ ذمته اذا استبدل بهذه الالتزامات دفع مأوازي قيمة العربون فالعربون هو بدل مستحق بالعقد<sup>(١)</sup> .

اما البيع بالتقسيط فليس بيعا موصوفا كما تقدم ، فليس معلقا على شرط ولا مضافا الى اجل ولا يتضمن التزاما تخيرا ولابدليا ، انما هو عقد بات ينبع اثاره كافة وغاية ما فيه ان أحد التزاماته ، هو الوفاء بالثمن ، يضاف الى اجل ، اما الالتزامات الأخرى فتتفذ فور نشوئها<sup>(٢)</sup> .

من ناحية اخرى ، قد يشتبه البيع بالتقسيط الى حد بعيد مع عربون البتات ، حيث يكون العقد الاخير بيعا باتا والعربون ما هو الا ضمان لتنفيذ ، فلا يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع في العقد ، بل يثبت لكل منها الحق في إلزام الطرف الآخر بالتنفيذ<sup>(٣)</sup> ، فيعتبر العربون في هذه الحالة تنفيذا جزئيا للعقد ينبغي استكماله ومن ثم تسري على العقد احكام القواعد العامة وادا تم فسخه يقدر التعويض وفقا للضرر فقد يكون اكثرا او مساويا او اقل من مبلغ العربون<sup>(٤)</sup> . وادا كان العربون في هذه الحالة جزءا من الثمن في بيع بات فهل يعد العقد المقترب به بيعا بالتقسيط؟

نرى ان مجرد البيع مع عربون البتات لا يعد بيعا بالتقسيط مالم تتوافر فيه شروط البيع بالتقسيط التي اوردها سلفا<sup>(٥)</sup> ، واهما تأجيل دفع الثمن على اقساط ، فدفع عربون البتات في عقد البيع لainصرف بالضرورة الى كون باقي الثمن مؤجلا وانما قد يكون حالا ولكن البائع يتسامح في انتصانه مدة من الزمن ، فالتأخير في دفع الثمن في هذه الحالة غير مقصود من الطرفين ، بينما ينبغي لثبت الاجل الاتفاق عليه صراحة او دلالة ، من جانب آخر ، ليس ثمة ما يمنع من اقتران البيع بالتقسيط بعربون البتات بل ان الفرض الغالب ان البائع يطلب من المشتري وقت التعاقد دفع جزء من اصل الثمن يسمى "المقدمة" او الدفعية الاولية او الابتدائية مباشر بعدها بتسديد الاقساط المؤجلة ، ولا ريب ان المراد بهذا المبلغ

<sup>(١)</sup> انظر : د. السنوري ، الوسيط ، جـ٤ ، مصدر سابق ، ص ٩١ ؛ سعدون العاري ، مصدر سابق ، ص ٦٢ ؛ محمد يوسف الرعي ، مصدر سابق ، ص ١٤١.

<sup>(٢)</sup> د. سليمان مرقس ، البيع ، مصدر سابق ، ص ٦١.

<sup>(٣)</sup> د. غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص ١٥٨.

<sup>(٤)</sup> د. السنوري ، الوسيط ، جـ١ ، مصدر سابق ، ص ٢٦٤.

<sup>(٥)</sup> انظر آفاق ٨ من هذه الدراسة.

التعبير عن الارتباط النهائي بالعقد والبدء في تفيذه وضمان جديته ، لذا نرى ان هذه الدفعة ما هي الا تجسيد حي لعربون البتات<sup>(١)</sup> .

### الفرع الثالث

#### البيع بالاشتراك

تعرف بيوغ الاشتراك أنها تلك البيوع التي يكون محلها اشياء يتم تسليمها الى المشتري بصورة دورية ويتم تسديد ثمنها عادة دفعه واحدة بطريق الاشتراك الدوري ، اما مقدما قبل التسليم كاشتراكات الجرائد والمجلات ، أو مؤجلا بعد التسليم ، كما هو الحال في اشتراكات المياه والغاز والكهرباء<sup>(٢)</sup> .

ابتداءً، تستبعد عقود الاشتراك التي يتم سداد الثمن فيها قبل التسليم كما يحصل في اشتراكات الصحف والمجلات ، لأن البيع هنا يتم بثمن معجل ولا يتبع وبالتالي باليبيع بالتقسيط.

اما بالنسبة لعقود الاشتراك في المياه والكهرباء والهاتف التي يتم فيها دفع العوض عن مدة سابقة ، فلا يخلو الامر من اعتبارها عقود بيع او ايجار او مقاولة .

يذهب القضاء الفرنسي الى ان هذه العقود هي عقود بيع للمياه والغاز والكهرباء بثمن يحدد بحسب ما يستهلك من هذه المواد عن طريق استخدام العداد<sup>(٣)</sup> ، ويرى القضاء المصري ايضا في هذه العقود بيعا لا ايجارا ، لأن عقد الاجار بطبعته يكفل للمستأجر الانتفاع بالشيء دون نقل ملكيته اليه على ان يرده لمالكه عند انتهاء العقد<sup>(٤)</sup> .

وباعتبار العقد بيعا على الفرض المتقدم ، فهل يكيف بيعا بالتقسيط مادام الثمن يدفع باجزاء دورية ؟

نرى انه لا يعد بيعا بالتقسيط ، ذلك ان هذا العقد يفترض ان يكون الثمن معلوما ابتداء عند نشوء العقد ويجزا عندذلك الى اقساط دورية معلومة ، اما في عقود الاشتراك في المياه والغاز والكهرباء فلا يكون الثمن معلوما ابدا يتعدد بقدر ما يتم استهلاكه منها خلال فترة معينة ماضية كثلاثة اشهر او سنة مثلا ، وجريا على التحليل المتقدم تكون امام عدة بيوغ

<sup>(١)</sup> وذهب محكمة النقض المصرية الى ان " المحكمة الموضع ان تستظهر بني المتعاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها ومن نصوص العقد لبين ما اذا كان المبلغ المدفوع هو بعض الثمن الذي انعقد به البيع باتفاق ، ام هو عربون في بيع مصحوب ببيان العدول..." نقض مدن ، ٢٢ مارس ١٩٥٦ بمجموعة احكام النقض ٣٦٩-٧ رقم ٥٥ اورده د. سليمان مرقس ، عقد البيع ، مصدر سابق ، ص ٧٣ .

<sup>(٢)</sup> د. ابراهيم ابوالليل ، مصدر سابق ، ص ٤١ .

<sup>(٣)</sup> انظر الاشارات العديدة لاحكام القضاء الفرنسي في مؤلف د. عبدالرازق الشهوري ، شرح القانون المدني ، عقد الاجار ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

<sup>(٤)</sup> محكمة قا الجزيرية ١٣ اغسطس ١٩٣٥ المعاة ١٦ رقم ٩٣ ص ٢٣٠ اورده د. محمد كامل مرسى ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

متعاقبة كل منها بيع مؤجل الثمن لأن الثمن لا يدفع إلا بعد التسليم ، ولا يصح الاعتراض بأن الثمن يكون مجهولاً في هذه الحالة فلا ينهض العقد ، لأن المشرع يجيز أن يتصرر تقدير الثمن على بيان الاسس التي يحدد بمقتضاهما لاحقاً<sup>(١)</sup> .

يختلف الأمر بالنسبة لعقود الاشتراك في الهاتف حيث لا يمكن أن نجد فيها شيئاً مادياً يستهلكه المشترك ، فالراجح أن العقد هنا عقد مقاولة ينصب على عمل مؤسسة الاتصالات وما تقوم به من إيصال المشترك بالخدمة الهاتفية<sup>(٢)</sup> .

ويميل القضاء في سويسرا إلى إخضاع عقد التعليم بالمراسلة- (Contrat denseignement par correspondance) لقواعد البيع بالتقسيط ، وعقد التعليم بالمراسلة عقد يتلزم بمقتضاه طرف نظير ثمن بتعليم آخر لغة أجنبية ، كما هو شائع غالباً ، عن طريق تزويد المتعاقد المتعلّم بمواد تعليمية من كتب واسرطة وافراص ... وأيضاً بتصحيح واجباته الشخصية ، ويتم إيفاء الثمن عن طريق الدفعات المجزأة<sup>(٣)</sup> ، ويراعى أن التجهيز بالمواد المذكورة يكون على سبيل التملّك لا الإيجار.

يقتضي التوجيه ان مجمل التكاليف السابقة ليست حتمية ، والأمر مرده في النهاية سلطة القاضي التقديرية في التكليف والترجيح وقتاً لما يستخلصه من بنود العقد ، فقد يتتعاقد شخص صاحب جهاز توليد كهرباء مع آخر على تجهيزه بمقدار محدد من الطاقة الكهربائية ولمدة محددة بثمن يتفق عليه إجمالاً على أن يدفع الثمن على شكل أقساط شهرية مثلاً ، فيمكن الاستنتاج مما تقدم وجود عقد بيع بالتقسيط للكهرباء.

<sup>(١)</sup> انظر على سبيل المثال : م/٤٤ ف ١ مدنى مصرى ، والمادة ٥٢٧ ف ١ مدنى هرافي.

<sup>(٢)</sup> السنورى ، شرح القانون المدنى ، الإيجار ، مصدر سابق ، ص ٢٦ هامش (٢) د. عبدالمميم البدراوي ، مصدر سابق ، ص ١٨.

<sup>(٣)</sup> Raymond Jeanpretre , Op.Cit , P.5-6.

## **الفصل الثاني**

# **النظام القانوني للبيع بالتقسيط**

لا ينفرد البيع بالتقسيط بأحكام خاصة في نشوئه وانعقاده إنما يخضع للاحكم العامة في عقد البيع وفي نظرية الالتزام بوجه عام ، ومتى انعقد صحيحاً نافذاً باستيفائه أركانه وشروطه انتج البيع بالتقسيط آثاره الا وهي ترتيب التزامات تقع على عائق كل من طرفيه ، فيلتزم البائع بنقل ملكية المباع إلى المشتري وتسلمه له وضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية ، وبالمقابل يلتزم المشتري بوفاء اقساط الثمن ودفع نفقات وتكاليف عقد البيع وتسليم المباع.

ولا نود الدخول في تفصيلات هذه الآثار نظراً لخضوع البيع بالتقسيط من هذه الناحية لأحكام عقد البيع ، على أن غاية جهدنا قصر هذه الدراسة على إبراز خصوصيات هذا العقد لاسيما الجانب الانتمائي منه.

وأهم ما يميز البيع بالتقسيط هو الأحكام الخاصة بالوفاء بثمن المباع ، ويلاحظ من جهة أخرى أن العمل قد جرى على أن يشترط البائع بالتقسيط احتفاظه بملكية المباع لحين استيفائه الاقساط كافة ، ويشير هذا الشرط بعض المشاكل القانونية التي لا غنى عن معالجتها ، من جهة ثالثة فإن من أهم ما يشغل ذهن البائع هو حصوله على ضمانات تكفل له استيفاء حقوقه ، ذلك أن فكرة الضمان تدور مع الانتمان ، لكن المشتري هو الآخر بحاجة إلى حماية، فهو تحت ضغط الحاجة قد يرضى مرغماً بالعديد من الشروط المرهقة التي يضعها البائع ، من هنا تسود لدى المشرع في أي تنظيم شريعي فكرة التوفيق بين هاتين المصلحتين المتعارضتين.

تأسيساً على ما تقدم يتناول هذا الفصل مباحث ثلاثة يتعلّق الأول منها بأحكام الوفاء بالثمن ، ويتعلّق ثانيها بالدور الذي يلعبه شرط الاحتفاظ بالملكية في البيع بالتقسيط ونكرس ثالثها لضمانات البائع وحماية المشتري.

## المبحث الاول أحكام الوفاء بالثمن

يلترم المشتري بوفاء ثمن المبيع على اقساط وهذا يكمن عنصر الاجل في البيع بالتقسيط وترتبط عليه اثار هامة يجدر بحثها ، ويقتضي الامر ايضا معرفة كيف يتم الوفاء بالاقساط من حيث محل الالتزام وزمانه ومكانه وكيفية اثباته ، ونبحث اخيرا في الاشر المترتب على اخلال المشتري بالوفاء ، ونكرس لدراسة ما تقدم ثلاثة مطالب متتالية :

### المطلب الأول

#### تفصيـل الـوـفـاءـ بـالـثـمـنـ وـاـذـارـهـ

بعد التزام المشتري بوفاء ثمن المبيع من الالتزامات الرئيسة في عقد البيع وهو يقابل التزام البائع بتسليم المبيع للمشتري ، لذا فالاصل ان يتم دفع الثمن في وقت تسليم المبيع ، الا ان هذه القاعدة ليست سوى قاعدة مكملة ومحضرا يمكن مخالفتها<sup>(١)</sup> ، فيجوز الاتفاق على تأجيل الوفاء بالثمن او تقسيطه.

فيما تم الاتفاق على ان الثمن المؤجل يدفع جملة واحدة متى حل اجله كما امام بيع بالاجل *Vente à crédit* اما اذا كان الثمن المؤجل يدفع مجزءا على اجال متعددة فهو بيع بالتقسيط *Vente à tempérément* ، ومن الممكن ان يكون البيع بالاجل والتقسيط في ذات الوقت ، كأن يكون الثمن ألف دينار وتكون بداية الوفاء به بعد سنتين وعلى اقساط مدة عشرة اشهر فيكون الثمن هنا مؤجلا لستين ومقسطا على عشرة اشهر<sup>(٢)</sup> . عليه يمكن القول ان بين التأجيل والتقسيط علاقة عموم وخصوص مطلق ، ففي كل تقسيط تأجيل بالضرورة ، وقد يكون في التأجيل تقسيط وقد لا يكون ، فالتأجيل هو العموم والتقسيط أخص من التأجيل<sup>(٣)</sup> . ولما كان الثمن المقسط او المنجم ليس الا ثمنا مؤجلا ، وجب التعرض لبيان احكام الاجل في الالتزام وتطبيقاتها على البيع بالتقسيط.

<sup>(١)</sup> وتصنف التقسيطات المدنية على الحكم المقدم صراحة : انظر م/ ١٩٥١ مدن فرنسي وتوافقها المواد ٢١٣ ف ١ الالتزامات سويسري ، والمادة ٢٨ من قانون بيع البضائع الانجليزي ، والمادة ٤٥٧ من القانون المدني المصري ، الا ان المشرع العراقي جعل الوفاء بالثمن حال تمام العقد دون ارتباط بالتسليم مع حواجز الاتفاق على خلاف ذلك. انظر م/ ٥٧٥ من القانون المدني العراقي . وقضت محكمة التمييز بأن البيع المطلق الاصل فيه تعجيل الثمن ، رقم القرار ٢٧٧٨/١٢/٧ في ١٩٦٨ منشور في قضاء محكمة غرب العراق ، المجلد الخامس ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص ٢٢٧.

<sup>(٢)</sup> د. محمد يوسف الراعي ، مصدر سابق ، ص ٢١١.

<sup>(٣)</sup> علي حيدر ، درر الحكم شرح مجلة الاحكام ، الكتاب الاول – البيوع ، تعریب فهمی الحسین ، منشورات مكتبة الهفصة ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ١١١.

و قبل ان نشرع ببيان هذه الاحكام يجدر بالذكر ان البائع بالتقسيط غالبا ما يتطلب من المشتري سداد جزء من الثمن حال التعاقد وتأجيل باقى على اقساط دورية . وبالتالي يكون الثمن في البيع بالتقسيط متضمنا جزئين جزء معجل وآخر مؤجل أي مقطسط ، ويعرف الجزء المعجل من الثمن بالمقدمة او الدفعه الابتدائية او الاولية *Versement initial* ، ولقد مر معنا ترجيح ان هذا المبلغ ليس سوى عربون بيات يدفع ضمنا لتنفيذ عقد البيع وانه ليس الاجزءا معجلا يحتسب من اصل الثمن<sup>(١)</sup> .

إن للدفعه الاولية أهميتها بالنسبة للطرفين والمشرع ايضا ، فتحديد مبلغها اثر على قيمة الاقساط التي تدفع فيما بعد . فقد يتفق الطرفان على مبلغ كبير للدفعه الاولية لكي لا يتحمل المشتري دفع اقساط مرتفعة القيمة ، كما ان البائع قد يوجب على المشتري الوفاء بدفعة ابتدائية مرتفعة لكي يتقاضى الخسارة الفادحة في حالة اعسار المشتري ، من جهة اخرى فأن المشرع يستطيع من خلال التدخل في تحديد مبلغ الدفعه الاولية التأثير على انتشار عمليات البيع بالتقسيط ، فعدم تحديد مبلغ معين او تحديده بقيمة زهيدة يؤدي الى اقبال الجمهور على الشراء بالتقسيط لان المشتري يفضل غالبا تقسيط الثمن كله بدلا من الوفاء بدفعة اولية كبيرة ، وبعكس ذلك فأن تحديد مبلغ كبير كدفعة اولية يقلل من اندفاع المشترين الى الشراء<sup>(٢)</sup> .

نظرا للأهمية السابق بيانها وضمانا لاستقرار المعاملات ، يتدخل المشرع في العديد من الدول ليفرض حدا معينا للدفعه الاولية يجب الوفاء به مقدما ، ففي فرنسا احال القانون رقم ٥٨٥-٥٥ الصادر في ٢٠ ايار ١٩٥٥ الى المجلس الوطني للاتتمان Conseil National du crédit تحديد الحد الاننى للدفعه الاولية الواجب سدادها في البيع بالتقسيط بقرار يصدر منه<sup>(٣)</sup> .

ويوجب المشرع السويسري ان يتضمن العقد مبلغ الدفعه الاولية وعدم ذكره يجعل العقد باطلا<sup>(٤)</sup> . وقد حدد القانون مقدار الحد الاننى للدفعه الاولية بـ ٢٠٪ من ثمن البيع النقدي ، كما خول المجلس الاتحادي تبعا لطبيعة المادة المباعة ، ان يقرر عن طريق المراسيم تخفيض الدفعه الاولية الى ١٠٪ او زيادتها الى ٣٥٪ من الثمن النقدي<sup>(٥)</sup> ، وواجب ايضا ان تجز الدفعه الاولية قبل تسليم المبيع ويتعرض البائع الذي يقوم بتسلیم المبيع للمشتري دون ان

<sup>(١)</sup> انظر آفاق ٧٣ من هذه الدراسة .

<sup>(٢)</sup> د. هان محمد دويدار ، مصدر سابق ، ص ١١٥-١١٤ د. علي حسن يونس ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .

<sup>(3)</sup> Luc Bihl , Op.Cit. , P.180.

<sup>(4)</sup> المادة ٢٢٦ (A) ف ٢ من تفاصيل الالتزامات السويسرية .

<sup>(5)</sup> المادة ٢٢٦ (D) ف ١ و ٢ من تفاصيل الالتزامات السويسرية .

يسلم كامل الدفعه الاوليه بحدها الادنى الى جزاء قانوني يتمثل بخسنان حقه في القسم الذي لم يستوفيه من مبلغ الدفعه الاوليه<sup>(١)</sup>.

وقد أخذ المشرع المصري ذات الاتجاه فأوجب على البائع بالتقسيط عند التسليم ان يستوفى نقداً من المشتري ٢٠٪ على الأقل من ثمن السلعة المباعة بالتقسيط ، واجاز لوزير التجارة بالاتفاق مع وزير المالية اصدار قرار بتعديل النسبة او استثناء بعض المبيعات من الحكم المتقدم<sup>(٢)</sup> ، فإذا سلم البائع السلعة دون استيفاء دفعة اولية او استوفى اقل من الخمس من ثمن السلعة التي قام بتسليمها فإنه يتعرض لتوقيع عقوبة جنائية عليه<sup>(٣)</sup> .

يلاحظ ان الحكم المتقدم يعد من النظام العام لانه وضع ضمانا لاستقرار المعاملات فاقتضاء دفعه اولية دنيا من المشتري يضمن جديته في الاقدام على التعاقد ، ويضمن في الوقت ذاته للبائع حصوله على جزء يعتد به من الثمن وبالتالي تعزيز مركزه المالي.<sup>(٤)</sup> وبديهي ان البائع يستطيع تحديد مبلغ اكبر كدفعه اولية لكنه لا يستطيع التزول عن الحد الادنى المقرر قانونا. واما ما فرض القانون او الاتفاق على المشتري وجوب سداده جزءا معجلا من الثمن ولم يقم بذلك ، جاز للبائع ان يحبس المبيع ويمتنع عن تسليمه للمشتري حتى يوفي بالجزء الحال من الثمن<sup>(٥)</sup> .

وإذا كانت الدفعة الاولية جزء من الثمن يدفع نقدا ، فان باقي الثمن ، وهو الجزء الغالب في العادة ، يوفى على اقساط لذا يكون الوفاء به مؤجلا ، فالأجل وصف يلحق الالتزام بدفع الثمن فيرجى تتفيد مدة من الزمن . ويعرف الاجل بأنه "امر مستقبل محقق الوقوع يضاف اليه تنفيذ الالتزام او انقضاءه"<sup>(٣)</sup> ، فالاجل يقوم على عناصر ثلاثة فهو امر مستقبل من جهة وهو امر محقق الواقع من جهة اخرى وهو امر عارض من جهة ثالثة فهو وصف للالتزام لا عنصر جوهري فيه .

يؤخذ مما تقدم ان الاجل قد يكون واقفا وهو ما يترتب عليه إرجاء تنفيذ الالتزام وقد يكون فاسحا وهو ما يترتب عليه انقضاء الالتزام ، ولاشك ان الاجل في البيع بالتقسيط من قبيل الاجل الواقف *terme suspensif* حيث ان زمان تنفيذ الالتزام بدفع كل قسط من الثمن

<sup>(١)</sup> المادة ٢٢٦ (D) ف ٣ من تفاصيل الائمة امامات العترة.

<sup>(٢)</sup> انظر المادتان ٣٧ و ٣٨ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧.

(٣) وهي الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو أحدي هاتين العقوتين معقظسي م/٤٥ من القانون المذكور.

<sup>(۱)</sup> د. های دوپدار، مصدر سابق، ص. ۱۱۵.

<sup>(٥)</sup> استاذنا د. جعفر الفضلی ، الوجیہ ، مصدر سابق ، ص ١٥٣.

<sup>(١)</sup> ويقاد يعم الفقه على هذا التمرين: انظر:

يتحدد بلحظة انقضاء اجله ، واللاحظ ان الأجل هنا لا يؤثر على وجود الالتزام بدفع الثمن إنما فقط يرجى تفيفه فلا يجوز للبائع المطالبة به إلا عند حلول اجله<sup>(١)</sup> .

وينبني على كون الالتزام بدفع الثمن التزام صحيح كامل الوجود النتائج الآتية :<sup>(٢)</sup>

١. ينتقل الحق بالثمن المؤجل من البائع الى غيره بأي سبب من أسباب انتقال الحقوق كالحالة والوصية والميراث.

٢. للبائع بالتقسيط ان يتخذ من الإجراءات ما يكفل له المحافظة على حقه وله رفع الدعوى غير المباشرة ودعوى الصورية ، أما دعوى عدم نفاذ التصرف فلا يجوز له مباشرتها لأنها تستلزم كون الحق مستحق الأداء.

٣. للبائع بالتقسيط مطالبة المشتري بتقديم تأمين إذا خشي إفلاس المشتري أو إعساره واستند في ذلك إلى سبب معقول.

٤. إذا أوفى المشتري بالثمن المؤجل عن علم و اختيار ، اعتبر وفاء صحيحاً لدين مترب بذاته، فلا يمكنه استرداد ما دفع.

كما يترتب على كون الالتزام بدفع الثمن غير نافذ النتائج التالية:

١. لا يجوز للبائع مطالبة المشتري بسداد أي قسط قبل حلول اجله.

٢. لا تقع المقاصلة<sup>القانونية</sup> بين حق البائع بالثمن المؤجل ودين للمشتري تجاهه ، لأن المقاصلة بوصفها ضررًا من الوفاء لا تجوز بين دين حال ودين مؤجل.

٣. لا يسري التقادم المسقط على الالتزام بدفع الأقساط المؤجلة لوجود المانع القانوني من المطالبة بها ويكون سريان التقادم بالنسبة لكل قسط من وقت حلول اجله.

٤. لا يجوز للبائع بالتقسيط حبس المبيع طالما رضي بمنح المشتري أجل الوفاء لأن الحبس لا يكون إلا بدين مستحق الأداء . فالالتزام البائع بالتسليم هو التزام نافذ مستحق ويجب عليه تفيفه.<sup>(٣)</sup>

وللمتعاقدين كامل الحرية في تحديد مدة تقسيط الثمن بالاتفاق عليها في العقد ، والاجل في البيع بالتقسيط قد يكون قصيراً اذا كان اقل من سنة او متوسطاً وهو ما بين سنة الى خمس سنوات او طويلاً وهو اكثر من خمس سنوات وذلك بحسب المدة التي تتوزع فيها الأقساط<sup>(٤)</sup> ،

<sup>(١)</sup> د. ابور سلطان ، النظرية العامة للالتزام ، جـ ٢ – احكام الالتزام ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٢ ، ص ٢٣٤ .

<sup>(٢)</sup> انظر في تفصيل آثار الاصل الواقع بشكل عام :

د. عبدالرزاق السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، جـ ٣ ، الاوصاف والحوالات والانقضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٩٩ وما بعدها ; د. عبدالناصر توفيق العطار ، مصدر سابق ، ص ٢٤٦ وما بعدها .

<sup>(٣)</sup> وهذا الحكم في الجملة متفق مع الشريعة الإسلامية ، جاء في معني الحاج ، "المشتري قبض المبيع اذا كان الثمن مؤجلاً لانتفاء حق الحبس" ا. محمد الشربيني الخطيب ، مصدر سابق ، ص ٧٣ .

<sup>(٤)</sup> د. رفيق المصري ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .

والملاحظ في التطبيق أن هذه المدة تتراوح غالباً بين سنة إلى سنتين ومن مصلحة البيان ان تكون المدة قصيرة لأن المخاطر التي يتعرض لها تزداد مع طول الاجل بسبب احتمالات اعسار المشتري وتقلبات اسعار العملة ، ونظراً لأهمية المدة في البيع بالتقسيط فنادراً ما يترك المشرع الحرية التعاقدية مطلقاً في هذا الصدد بل يعمد إلى تحديدها بالنص على حد أعلى لمدة التقسيط لا يمكن تجاوزه ، ففي فرنسا اجاز القانون رقم ٥٨٥-٥٥ لعام ١٩٥٥ سابق الذكر للمجلس الوطني للائتمان تحديد الحد الأعلى لمدة الائتمان في بيوغات التقسيط<sup>(١)</sup> ، وأوجب القانون السويسري على المشتري الوفاء برصد الثمن المتبقى بعد سداد الدفعة الأولية في مدة اقصاها سنتان ونصف من تاريخ إبرام العقد وخلو المجلس الاتحادي صلاحية تعديل المدة عن طريق المراسيم للنزول بها إلى سنة ونصف أو تمديدها إلى خمس سنوات<sup>(٢)</sup> .

وفي القانون المصري لا يجوز ان تزيد مدة تقسيط المتبقى من ثمن البيع على سنتين من تاريخ عقد البيع<sup>(٣)</sup> ، لكن يجوز لوزير التجارة بالاتفاق مع وزير المالية اصدار قرار بتعديل مدة وشروط التقسيط او استثناء بعض الاشياء المباعة من تلك الاحكام ، ذلك وفقاً لما تقتضيه حركة الائتمان<sup>(٤)</sup> ، فلو فرضنا في القانون المصري ان ثمن المبيع اثنا عشر الف جنيه ، وكانت الدفعة الاولية منه تتمثل بالحد الادنى القانوني (٢٠%) فتكون الفان واربعمائه جنيه ، فالباقي من الثمن وهو تسعه آلاف وستمائة جنيه لا يمكن ان يتجاوز تقسيطه مدة السنتين وعلى هذا يجب أن تتحدد قيمة القسط الواحد بأربعمائه جنيه شهرياً.

هكذا فإن تحديد مدة التقسيط تؤثر بالضرورة على مقدار القسط الواجب دفعه ، ويخلو القانون العراقي من مثل هذه النصوص عدا الاحكام الواردة في قوانين خاصة<sup>(٥)</sup> .

أما في الشريعة الإسلامية ، فإن الاجل شرعاً على خلافقياس دفعاً للحرج وتسهيلاً على الناس في المعاملات<sup>(٦)</sup> ، ويعرف الاجل الواقع في الفقه الإسلامي بأجل الإضافة وهو

<sup>(١)</sup> Luc Bihl , Op.Cit. , P.180.

<sup>(٢)</sup> المادة ٢٢٦ (D) ف ٢ من قانون الالتزامات السويسري ، وبحسب بالذكر ان المرسوم الصادر في ٢٣ نisan ١٩٧٥ قد حدد المدة القصوى للتقسيط بـ ٢٤ شهراً كقاعدة عامة عدا الآثار حيث جعلها ثلاثة شهراً . انظر :

G.Scyboz et Gillieron , Op.Cit. , P.114.

<sup>(٣)</sup> المادة ٣٧ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧.

<sup>(٤)</sup> المادة ٣٨ من القانون المذكور ، وانظر : د. علي يونس ، مصدر سابق ، ص ٦٣-٦٤.

<sup>(٥)</sup> انظر على سبيل المثال المادة ٩ من قانون الاسكان التي تقرر استيفاء بدل التملك وفائدة باقساط شهرية متساوية في مدى خمس وعشرين سنة من تاريخ الاشغال الفعلي او ابرام العقد ، وانظر كذلك المدة النصوص عليها في قرارات مجلس قيادة الثورة المشار إليها في المा�مث من صفحة ٣٧ من هذه الدراسة .

<sup>(٦)</sup> احمد ابو الفتح ، كتاب المعاملات في الشريعة الاسلامية والقوانين المصرية ، ط ١٦ ، مطبعة البوسفور ، مصر ١٩١٣ ، ص ٣٦٥.

المدة المستقبلة التي يحددها الملزوم موعداً للوفاء بالتزامه<sup>(١)</sup> ، وإذا كانت الشريعة الإسلامية تتفق مع التوانين الوضعية في إجازتها للبيع بالتقسيط إلا أنها اشترطت لصحة التأجيل والتقسيط ماليني:

١. يجب أن يكون تقسيط الثمن منصوصاً عليه صراحة في العقد ، أو يتضي به العرف والا كان الثمن حالاً لأن الأصل التعجيل ، وإنما يثبت الأجل بالشرط أو بالعرف ، فالمعروف عرفاً كالمشروع شرعاً<sup>(٢)</sup> ، وهذا الحكم يتفق مع التوانين الوضعية فالقاعدة فيها أن يكون الثمن حالاً ما لم يتفق المتعاقدان أو يجري العرف على خلافه<sup>(٣)</sup> فلوكان عرف البلد يجري على بيع أثاث المنزل بالتقسيط وأشترى شخص أثاثاً دون أن يتفق مع البائع على التقسيط ، فإن الثمن يكون في هذه الحالة مقسطاً دون اتفاق لأن العرف يكمل ارادة المتعاقدين<sup>(٤)</sup> .
٢. ان تكون الأجل معلومة في البيع بالتقسيط<sup>(٥)</sup> : اتفق الفقهاء على عدم صحة البيع بثمن إلى أجل مجهول<sup>(٦)</sup> فجهالة الأجل تقضي إلى النزاع فالبائع يطالبه في قرب المدة والمشتري يريد بعيدها<sup>(٧)</sup> وأعلام المدة يكون بما لا ينتمي ولا يتاخر من الأيام والشهور أما ما ينتمي ويتأخر من الحوادث والانفعال فإنه يكون مجهولاً<sup>(٨)</sup> .  
لذا لا يجوز البيع بثمن مؤجل إلى الحصاد والدياس أو إلى العطاء أو إلى جذاد النخل، كذلك لا يجوز البيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إذا لم يعرف المتعاقدان ذلك<sup>(٩)</sup> ، وما يتفرع عن ذلك أنه إذا باع شخص لأخر متاعاً بألف دينار مؤجلاً واتفقا على أن يدفع المشتري الثمن كل أسبوع قسطاً على أن يوفي بخمسمائة دينار بمضي شهرين دون أن يبينا عدد الأقساط واليوم الذي يجب فيه دفع القسط فالبيع لا يصح<sup>(١٠)</sup> .

<sup>(١)</sup> أما الأجل الفاسخ فيعرف في الشريعة الإسلامية باسم أهل التوقيت ؛ انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، جـ ٢ ، مصدر سابق ، ص٥ وانظر في ترجيح مصطلحات الفقه الإسلامي : د. عبدالناصر العطار ، مصدر سابق ، ص ١٠٥-١٠٧.

<sup>(٢)</sup> على حيدر ، مصدر سابق ، ص ١٩٩ . وانظر المادة ٢٥١ من المجلة والمادة ٤٢٣ من مرشد الحبران والمادة ٥٧٥ من القانون المدني العراقي.

<sup>(٣)</sup> انظر آنفنا ص ٧٧ من هذه الدراسة.

<sup>(٤)</sup> د. محمد يوسف الرعي ، مصدر سابق ، ص ١٢١ . وانظر أيضاً /١١٦٠ مدن فرنسي التي تجعل العرف مكملاً لشروط العقد.

<sup>(٥)</sup> انظر المادة ٢٤٦ من مجلة الأحكام العدلية.

<sup>(٦)</sup> انظر : د. علي احمد القليحي ، مصدر سابق ، ص ٨٦.

<sup>(٧)</sup> ابن عابدين ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .

<sup>(٨)</sup> السرعجي ، مصدر سابق ، ص ٢٦-٢٧ .

<sup>(٩)</sup> المرغبياني ، مصدر سابق ، ص ٤٩ . ومن ذلك أيضاً البيع إلى حل الجلة وهو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدتها ؛ انظر: الشروانى وابن قاسم العبادى ، مصدر سابق ، ص ٢٩٣ .

<sup>(١٠)</sup> على حيدر ، مصدر سابق ، ص ١٩٥ .

ولا يصح البيع سواء كانت جهالة الأجل متفاصلة كهرب الريح وامطار السماء وموت فلان أم متقاربة أي يسيرة كالحصاد والدياس والعطاء<sup>(١)</sup> الا ان المالكية يرون جواز التأجيل الى الأجال المجهولة جهة متقاربة ويعتبر فيها الميقات الذي يحدث فيه معظمها عادة<sup>(٢)</sup>.

**وجهة الأجل توجب فساد البيع عند الحنفية وعند غيرهم بطلانه لأن الفاسد والبساط لديهم سيان<sup>(٣)</sup>.**

اما التقنيات الوضعية فلا تشترط كون الأجل معلوما ، ذلك انها تسمح بدرجة من الغرر في المعاملات لا تسمح به الشريعة الاسلامية ويسمى الأجل الذي يكون ميعاد حلوله غير معلوم في القانون بالأجل غير المعين "terme incertain"<sup>(٤)</sup>.

الا اننا نعتقد ان المشرع العراقي قد ساير الفقه الاسلامي في وجوب كون اجل الثمن معلوما والا فلا يصح البيع ، وسنلذا في ذلك نص المادة ٥٧٤ التي تنص في فقرتها الاولى " يصح البيع بثمن حال او مؤجل الى اجل معلوم ، ويجوز اشتراط تقسيط الثمن الى اقساط معلومة تدفع في مواعيد معينة" ، ويذهب رأي في الفقه الى ان هذا النص من باب اللغو لانه تكرار للقواعد العامة<sup>(٥)</sup> ، الا ان هذا النص في حقيقة الامر قد أضاف شيئاً جديداً وهو وجوب كون الأجل في الثمن معلوما ، وهو نص خاص ورد في عقد البيع يقيّد النصوص العامة الواردة في نظرية الالتزام والتي لا تشترط معلومة الأجل<sup>(٦)</sup>.

٣. ان يكون الثمن في البيع بالتقسيط من نوع الديون : حيث يفرق الفقهاء بين الاعيان والديون<sup>(٧)</sup> فالاولى لا يجوز فيها التأجيل لأنها معينة ومشاهدة ، اما الديون فهي مال حكمي يثبت في الذمة غير حاصلة ولا موجودة فيجوز تأجيلها رفقا بالمدين وتمكننا له من

<sup>(١)</sup> علاء الدين اي بكر بن مسعود الكاساني ، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، جـ٥ ، ط٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ١٧٨.

<sup>(٢)</sup> ابن حزم ، مصدر سابق ، ص ١٧٠.

<sup>(٣)</sup> والمقد الماسد لدى الحنفية هو ما كان صحيحاً في أصله (اي رکم) ولكن شاب الخلل بعض اوصافه ، وحكمه انه واجب الممخ ولكنه يغدو الملك بالتفليس ؟ انظر : علي حيدر ، مصدر سابق ، ص ٩٤ .

<sup>(٤)</sup> د. طلبة وهبة خطاب ، احكام الالتزام بين الشريعة الاسلامية والقانون ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١٧٨ .  
د. عبدالناصر العطار ، مصدر سابق ، ص ١٨٦ . والاحل غير المدين : واقعة مؤكدة الحدوث ولكن في تاريخ غير محدد ؛ انظر : Mazcaud (H.L.J) et Chabas , Op.Cit . , P.1096.

<sup>(٥)</sup> د. حسن على الذنون ، عقد البيع ، مصدر سابق ، ص ٢٦٣ .

<sup>(٦)</sup> وهي المراد ٢٩٢-٢٩١ من القانون المدني العراقي.

<sup>(٧)</sup> والعن في الفقه الاسلامي هي المال الحاضر ، اما الدين فهو ما وجب موصوفاً في الذمة . د. وهبة الرجيلي ، الفقه الاسلامي وادله جـ٤ ، النطريات الفقهية والعقود ، ط٣ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٩٦ ، ص ٣٧٩ .

إكتسابها وتحصيلها في المدة المضروبة<sup>(١)</sup> ويعبر عن ذلك الفقهاء بالقول "ان الاجل شروع ترفيها فيليق بالديون دون الأعيان"<sup>(٢)</sup> ، وهذا الشرط مرده ان ثمن المبيع في الفقه الإسلامي قد يكون من غير النقد.

٤. ان لا يكون الثمن بدل صرف ولا ثمن مبيع في بيع السلع : لانه يشترط فيما قبض الثمن في المجلس فلا يجوز التأجيل سدا لزريعة الربا<sup>(٣)</sup> .

ويتفق الفقه الإسلامي مع القوانين الوضعية ان اجل إضافة فيه لا يؤثر على وجود الالتزام وإنما يؤثر فقط في تنفيذه عن طريق إضافة هذا التنفيذ إلى وقت حلول الأجل<sup>(٤)</sup> .

### المطلب الثاني

#### كيفية الوفاء بالثمن وإجراءاته

يتضمن الوفاء بالثمن من المشتري معرفة ما يجب أن يوفي به أولاً وזמן الوفاء ثانياً، ومكانه ثالثاً ويندرج ذلك تحت مفهوم كيفية الوفاء بالثمن فضلاً عن ذلك ينبغي أيضاً التعرف على الطريقة التي يمكن من خلالها للمشتري أن يثبت هذا الوفاء، وسنعالج ذلك في أربعة فروع متالية:

#### الفرع الأول

##### محل الالتزام بالوفاء

يلزم المشتري من حيث الأصل بدفع أقساط الثمن المتفق عليه ، وقد يلتزم إضافة لذلك بدفع فوائد عن الثمن وعليه أيضاً نفقات العقد :

أ- أقساط الثمن : لما كان تحديد مقدار الثمن يخضع لاتفاق المتعاقدين فإن لهما أيضاً حرية الاتفاق على تحديد قيمة كل قسط منه مع مراعاة ما قد يضعه المشرع من قيود في هذا الصدد، مثل ذلك وجوب لا يقل مقدار القسط عن جنيه شهرياً في القانون المصري<sup>(٥)</sup> ، كذلك فإن تحديد مدة التقسيط أثراً على أقيام الأقساط كما سلف بيانه.

(١) الكاساني ، مصدر سابق ، ص ١٧٤ ابن عابدين ، مصدر سابق ، ص ٣٢ شروانى وابن قاسم ، مصدر سابق ، ص ٢٩٨.

(٢) المرغبيان ، مصدر سابق ، ص ٤٩.

(٣) د. محمد عفلاة ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ١٤١.

(٤) عبد الناصر توفيق العطار ، مصدر سابق ، ص ٢٤٥.

(٥) المادة ٣٧ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧.

والفرض الغالب أن تكون الأقساط متساوية القيمة ، ولقد تقدم أن هذا ليس شرطا في البيع بالتقسيط فيمكن وبالتالي أن تختلف أقيم الأقساط عن بعضها البعض<sup>(١)</sup> ومن صور هذا الاختلاف الأقساط التنازليه والتصاعدية ، ويقصد بالأقساط التنازليه هو أن تبدأ بقيمة كبيرة ثم تمثل تباعا نحو الانخفاض مع استمرار سداد الأقساط . أما الأقساط التصاعدية فهي تبدأ بقيمة زهيدة ثم ترتفع قيمة كل قسط عن القسط السابق عليه ، وعادة ما تستخدم هاتان الطريقتان للتقسيط في حالات بيع السلع الصناعية إلى التجار . حيث تراعي التدفقات النقدية للمشروع ، فقد يفضل المشتري الوفاء بأقساط تصاعدية إذا كان العائد من استغلال المبيع في مشروعه يتأخر تحقيقه ، وعلى العكس فهو يفضل الوفاء بأقساط تنازليه إذا كان العائد سريع التحقيق<sup>(٢)</sup> .

بـ- فوائد الثمن : تصنف الفوائد بوجه عام إلى نوعين : الفوائد التأخرية : هي الفوائد التي يتلزم بها المدين على سبيل التعويض عن التقصير في الوفاء بالتزام محله دفع مبلغ من النقود عن الميعاد المحدد له ، والفوائد التعويضية أو الاستثمارية : هي التي تستحق مقابل تمنع المدين بأجل للوفاء<sup>(٣)</sup> .

على ذلك فالفوائد المستحقة في البيع بالتقسيط هي من الفوائد التعويضية ، والأصل إن هذه الفوائد اتفاقية دائماً فلا تستحق إلا بالاتفاق عليها ، وقد جرى العمل في البيع بالتقسيط أن يتم الاتفاق على استحقاق البائع فوائد عن الثمن المؤجل طوال مدة التأجيل ، ويسير ذلك أن البائع قد حرم من الانتفاع بالمبلغ المؤجل طوال هذه الفترة والفائدة تعوضه عن ذلك الحرمان<sup>(٤)</sup> .

وملتفاعلين الاتفاق على سعر الفائدة بحيث لا يزيد عن الحد الأعلى المقرر قانوناً ، وهو في القانونين العراقي والمصري على سبيل المثال لا يتجاوز ٧٪٠<sup>(٥)</sup> ، ويحدد الاتفاق مبدأ سريان الفائدة سواء من وقت العقد أم من وقت تسليم المبيع أو أي وقت آخر<sup>(٦)</sup> .

وإذا كانت الفوائد التعويضية هي فوائد اتفاقية فهل ان غياب الاتفاق على الفوائد في البيع بالتقسيط يؤدي إلى عدم استحقاق البائع لها ؟

<sup>(١)</sup> انظر آناض ٦ من هذه الدراسة .

<sup>(٢)</sup> د. هاني دويدار ، مصدر سابق ، ص ١١٧ .

<sup>(٣)</sup> د. انور سلطان ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ .

<sup>(٤)</sup> د. حسام الدين الاهوري ، مصدر سابق ، ص ٧٥٣ .

<sup>(٥)</sup> ذلك أن معظم القوانين المدنية تجيز الفوائد الربوية ولكن في حدود معينة بحيث لا يكون الربا فاحشاً ، انظر على سبيل المثال المسواد ١١٥٣-١١٥٠ مدن فرنسي ، م/٧٣ الترامات سويسري ٢٢٧ مدين مصرى ، م/١٧٢ عراقي ، وذلك علانا للشريعة الإسلامية التي لا تقر الربا وتحاربه ، ولكن الرأي الراجح في الفقه الإسلامي لا بعد زيادة الثمن مقابل الأجل من الربا وقد تقدم بيان ذلك في موضعه .

<sup>(٦)</sup> الشهوري ، الوسيط ، جـ ٤ ، مصدر سابق ، ص ٧٧٧ .

يلاحظ ان كافة التشريعات محل المقارنة قد أجمعـت على استحقاق البائع لفـوائد بـحـكم القانون في حالة معينة هي حالة تسليم البائع للمشتري المـبيـع المنتج للثـمـرات او اـيرـادات اـخـرـ(١)، وهذه الحـالـةـ تـقـضـيـ لـاستـحقـاقـ الـفـوـائـدـ توـافـرـ شـرـطـينـ يـتـحـقـانـ غالـباـ فـيـ الـبـيعـ بـالتـقـيـطـ هـمـاـ:

أـ انـ يـكـونـ الـبـاعـ قـدـ سـلـمـ الـمـبـيـعـ لـلـمـشـتـريـ.

بـ انـ يـكـونـ الـمـبـيـعـ مـنـتـجاـ ، اوـ قـابـلاـ لـانتـاجـ ، ثـمـراتـ اوـ اـيرـادـاتـ اـخـرـ(٢)ـ.

فـهـلـ يـسـتـحقـ الـبـاعـ بـالتـقـيـطـ بـمـقـضـىـ هـذـاـ حـكـمـ فـوـائـدـ بـقـوـةـ القـانـونـ؟

يـذـهـبـ الفـقـهـ الـغالـبـ فـيـ فـرـنـساـ وـمـصـرـ إـلـىـ سـرـيـانـ الـفـوـائـدـ فـيـ هـذـهـ حـالـةـ بـقـوـةـ القـانـونـ وـلـوـ كـانـ ثـمـنـ الـبـيعـ مـؤـجـلاـ اوـ مـقـسـطاـ ، وـعـلـىـ ذـلـكـ تـسـتـحقـ الـفـوـائـدـ لـلـبـاعـ بـمـجـرـدـ تـسـلـيمـهـ الـمـبـيـعـ الـمـنـتـجـ لـلـثـمـراتـ ، وـهـذـاـ حـكـمـ يـعـدـ بـرـأـيـهـ خـرـوجـاـ فـيـ الـقـوـاـعـدـ الـعـامـةـ لـأـنـهـ يـنـصـ عـلـىـ فـوـائـدـ تـعـويـضـيـةـ قـانـونـيـةـ ، فـيـ حـيـنـ اـنـ الـفـوـائـدـ اـخـيـرـةـ لـاـ تـقـرـرـ اـلـاـ بـالـاـتـفـاقـ عـلـىـهـاـ(٣)ـ ، وـعـلـىـ ذـلـكـ تـسـرـيـ الـفـوـائـدـ عـلـىـ كـلـ قـسـطـ مـنـ تـارـيـخـ تـسـلـيمـ الـمـشـتـريـ لـلـمـبـيـعـ حـتـىـ تـارـيـخـ سـدـادـ هـذـاـ القـسـطـ(٤)ـ.

وـلـكـ الـحـكـمـ الـمـتـقـدـمـ لـاـ يـصـحـ فـيـ القـانـونـ الـعـراـقـيـ ، ذـلـكـ اـنـ كـلـمـةـ "ـالـثـمـنـ"ـ التـيـ جـاءـتـ مـطـلـقـةـ فـيـ تـلـكـ التـقـيـنـاتـ وـتـحـتـمـلـ كـوـنـ الـثـمـنـ حـالـاـ اوـ مـؤـجـلاـ قـيـدـهـاـ الـمـشـرـعـ الـعـراـقـيـ بـوـجـسـوبـ كـوـنـ الـثـمـنـ حـالـاـ : فـجـاءـ فـيـ الـمـادـةـ ٥٧٢ـ وـبـالـحـرـفـ "ـلـاحـقـ لـلـبـاعـ فـيـ الـفـوـائـدـ الـقـانـونـيـةـ عـنـ الـثـمـنـ الـمـسـتـحـقـ الـأـدـاءـ ، اـلـاـ اـذـاـ ....ـ"ـ وـبـالـتـالـيـ لـاـ يـسـتـحقـ الـبـاعـ بـالتـقـيـطـ فـيـ القـانـونـ الـعـراـقـيـ فـوـائـدـ عـنـ الـمـسـتـحـقـ الـأـدـاءـ ، اـلـاـ اـذـاـ ....ـ"ـ وـبـالـتـالـيـ لـاـ يـسـتـحقـ الـبـاعـ بـالتـقـيـطـ فـيـ القـانـونـ الـعـراـقـيـ فـوـائـدـ عـنـ الـثـمـنـ اـلـاـ بـالـاـتـفـاقـ عـلـيـهاـ صـرـاحـةـ فـقـطـ .ـ وـحـسـنـاـ فـعـلـ الـمـشـرـعـ الـعـراـقـيـ ، ذـلـكـ اـنـ الزـامـ الـمـشـتـريـ بـدـفـعـ الـفـائـدـ بـحـكـمـ القـانـونـ يـخـالـفـ قـصـدـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ وـيـجـاـفـيـ الـعـدـالـةـ ، فـاـذـاـ اـغـلـقـ الـمـتـعـاـقـدـانـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ الـفـوـائـدـ يـكـوـنـ مـنـ الـمـفـتـرـضـ اـنـ الـبـاعـ قـدـ رـاعـيـ الـاـجـلـ فـيـ تـحـدـيدـ الـثـمـنـ ، اـذـاـ غـالـبـاـ مـاـ يـقـومـ الـبـاعـ بـحـسـابـ فـائـدـةـ بـنـسـبـةـ مـعـيـنـةـ تـنـاسـبـ معـ مـدـةـ التـقـيـطـ ثـمـ يـجـمـعـ هـذـهـ الـفـوـائـدـ اـلـىـ اـصـلـ الـثـمـنـ وـيـجـزـءـ هـذـاـ الـمـجـمـوعـ عـلـىـ اـقـسـاطـ ، فـاـذـاـ اوـجـبـنـاـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ دـفـعـ فـائـدـةـ عـنـ الـثـمـنـ الـمـقـسـطـ فـاـنـنـاـ نـكـونـ قـدـ الزـمـنـاـ بـدـفـعـ الـفـائـدـ لـلـمـرـةـ الثـانـيـةـ لـأـنـهـ سـبـقـ وـاـنـ دـفـعـهـاـ ضـمـنـ اـقـسـاطـ الـثـمـنـ الـتـيـ تـتـضـمـنـ فـيـ حـقـيقـتـهاـ فـضـلـاـ عـنـ اـصـلـ الـثـمـنـ فـائـدـةـ مـقـرـرـةـ مـقـابـلـ منـحـ الـاـتـنـامـ الـمـشـتـريـ(٥)ـ .ـ

(١) انظر المواد ١٦٥٢ مدنـ فـرـنـسـيـ ، ٢١٣ـ التـرـامـاتـ سـوـيـسـيـ ، ٤٥٨ـ مـدـنـ مـصـرـيـ وـ٥٧٢ـ مـدـنـ عـراـقـيـ.

(٢) وقد اختلفت التشريعات هذا الصدد : فالقانون الفرنسي اشترط وحـوبـ انـ يـكـونـ الـمـبـيـعـ مـنـتـجـاـ للـثـمـراتـ فـعـلاـ ، والـقـانـونـ الـمـصـرـيـ وـالـعـراـقـيـ اـكـثـرـاـ بـمـجـرـدـ كـوـنـهـ قـابـلاـ لـانتـاجـ الـثـمـراتـ وـالـاـيرـادـاتـ ، يـسـاـ ذـهـبـ التـقـيـنـ السـوـيـسـيـ إـلـىـ تـعـلـقـ اـسـتـحـقـاقـ الـفـائـدـةـ عـلـىـ قـضـيـةـ الـمـشـتـريـ ثـمـراتـ الـمـبـيـعـ فـعـلاـ.

(٣) دـ. انور سـلـطـانـ ، الـبـيعـ وـالـمـقـاـضـةـ ، مـصـدرـ سـابـقـ ، صـ ٢٩٤ـ دـ. حـمـيسـ حـضـرـ ، الـعـقـودـ الـكـبـيرـةـ ، مـصـدرـ سـابـقـ ، صـ ٢٨٨ـ دـ. عبدـ العـزـيزـ عـامـرـ ، مـصـدرـ سـابـقـ ، صـ ٣٢١ـ دـ. مـصـورـ مـصـطفـيـ مـصـورـ ، مـصـدرـ سـابـقـ ، صـ ٢٢٤ـ .

(٤) دـ. سـلـيـمانـ مـرـقـسـ ، الـبـيعـ ، مـصـدرـ سـابـقـ ، صـ ٤٣١ـ .

(٥) انظرـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـ دـ. توفـيقـ حـسـنـ فـرـحـ ، مـصـدرـ سـابـقـ ، صـ ٥٢٩ـ دـ. محمدـ لـيبـ شـبـ ، مـصـدرـ سـابـقـ ، صـ ٥٨٠ـ ٥٧ـ .

جـ - نفقات العقد: يلتزم المشتري ، فضلا عن اصل الثمن والفوائد ، بدفع تكاليف المبيع كنفقات الحفظ والصيانة والضرائب ، والغالب ان تتبع في البيع بالتقسيط آلية معينة كتحrir العقد على اوراق رسمية ومسك سجلات ومحاسبة ومتابعة ومطالبة وارسال اشعارات وغير ذلك من الخدمات التي تتطلب نفقات يتحملها المشتري ما لم يتتفق الطرفان على خلاف ذلك ، كالاتفاق على ان يتحملها البائع او يتحملها الطرفان مناصفة<sup>(١)</sup> .

### الفرع الثاني

#### زمان الوفاء بالأقساط

ينبغي الوفاء بقيمة كل قسط عند حلول اجله ، فالوفاء كما سبق مضاد إلى اجل وافق ، فإذا تم الاتفاق على الوفاء بأقساط تدفع في بداية كل شهر ، فإن اجل كل قسط ينقضى بانتهاء الشهر ويصبح الوفاء بالقسم مستحقا في اليوم الاول من الشهر التالي وهكذا حتى يتم الوفاء بالأقساط كافة .

ولأجل معرفة ميعاد حلول الأقساط وجب البدء باحتساب سريان الاجل من وقت نشوء العقد وفقا للقواعد العامة ، ما لم يتتفق على موعد آخر لابتداء سريانه<sup>(٢)</sup> ، غير ان المشرع العراقي مسايرا موقف الفقه الاسلامي اعتبار ابتداء مدة الاجل والقسم المذكورين في عقد البيع من وقت تسليم المبيع لا من وقت ابرام العقد<sup>(٣)</sup> ، وعلى ذلك اذا كان عقد البيع بالتقسيط قد ابرم في يوم ٢/١ مثلًا على ان يستحق القسط الاول بعد شهر ، ولكن البائع تأخر في تسليم المبيع الى المشتري حتى يوم ٣/١ فأن القسط الاول سيكون مستحقا في ٤/١ وليس في ٣/١ على اعتبار ان الاجل يكون مدوءه من تاريخ تسليم المبيع لا من تاريخ العقد ، وهذا الحكم انفرد به المشرع العراقي هو اقرب للعدالة لان فائدة الاجل لا تتحقق الا بتسليم المبيع للمشتري وانتفاعه به ليودي الثمن من ربحه ، على ان هذا الحكم يمكن مخالفته بالاتفاق على بدء سريان الاجل من تاريخ البيع . ويتتفق غالباً على استحقاق الدفعات الاولية عند تسليم المبيع وحلول بقية الأقساط في مواعيد معينة بعد التسليم ، فيكون ابتداء سريان مواعيد الأقساط الباقيه من وقت التسليم الفعلي حتى لو تأخر عن الوقت المتفق عليه<sup>(٤)</sup> .

وإذا كان الوفاء بالقسم يستحق عند حلول اجله ، فالسؤال المطروح على بساط البحث هو ما حكم وفاء المشتري بقسم قبل حلول اجله؟

<sup>(١)</sup> استاذنا : د. جعفر الفضلي ، الوجيز ، مصدر سابق ، ص ١٥٦ . وانظر ٣/٨٣٥ مدنوري .

<sup>(٢)</sup> انظر : مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، ج ٢ ، مصدر سابق ، ص ٢٤ و ٢٥ .

<sup>(٣)</sup> انظر المادة ٥٧٤ ف ٢ من القانون المدني العراقي المأمورنة من المادة ٢٥٠ من مجلة الاحكام العدلية والمادة ٤٢١ من مرشد المحرر .

<sup>(٤)</sup> السهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، مصدر سابق ، ص ٧٨٧ هامش (٢) .

ينبغي التمييز ما بين فرضين:

الاول : اذا كان المشتري قد قام بالوفاء عن بيته واختيار قبل حلول الاجل ، فلا يستطيع استرداد ما دفعه وبعد ذلك بمثابة نزول منه عن الاجل.

الثاني : اذا قام بالوفاء جاهلا بالاجل وظلت استحقاق القسط اي وقع في غلط ، جاز للمشتري الرجوع على البائع لاسترداد ما أوفى به وفقاً لقواعد المدفوع دون حق ووجب على البائع ان يرد قسط الثمن الى المشتري لكي يوفي به عند حلول اجله ، بيد ان اثراء البائع على حساب المشتري في هذه الحالة يقتصر فقط على ما يعود عليه من فائدة جراء تعجيل الوفاء ، لذا يجوز القانونان المصري والعربي<sup>(١)</sup> للبائع بدلاً من رد كامل المبلغ المدفوع ان يرد ما يغله هذا المبلغ من فوائد ، وبالتالي يستطيع البائع بالتقسيط الاحتفاظ بالقسط او الاقساط المدفوعة على ان يرد الفوائد المترتبة عليها لحين حلول الاجل . ويختلف الحكم في القانون الفرنسي حيث لا يتلزم البائع برد شيء مما دفع قبل الاجل<sup>(٢)</sup> فتنص المادة ١١٨٦ من القانون المدني على ان "الالتزام الذي يستحق وفاؤه بعد اجل لا يجوز المطالبة به الا عند حلول اجله ، غير انه اذا عجل الوفاء به فلا يمكن استرداده".

واذا كان الطريق الطبيعي لانقضاء الاجال في البيع بالتقسيط هو حلولها بالتعاقب والوفاء بالاقساط حتى اخر قسط منها ، فإن المشتري قد يوفي بالثمن دفعه واحدة قبل حلول الاجل باختيارة ، كما ان الثمن قد يستحق رغم اراده المشتري بسبب سقوط الاجل.

فلما كان الاجل مقرراً لمصلحة المشتري جاز له ان ينزل عنه ويوفر ما تبقى في ذمته معيناً ، ولا يستطيع البائع رفض هذا الوفاء المعجل ، لأن الاجل حق المشتري وقد تنازل عنه<sup>(٣)</sup> ، ويرى بعض الفقهاء<sup>(٤)</sup> انه لا يجوز اجبار البائع على قبول الوفاء المعجل بقسط او بعض اقساط الثمن مستنداً في ذلك الى نص المادة ٣٤٢ مدني مصرى التي لا تجيز للمدين اجبار الدائن على ان يقبل وفاء جزئياً لحقه ، بيد اننا نرى ان هذا الحكم ينطبق في حالة كون

<sup>(١)</sup> المادة ١٨٣ ف ٢ من القانون المدني المصري المطابقة للمادة ٢٣٥ ف ٢ مدنى عربى.

<sup>(٢)</sup> وهو رأى جمهور الفقهاء في فرنسا : انظر : السهروري ، الوسيط ، جـ ٣ ، مصدر سابق ، ص ١٠٣ هامش (١).

<sup>(٣)</sup> د. انور سلطان ، احكام الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٢٦٧ . وانظر المادة ٢٩٤ مدنى عربى نص على " واذا تنازل الاجل لمصلحة احد الطرفين حاز لهذا الطرف ان ينزل عنه بارادته وحده " . وبقرار القضاء المصرى ذلك من غير نص فحاء في احدى قراراته ان الاصل في الاتفاق على تقسيط الثمن ان الاجل مقرر لمصلحة المدين (المشتري) فبحوز لهذا ان ينزل عنه وان يوكل الثمن فوراً في أي وقت ، استناداً مختلط ، ١٠ مايو ١٩٤٣ (٥٥ ص ١٤٨) اورده سليمان مرقس ، البيع ، مصدر سابق ، ص ٨٤ هامش (١) .

<sup>(٤)</sup> د. ابراهيم دسوقي ابو الليل ، مصدر سابق ، ص ٦٤ .

الثمن مستحق الاداء<sup>(١)</sup> ولا يسري على الثمن المقطط لان تجزئة الوفاء بالثمن مفترض ابتداء وذلك خروجا على قاعدة عدم تجزئة الوفاء.

وإذا كان البائع يجبر على القبول بالوفاء المعجل فإن ذلك مقيد بعدم الاضرار بحقوقه، ولما كان الثمن يتضمن فوائد عن مدة التقسيط لا يجوز للمشتري عند تعجيل الوفاء المطالبة بهذه الفوائد بل عليه وفاء كامل الثمن مع فوائده حتى ميعاد الاستحقاق لان الثمن مستحق للبائع اصلا من لحظة ابرام العقد ولا يتاثر بكيفية وفاء المشتري بالتزاماته<sup>(٢)</sup> ، وإذا كان هذا هو<sup>ا</sup>لا أن البائع احيانا وتزويجا للمشتري في الوفاء المعجل يدرج شرعا في العقد بموجبه يستفيد المشتري من خصم معين اذا بادر بالوفاء برصيد الثمن المتبقى قبل حلول اجله، بل ان المشرع قد يقرر ذلك صراحة بنص القانون ، فعلى سبيل المثال يجيز قانون الالتزامات السويسري للمشتري في أي وقت دفع ما تبقى من الثمن دفعة واحدة ويقرر ايضا ان للمشتري ان يتمتع في هذه الحالة بخصم من الفائدة المتمثلة بالفرق ما بين الثمن الكلي الواجب دفعه والثمن النقدي للمبيع ، ويتناسب الخصم مع المدة المتبقية من العقد فكلما بادر المشتري بالوفاء مبكراً ارتفع الخصم<sup>(٣)</sup> ، ويخول قانون ائتمان المستهلك الانجليزي للوزير المختص اصدار تعليمات لاحتساب نسبة الخصم لصالح المدين الذي يوفي بالثمن قبل استحقاقه<sup>(٤)</sup> .

وفي الفقه الاسلامي يرى جمهور الفقهاء جواز تنازل المدين عن الاجل ويصبح الدين حالاً ، ولكن الحنفية يذهبون الى ذلك مطلقاً ، ويقيد المالكية والشافعية والحنابلة ذلك بشرط عدم الاضرار بالدائن<sup>(٥)</sup> ، وقد سبق بيان الاختلاف حول قاعدة "ضع وتعجل" وانتهينا الى ترجيح الرأي الذي يجيز تعجيل الثمن المؤجل باسقاط بعضه<sup>(٦)</sup> .

نوجز اخيرا حالة حلول الاقساط بسبب سقوط حق المشتري في الاجل طبقا للقواعد العامة<sup>(٧)</sup> ويتحقق ذلك في الحالات التالية :

<sup>(١)</sup> ويقرر المشرع العراقي ذلك صراحة . إذ تنص المادة ٣٩٢ " اذا كان الدين حالا فليس للمدين ان يجبر دائرته على قبول بعضه دون البعض ولو كان قابلا للبعض".

<sup>(٢)</sup> د. حاك يوسف الحكيم ، مصدر سابق ، ص ٤٣٧ . د. هاني دويدار ، مصدر سابق ، ص ١١٩-١٢٠ .

<sup>(٣)</sup> انظر المادة ٢٢٦ (G) من قانون الالتزامات وانظر ايضا في كيفية احتساب الخصم:

Pierre Tercier , Op.Cit ., P.124.

<sup>(٤)</sup> المادة ٩٥ من قانون ائتمان المستهلك ، وانظر تلك التعليمات في :

Dobson , Op.Cit , P.251.

<sup>(٥)</sup> د. صبحي محصاني ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية ، جـ ٢ ، ط ٢ ، دار العلم للملاترين ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ص ٤٧٨ .

<sup>(٦)</sup> انظر آنف انص ٩٩ من هذه الدراسة .

<sup>(٧)</sup> انظر على سبيل المثال : المواد ١١٨٨ مدنى فرنسي ، م ٢٧٣ مدنى مصرى ، م ٢٩٥ مدنى عراقي.

١- افلاس المشتري او اعساره : يترتب على ذلك سقوط الاجل وحل جميع الاقساط المترتبة بذمته.

٢- اضعاف المشتري للتأمينات الخاصة التي قدمها ضماناً للوفاء بالثمن : كقيامه مثلاً بهدم الدار المرهون ضماناً للوفاء بالثمن او نزع بعض اجزائه بحيث نقل قيمته عن الثمن المؤجل.

٣- عدم تقديم المشتري للتأمينات التي وعد البائع بتقديمها : وذلك لأن البائع بالتقسيط يكون قد عول مسبقاً على تقديم المشتري للضمان عند منحه الائتمان.

٤- وفاة المشتري : فلا يحل الاجل بموت الدائن (البائع) في القانون العراقي وإنما يحل بموت المدين (المشتري) الا اذا كان مضموناً بتأمينات عينية<sup>(١)</sup> ، بخلاف الحال في القانون الفرنسي والسويسري والمصري حيث لا يحل الاجل بموت الدائن ولا بموت المدين<sup>(٢)</sup>.

اما في الفقه الاسلامي فيحل الاجل بموت المدين عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ، وذهب الحنابلة في اظهر الروايتين الى ان الاجل لا يحل اذا وثق الورثة برهن او كفيل مليء<sup>(٣)</sup> ، كما يذهب الجمهور من الحنفية والحنابلة والشافعية في الاظهر انه لا تحل ديون المفلس المؤجلة لأن الاجل حق المفلس ، ولكن المشهور عند المالكية ورأي الشافعية ان الدين المؤجل يحل بالافلاس لخراب ذمة المفلس<sup>(٤)</sup> .

### الفرع الثالث

#### مكان الوفاء بالاقساط

من المعتمد ان يكون مكان الوفاء باقساط الثمن موضع اتفاق في عقد البيع بالتقسيط فيشرط البائع على المشتري ان تؤدى الاقساط في موطن او محل البائع ، ومثل هذا الاتفاق يمثل خروجاً عن القواعد العامة التي تقرر بأن الدين مطلوب لا محمول بمعنى ان الاصل هو ان يتوجه البائع الى موطن المشتري مطالباً إياه بالوفاء بالقسم الذي حل اجله ، ولكن الخروج على هذا الاصل مستساغ طالما ان هذه القواعد مكملة ومفسرة فيجوز الاتفاق على مخالفتها<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> كالرهن التأميني او الحيازي انظر : المادة ٢٩٦.

<sup>(٢)</sup> انظر د. عبدالناصر توفيق العطار ، مصدر سابق ، ص ٣٢٣-٣٢٢.

<sup>(٣)</sup> د. محمد بن حسين الشامي ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني ، المعاملات الشرعية ، ج ٢ ، احكام الالتزام ، مكتبة الجليل الجديد ، صنعاء ، ١٩٩٤ ، ص ١٥٧.

<sup>(٤)</sup> د. صبحي حمصان ، مصدر سابق ، ص ٤٧٧.

<sup>(٥)</sup> د. عبدالمتعيم البراوي ، مصدر سابق ، ص ٥٤٤.

بل ان المشرع قد يقرر الاستثناء المتقدم بنص خاص في مجال البيع بالتقسيط فيوجب القانون المصري رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ ان تؤدى الاقساط في محل البائع المبين في عقد البيع ما لم يتفق على خلاف ذلك ، على انه في حالة القيام بتحصيل الاقساط في محل ائمة المشتري لا يجوز للبائع اقتضاء أي مصروفات اضافية...<sup>(١)</sup> ، والعلة في الزام المشتري قانونا او اتفاقا على سداد الاقساط في موطن البائع هو التيسير على هذا الاخير ، ذلك ان البائع بالتقسيط عادة ما يرتبط بعدد كبير من العقود مع مشترين كثيرين فيكون من العسير الزامه بأن يتوجه الى كل واحد منهم عند استحقاق القسط لمطالبه بالوفاء ، على عكس المشتري الذي يرتبط غالبا بعدد وحيد مع البائع فيسهل عليه التوجه اليه عند الاستحقاق<sup>(٢)</sup> .

ومن الممكن ان يتفق البائع والمشتري على سداد الاقساط لدى احد المصارف ويحدث ذلك في فرضين : الاول ، حالة ما اذا كان البائع يعتاد الحصول من المشتري على كمبيالات بعدد الاقساط ثم يقوم بخصيمها لدى المصرف ، والثاني في حالة تعذر استيفاء البائع للاقساط في محله ، لأن الامر غالبا ما يقتضي من البائع تخصيص جزء من المحل لاستقبال المشترين وتوظيف مستخدمين لاستلام الاقساط ، وادارة حسابات وغير ذلك<sup>(٣)</sup> .

ومن الملفت للنظر شيوخ طريقة التسديد بواسطة السندات لامر (الكمبيالات)<sup>(٤)</sup> ، إذ يقوم المشتري بسحب كمبيالات لامر البائع بعد الاقساط وبتواريخ استحقاقها ، ويتحقق هذا الاجراء للبائع فوائد لا يمكن انكارها ، فهو يستفيد اولا من مزايا قانون الصرف ومن التشدد الذي يفرضه على المدين للوفاء بقيمة الورقة التجارية<sup>(٥)</sup> ، كذلك من امكانية تفيذهما مباشرة في دوائر التنفيذ باعتبارها من المحررات القابلة للتنفيذ<sup>(٦)</sup> ، كما يمكنه خصم الكمبيالة المسحوبة لصالحه لدى احد المصارف للحصول على السيولة اللازمة ، وعادة ما يذكر في السند لأمر انه سحب وفاء لقطع معين من الثمن فيمكن الاستفادة منه في الابيات عند غياب السند المثبت للعقد . وينبغي ملاحظة ان سحب سندات بالثمن لا يعتبر تجديدا للدين ينقضي به

- وانظر ايضا المواد : ١٦٥١ مدنى فرنسي ، ٢٨ من قانون بيع البضائع الانجليزى ، ٤٥٦ مدنى مصرى و ٥٧٣ مدنى عراقي و جيمها تجعل مكان الوفاء بالثمن موطن المشتري مادام الثمن غير منتحق عند تسليم البيع ، وعكس ذلك المادة ٧٤ ف ١ الزامات سويسرى التي تجعل مكان الوفاء هو محل ائمة الدائن أي البائع.

<sup>(١)</sup> المادة (٤٠) من القانون المذكور.

<sup>(٢)</sup> د. هان دوددار ، مصدر سابق ، ص ١١٨.

<sup>(٣)</sup> المصدر نفسه ، ص ١١٨ هامش (٣).

<sup>(٤)</sup> ويستخدم هذا الاسلوب بكثرة في العراق ، وبجهة المعرف العراقي الاسلامي في بيع الماء ، وكذلك مركز الصوبه للبيع بالتقسيط.

<sup>(٥)</sup> انظر : د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع ، القانون التجارى - الاوراق التجارية ، وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، جامعة بغداد ، ١٩٩٣ ، ص ١١.

<sup>(٦)</sup> انظر م ١٤١ ف اولا من قانون التنفيذ العراقي رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠.

الدين الأصلي ويحل محله دين جديد ، ما لم يتفق على ذلك او تظهر نية التجديد بوضوح من الظروف<sup>(١)</sup> .

#### الفرع الرابع

##### إثبات الوفاء

ليس ثمة شك في أن البيع بالتقسيط تصرف قانوني فتسرى عليه قاعدة وجوب الإثبات بالدليل الكتابي متى زادت قيمته عن حد معين<sup>(٢)</sup> بل حتى في الفرض الذي يكون فيه البيع بالتقسيط عقداً تجارياً ، فإن المشرع في الغالب يتطلب إثباته بالكتابة استثناء من قاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية التي تجيز إثبات العقد التجاري بكافة طرق الإثبات<sup>(٣)</sup> .

وإذا كان قد خلصنا إلى وجوب كتابة عقد البيع بالتقسيط ، فإن وجود السند الكتابي المثبت للعقد ينهض دليلاً على مديونية المشتري بالثمن ، فإذا أدعى براءة ذمته لسداده الاقساط وجب عليه إثبات دعواه أي إثبات الوفاء.

ويرى الفقه الغالب أن الوفاء يعد تصرفاً قانونياً<sup>(٤)</sup> وبالتالي يخضع إثباته لقاعدة وجوب الإثبات بالدليل الكتابي ، وببناء على ذلك يجب إثبات الوفاء بقسط من الاقساط بالكتابة ، ولا يتحقق في ذلك أن تكون قيمة القسط أقل من المبلغ الواجب إثباته بالكتابة (أي أقل من خمسين ديناراً في القانون العراقي) لأن العبرة بقيمة الالتزام الأصلي وهو الثمن الاجمالي الذي يزيد على هذا المبلغ ، فالوفاء بجزء من الثمن واجب الإثبات بالكتابة مادام أصل الثمن كذلك<sup>(٥)</sup> .

ويجري العمل على أن يقوم البائع بتحرير مخالصة للمشتري عند وفاته بكل قسط ، ويقيم المشرع المصري قرينة قانونية بسيطة لصالح المشتري مؤداتها أن حصوله على مخالصة عن أي قسط يعتبر مخالصة عن الاقساط السابقة عليه<sup>(٦)</sup> ، ولا نجد في القانون

<sup>(١)</sup> المادة ١٨٤ من قانون التجارة العراقي.

<sup>(٢)</sup> وهذا الحد في القانون العراقي هو مائة ديناراً ، م/٧٧ من قانون الإثبات المرقم ١٠٧ لعام ١٩٧٩ وفي القانون المصري مائة جنيه ، انظر م/٦٠ من قانون الإثبات المصري لعام ١٩٦٨ . وانظر مفصلاً : استاذنا : د. عباس العودي ، احكام قانون الإثبات المدني العراقي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ٢٨٦ وما بعدها.

<sup>(٣)</sup> انظر نص المادة ٣٩ من قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ في مصر التي توجب أن يكون العقد عرراً من سنتين اصليين متضمناً بيانات معينة ، والكتابية هنا لفرض الإثبات ، انظر : على جمال الدين عوض ، العقود التجارية ، مصدر سابق ، ص ٤٥٥ د. علي رضا عيد ، مصدر سابق ، ص ٦١ . وحدير بالإشارة أن قاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية غير معمول بها في القانون العراقي.

<sup>(٤)</sup> الا ان الخلاف بعد ذلك قد ثار بخصوص اعتبار عقداً او ارادة منفردة : انظر في الطبيعة القانونية للوفاء : د. حسام الدين الاهمواني ، مصدر سابق ، ص ٤٠١ هامش (١٧٠) د. انور سلطان ، احكام الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٣٥٩ هامش (١) د. عبد الحميد عبدالحكيم واخرون ، الوجيز ، ج ٢ ، مصدر سابق ، ص ٢٥١ .

<sup>(٥)</sup> استاذنا : د. عباس العودي ، احكام قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص ٤٢٠ د. طلبة وهبة خطاب ، مصدر سابق ، ص ٢٩٣ . وانظر م/٢٩ ف ٢ من قانون الإثبات العراقي.

<sup>(٦)</sup> المادة ٤٠ من القانون المرقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ .

العربي حكماً مماثلاً إلا أن المادة ٧٦٩ من القانون المدني تنص على أن "الوفاء بالقسم من الأجرة قرينة على الوفاء بالقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك" وتدبّر محكمة التمييز في أحدى قراراتها بصدق بيع سيارة بالتقسيط بواسطة كمبيلات إلى أن "تسديد قيمة السند الأخير لا يعد قرينة على الوفاء بقيمة السنادات السابقة عليه لأن ذلك يطبق على موضوع تسديد أقساط بدل الإيجار ولا يجوز القياس عليه"<sup>(١)</sup> ، ومن المؤكد أن هذا الموقف التشريعي محل نقد فليس ثمة فرق في الحكم بين أقساط الثمن وأقساط الأجرة ، لذا نقترح نقل هذا النص إلى قانون الإثبات وجعله الفقرة رابعاً للمادة ٩٩ بعد تعديله على النحو الآتي : "يعتبر الوفاء بقسم من الأجرة أو الثمن قرينة على الوفاء بالقساط السابقة عليه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك" .

وللمشتري الحصول على مصالحة بكل قسط ، فإذا امتنع البائع عن تحرير المصالحة وتسليمها إلى المشتري جاز للأخير إيداع القسط إيداعاً قضائياً ليتوافق له بذلك الدليل المطلوب<sup>(٢)</sup> .

أما في حالة الاتفاق على التسديد بواسطة الكمبيلات يلاحظ أنه كلما اوفى المشتري بقسم قام البائع بتسليم السند المثبت له ، وتعني حيازة البائع للسند أن المشتري لم يف بعد بالقسم الذي يمثله ، أما إذا حاز المشتري السند فإن ذلك يعتبر بمثابة قرينة على الوفاء بقيمة القسم<sup>(٣)</sup> ذلك أن وجود سند الدين في حوزة المدين قرينة على براءة ذمته من الدين حتى يثبت خلاف ذلك<sup>(٤)</sup> .

لکننا ننبه إلى أهمية حصول المشتري على مصالحة بكل قسط موقعه من البائع وعدم الاكتفاء بمجرد قبض سند الكمبيلات لتلافي مخاطر ضياع السند أو فقدانه ، ولأن القرينة التي يحتمي وراءها المشتري في هذه الحالة تكون قابلة لإثبات العكس فيستطيع البائع إثبات أن السند قد خرج من يده بلا ارادته بطرق الإثبات كافة لأن الإثبات هنا ينصب على واقعة مادية كالسرقة مثلاً.

<sup>(١)</sup> قرار محكمة التمييز رقم ١٢٥ / حقوقية / ١٩٨٠ في ٢٢٩/١٩٨٠ منشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث ، السنة الحادية عشرة ، ١٩٨٠ ، ص ١٠٣ .

<sup>(٢)</sup> وهذا ما نصت عليه م/٣٤٩ من القانون المدني المصري ، ويمكن العمل بحكمها في القانون العربي من غير نص . والسائل فقها وقضاء في فرنسا ومصر استثناء المعاملات من وجوب ثبوت التاريخ بالنسبة للاحتجاج بها على الغير . انور سلطان ، أحكام الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٣٧٦ وقد أحاطت الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون الإثبات العراقي للمحكمة لا تطبق قاعدة ثبوت التاريخ على الوصلات .

<sup>(٣)</sup> انظر قرار محكمة التمييز رقم ٦٠١ / م/٤٠١ في ١٩٧١/٦/١٩٧١ منشور في الشرة القضائية ، العدد الثاني ، السنة الثانية ١٩٧١ ، ص ١٧٣ .

<sup>(٤)</sup> المادة ١٩ من قانون الإثبات العراقي .

### المطلب الثالث

#### جزاء الإخلال بالوفاء

يرتب البيع بالتقسيط التزاماً على عاتق المشتري بدفع الثمن بالكيفية التي أوضناها آنفاً ، فإذا تخلف المشتري عن سداد أقساط الثمن في مواعيدها وقع تحت طائلة الأخلاص بالعقد.

ومقتضى تطبيق القواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين ، أنه إذا لم يقم المشتري بتنفيذ التزامه بأداء الثمن المستحق يكون للبائع أن يطلب التنفيذ العيني ، كما يكون له كذلك طلب فسخ العقد واسترداد المبيع مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى<sup>(١)</sup> . وبذلك يكون للبائع الخيار بين التنفيذ العيني والفسخ ، وإذا ما شرع البائع بمباشرة أحد الطريقين فله أن يعدل عنه ويلجأ للطريق الآخر ، فله إذا ما بدأ بطلب الفسخ أن يعدل عنه إلى طلب التنفيذ ما لم يصدر حكم نهائي بالفسخ والعكس صحيح<sup>(٢)</sup> .

فإذا ما اختار البائع بالتقسيط طريق التنفيذ الجيري للتزام مدنه ، فإن وسيلة ذلك إما التنفيذ العيني أو التنفيذ بمقابل أي بطرق التعويض ، ولما كان التزام المشتري محله دفع مبلغ من الثمن فأن التنفيذ العيني له يكون ممكناً دائماً باتباع الإجراءات التنفيذية المقررة قانوناً والتي تتضمن الحجز على مال المشتري وبيعه واقتضاء حق البائع من ثمنه<sup>(٣)</sup> ، وللبائع إذا نفذ على ذات المبيع أن يتمتع بحق الامتياز المقرر له قانوناً<sup>(٤)</sup> .

ويلاحظ أن البائع لا يستطيع مطالبة المشتري إلا بالإقساط المستحقة لحين رفع الدعوى وليس له المطالبة بالإقساط المؤجلة ، ويقتصر تنفيذه بمقدار ما حل من أقساط فقط ، وواضح ما لهذا الأمر من عنت للبائع الذي قد يضطر لاقامة الدعوى أكثر من مرة ، لذا جرى العمل من قبل البائعين على ادراج شرط يقضي بحلول الإقساط كافة دفعة واحدة بمجرد تأخر المشتري في سداد قسط منها في ميعاد استحقاقه<sup>(٥)</sup> ، وبالتالي يكون للبائع حق المطالبة

<sup>(١)</sup> د. عبدالعزيز عامر ، مصدر سابق ، ص ٣٢٢ .

<sup>(٢)</sup> د. حسام الدين الاهواني ، مصدر سابق ، ص ٤٨٠ . د. رمضان أبو السعود ، مبادئ الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٢٧٦ .

<sup>(٣)</sup> د. عبدالحميد الحكيم وآخرون ، الوجيز ، جـ ٢ ، مصدر سابق ، ص ٢٤٥ و ٢٥٤ . وينظم قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ أحكام حجز أموال المدين وبيعها ، انظر الباب الرابع (المواد ٥٠-٧٠) من القانون المذكور .

<sup>(٤)</sup> وسيأتي بيان ذلك لاحقاً... انظر من ٣٦ إلى ٣٩ من هذه الدراسة.

<sup>(٥)</sup> وقضت محكمة التمييز لهذا الصدد " أنه يصبح الاشتراط في عقد بيع السيارة بأن عدم دفع القسط المستحق من الثمن يجعل بقية الإقساط مستحقة الدفع" رقم القرار ٥٦٦ / مدينة أولي / ١٩٦٧ تاريخ ١٩٧٦/٩/٨ منشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث ، السنة السابعة ، ١٩٧٦ ، ص ١١ " وإذا اشترط في عقد بيع السيارة استحقاق كافة الكليات المؤولة الدفع عند عدم سداد أحدها في موعد استحقاقها وجب العمل بهذا الشرط " رقم القرار ٨٨٦ / م ٢/٢٧ في ١٩٧٣ . منشور في الشريعة القضائية ، العدد الثاني ، السنة الخامسة ، ص ١٢٥ .

بكمال ما تبقى من الثمن . ويسى هذا البند في عقود البيع بالتقسيط بشرط التعجيل (Acceleration Clause) ويعرف بأنه "شرط عقدي بموجبه الاخل بدفع قسط واحد من الثمن يجعل المشتري ملتزما في الحال بدفع كامل الرصيد المتبقى من الثمن دفعة واحدة<sup>(١)</sup> ، وبالتالي فإن اثر الشرط المتقدم هو سقوط الآجال التي كانت مضروبة للاقساط المتبقية من الثمن<sup>(٢)</sup> ، ولكن ذلك لا يسلب البائع خياره بين التمسك بالعقد والتغذى باقي الثمن كاملا وبين فسخ العقد واسترداد المبيع<sup>(٣)</sup> .

مع ذلك فقد يتدخل المشرع ، لأغراض حماية المشتري ، بحظر شرط التعجيل أو الحد من فاعليته ، ومن قبيل ذلك ما كانت تنص عليه المادة ١٢٨ من قانون التجارة العراقي الملغى لعام ١٩٧٠ بأن "الاتفاق على حلول الثمن بأكمله عند عدم دفع أحد الأقساط في ميعاد استحقاقه لا يكون نافذا إلا إذا تخلف المشتري عن دفع قسطين متاليين على الأقل"<sup>(٤)</sup> وقد بترت المذكرة التفسيرية للقانون هذا الحكم بأن تخلف المشتري عن دفع قسط واحد ، أو قسطين متبعدين لا يقطع بعجزه المالي ، فقد ينجم عن أزمة عابرة أو حلول موسم تكثر فيه مصروفات الأسرة ، كافتتاح المدارس<sup>(٥)</sup> ، ويلاحظ أن الشرط محل البحث جائز في الفقه الإسلامي جاء في الدر المختار "عليه الف ثمن جعله ربه نجوما ان اخل بنجم حل الباقي ، فالأمر كما شرطا"<sup>(٦)</sup> وعلى هذا إذا لم يف المشتري بالشرط تحول باقي الثمن معجلًا<sup>(٧)</sup> .

ويجوز للبائع بدلا من التنفيذ العيني اللجوء إلى طلب فسخ العقد ويشترط لقبول دعوى الفسخ الشروط التالية:<sup>(٨)</sup>

- ١- ان يكون الثمن كله او قسط منه مستحق الاداء.
- ٢- عدم تنفيذ المشتري لالتزامه بالوفاء.

<sup>(١)</sup> McMurry and Packwood , Op.Cit ., P.594.

<sup>(٢)</sup> ويعتبر بعض الفقهاء هذا الشرط من قبيل الشرط الجزائري الذي يتضمنه البيع بالتفريط . انظر : استاذنا : د. جعفر الفاضلي ، البيع بالتقسيط ، مصدر سابق ، ص ٤٧ . لكن الشرط الجزائري هو تقدير اتفاقي للتعويض ، اما الشرط المشار اليه ليس الا مجرد اتفاق على تعديل الوفاء لا يجعل دون مطالبة البائع بالتعويض.

<sup>(٣)</sup> د. سليمان مرقس ، البيع ، مصدر سابق ، ص ٨٥ هامش (٣).

<sup>(٤)</sup> انظر تطبيقا لذلك : قرار محكمة التمييز رقم ٧١٨ / ١٩٧٨ / ٩ في ٢٦ / ١٩٧٨ ، بمجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثالث ، السنة الناسمة ، ١٩٧٨ ، ص ٨٥ وقرار محكمة التمييز رقم ٤١٠ / ٣ / ١٩٨١ في ٢٦ / ٥ / ١٩٨١ . بمجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة الثانية عشرة ، ١٩٨١ ، ص ٥٣.

<sup>(٥)</sup> المذكرة التفسيرية لقانون التجارة الملغى المرقم ١٤٩ / ١٩٧٠ ، ص ١٧٤ .

<sup>(٦)</sup> ابن عابدين ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .

<sup>(٧)</sup> علي حيدر ، مصدر سابق ، ص ١٩٧ . وانظر ذات الحكم في المادة ٤٢٠ من مرشد المحرومان والمادة ٥٧٤ مدنی عراقي.

<sup>(٨)</sup> انظر في شروط الفسخ بوجه عام : د. انور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ٢٥٧-٢٥٩ وبهذا د. رمضان ابو السعود ، مباديء الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٢٧١-٢٧٤ .

٣- ان يكون البائع قد اوفى بالتزاماته الناشئة عن عقد البيع او مستعدا للقيام بها وقدرا على اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل العقد.

٤- ان لا يكون البائع قد تنازل عن حق الفسخ : حيث يجوز ان يشترط المشتري ان لا يكسون البائع حق الفسخ وليس له سوى حق التنفيذ ، بيد ان مثل هذا التنازل ينبغي ان يكون صريحا وان يفسر تفسيرا ضيقا ، فإذا اشترط في العقد الا يكون للبائع حق الفسخ اذا تأخر المشتري في سداد القسط الاول امتنع على البائع طلب الفسخ بسبب تأخر هذا القسط ، ولكن مثل هذا الشرط لا ينبغي التوسع في تفسيره فلا يمس حق للبائع في طلب الفسخ لتأخر المشتري في سداد الاقساط التالية<sup>(١)</sup>.

غالبا ما يتضمن عقد البيع بالتقسيط تنظيمات لحالة الفسخ يتفق عليه الطرفان ، فإذا خلا العقد من بيان ذلك ، وجب الرجوع الى الاصل وهو ان يكون الفسخ بحكم قضائي ، فيتعين على البائع ان يوجه اذارا للمشتري يطلب فيه دفع الثمن ثم يرفع الدعوى طالبا الحكم بفسخ العقد ، والقاضي ليس ملزما باجابة طلب الفسخ بل يتمتع عندئذ بسلطة تقديرية واسعة فله الحكم بذلك او منح المشتري نظرة الميسرة وذلك عندما لا يجد في ظروف القضية ما يستدعي الحكم بالفسخ ، كأن يكون المشتري قد سدد غالبية الاقساط<sup>(٢)</sup> ، وللمشتري ان يتتجنب الحكم عليه بالفسخ اذا بادر الى الوفاء بالثمن قبل صدور الحكم النهائي<sup>(٣)</sup>.

وبغية استبعاد تدخل القضاء ، كثيرا ما تتضمن عقود البيع بالتقسيط شرطا فاسحا صريحا (Pacte Commisoire) وهذا الشرط يتدرج من حيث اثره وقوته على النحو التالي:

أ- النص على ان العقد ينفسخ من تقاء نفسه بمجرد تأخر المشتري عن سداد احد الاقساط ، فيقتصر اثر هذا الشرط على سلب القاضي سلطته التقديرية ويجعل الحكم بالفسخ متعيناً لكنه لا يعفي من الاعذار ولا من اللجوء الى القضاء .

ب- النص على ان العقد ينفسخ من تقاء نفسه دون حاجة الى حكم ، وفي هذه الحالة ينفسخ العقد تلقائيا بمجرد انقضاء الاجل المحدد في الاعذار دون الحاجة الى حكم من القضاء واذا ما طرح التزاع عليه كان حكمه مقررا للفسخ لا منشأ له ولكنه لا يعني من وجوب الاعذار .

ج- النص على ان العقد ينفسخ من تقاء نفسه دون حاجة الى حكم ولا اعذار ، وهنا يعتبر العقد مفسوبا بمجرد حلول ميعاد القسط وتختلف المشتري عن سداده دون حاجة الى

<sup>(١)</sup> نقض مدنى مصرى ١٩٣٥/٥/٢ بمجموعة عمارة رقم ٢٥٩ ص ٧٥٠ اورده د. سليمان مرقس ، البيع ، مصدر سابق ، ص ٤٥٦ - ٤٥٧

<sup>(٢)</sup> د. توفيق حسن فرج ، مصدر سابق ، ص ٥٥٦ - ٥٥٥ د. كمال ثروت ، مصدر سابق ، ص ٣١٠ .

<sup>(٣)</sup> د. انور سلطان ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٢٦١ .

الاعذار ، او رفع دعوى بالفسخ<sup>(١)</sup> ، وهو الشرط الاكثر شيوعا في عقود البيع بالتقسيط ، ومع ذلك فأن هذا الشرط يتم خض لصالحة البائع فله اعماله او اختيار ابقاء العقد ومطالبة المشتري بالثمن<sup>(٢)</sup> .

ولا ريب ان الغرض من مثل هذا الشرط هو تلافي اللجوء الى القضاء تفاديا لبطء الاجراءات وما يتطلبه التقاضي من مصروفات ، الا ان المشرع قد يتدخل احيانا للحد من امكانية البائع بالفسخ حماية للمشتري ، ومن قبيل ذلك ما كانت تنص عليه المادة ١٢٧ من قانون التجارة الملغى لعام ١٩٧٠ من انه "اذا لم يدفع المشتري احد اقساط الثمن المتفق عليه ، فلا يجوز الحكم بفسخ العقد اذا تبين انه قام بتتفيد الجزء الاكبر من التزاماته" ، فإذا كان المشتري قد دفع اكثر الاقساط ، اقتصر حق البائع على المطالبة بباقي الاقساط دون الفسخ . وجدير بالذكر ان شرط انفاسخ العقد من تلقاء نفسه عند امتناع المشتري عن الوفاء بأحد الاقساط يحاكي خيار النقد المعروف في الفقه الاسلامي ، وصورته ان يقول البائع للمشتري "بعنك على ان تتقنني الثمن الى كذا والا فلابيع بيننا" فينسخ العقد اذا لم يدفع المشتري الثمن في الميعاد المضروب<sup>(٣)</sup> ولقد اجاز الفقهاء هذا الخيار استحسانا لحاجة الناس اليه ولأنه نوع من انواع خيار الشرط<sup>(٤)</sup> الا انهم اختلفوا في جواز زيادة المدة على ثلاثة ايام ولكن الامامين احمد ومالك اجازا ذلك واجازه ايضا صاحبى ابي حنيفة<sup>(٥)</sup> وبراييهما اخذت مجلة الاحكام العدلية في المادة ٣١٣ منها<sup>(٦)</sup> .

واذا تم الفسخ على النحو المتقدم زال العقد باثر رجعي واعتبر كان لم يكن ، فيعاد اطرافه الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد فيرد كل طرف ما تسلمه بموجب العقد فيسترد البائع المبيع بصفته مالكا له ويعيد بدوره ما قبضه من اقساط<sup>(٧)</sup> ، ويجرء بهذا الصدد بحث مسائلتين : الاولى : مدى امكانية استرداد البائع للمبيع وبوجه خاص اذا كان المشتري قد تصرف به للغير ، والثانية : مدى جواز احتفاظ البائع بالاقساط التي قبضها تعويضا له عملا لحقه من اضرار بسبب الفسخ .

<sup>(١)</sup> انظر في الشرط الفاسخ بوجه عام : د. توفيق حسن فرج ، مصدر سابق ، ص ٥٦٤ وما يليها.

<sup>(٢)</sup> احمد نجيب الملالي ود. حامد زكي ، مصدر سابق ، ص ٤٥٢ .

<sup>(٣)</sup> نقى الدين محمد بن احمد التتوسي الحنبلي الشهير بابن التهار ، منتهي الارادات ، القسم الاول ، بتحقيق عبدالغفار عبد الخالق ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ٣٥٣ .

<sup>(٤)</sup> د. وهبة الزحيلي ، مصدر سابق ، ص ٢٧٥ .

<sup>(٥)</sup> د. صبحي محصان ، مصدر سابق ، ص ٤٦٨ .

<sup>(٦)</sup> اذ تنص هذه المادة على "اذا تباينا على ان يودي المشتري الثمن في وقت كنا وان لم يؤده فلا يبع بينهما ، صح البيع".

<sup>(٧)</sup> انور سلطان ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٢٦٤ . د. حسام الدين الاهوان ، مصدر سابق ، ص ٨١٨-٨١٩ .

وبقصد الفرض الاول ، فعن المعلوم بداهة ان المشتري يعد مالكا للمبيع قبل الفسخ ، وبإمكانه التصرف به بشئى التصرفات القانونية من بيع ورهن وغير ذلك<sup>(١)</sup> ، فإذا تقرر الفسخ سرى اثره الرجعي في حق الغير أيضا وزالت الحقوق التي رتبها المشتري على المبيع قبل الفسخ وعندئذ يسترد البائع المبيع حاليا من تلك الحقوق<sup>(٢)</sup> ، فإذا كان المشتري قد رهن المبيع استرده البائع حاليا من الرهن ، وإذا كان قد باعه استرده البائع من المشتري الثاني ، ولكن حق البائع في الاسترداد قد يتعطل فلا يبقى له الا المطالبة بالتعويض في بعض الاحوال ومنها:

- أـ اذا كان المشتري قد اجرى تصرفا ماديا في المبيع بالتقسيط كاستهلاكه او تغيير ذاتيه ، فيمتنع المطالبة بالفسخ والاسترداد<sup>(٣)</sup> .
- بـ اذا كان المبيع منقولا تصرف فيه المشتري تصرفا قانونيا وتسلمه المتصرف اليه بحسن نية ، فيمتنع الاسترداد لتحقنه بقاعدة الحيازة في المنشول سند الملكية<sup>(٤)</sup> .
- جـ اذا كان المشتري تاجرآ قد تسلم البضاعة او اودعت مخازنه ثم اشهر افلاسه ، امتنع على البائع طلب الفسخ وبالتالي امتنع الاسترداد ولا يبقى له الا الدخول في التقليسة بما يبقى له من الثمن<sup>(٥)</sup> .

وغالبا ما يتربت على فسخ البيع بالتقسيط الحق الضرر بالبائع الذي يكون قد بادر بتسليم المبيع الى المشتري لذا فهو فضلا عن استرداد المبيع يستحق تعويضا عما لحقه من اضرار ، ويقوم التعويض على اساس المسؤولية التقصيرية لا العقدية لأن العقد بعد ان فُسخ لا يصلح اساسا للمطالبة بالتعويض<sup>(٦)</sup> ، وبما ان البائع يكون قد استوفى اقساطا بالثلمن من المشتري فإنه غالبا ما يشترط ان يحتفظ بالاقساط المدفوعة على سبيل التعويض عن فسخ البيع.

لا يثير الشرط المتفق عليه تكيفه فمقتضى القواعد العامة تجيز المتعاقدين ان يحددا مقدماً مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن اذا لم ينفذ المدين التزامه او تأخر في

<sup>(١)</sup> تقرر محكمة التمييز هنا الصدد " ان المشتري بثمن محل ، كمن اشتري راديو بالتقسيط ، يستطيع ان بيع المال الذي اشتراه ويكون الثمن الموجل دينا بذاته" رقم القرار ١٥٣٤ / ص ١٩٥٦ / ٩/١٦ بتاريخ ١٩٥٦ اورده : عبدالرحمن العلام ، المادىء النضاجى لاسهام محكمة التمييز ، القسم المدنى ، مطبعة العانى ، بغداد ، ١٩٥٧ ، ص ١٢٨ .

<sup>(٢)</sup> د. عبدالمجيد الحكمى وآخرون ، الوحيز ، جـ ١ ، مصدر سابق ، ص ٢٠٤ .

<sup>(٣)</sup> د. حسام الدين الاهوانى ، مصدر سابق ، ص ٨٠٨ .

<sup>(٤)</sup> د. كمال ثروت الرنتواوى ، مصدر سابق ، ص ٣١٨ .

<sup>(٥)</sup> د. رزق الله انصافى ود. نهاد الساعى ، الوسيط في الحقوق التجارية البرية ، جـ ٢ ، الطبعة العاشرة ، دمشق ، ١٩٦٤ ، ص ٧٠٧ ، وانظر ايضا / ٦٤٦ ف ١ من قانون التجارة العراقى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ .

<sup>(٦)</sup> د. الشهورى ، الوسيط ، جـ ٤ ، مصدر سابق ، ص ٨٢٨ .

تنفيذ<sup>(١)</sup>، من خلال ما يعرف بالتعويض الاتفاقي او الشرط الجزائي la clause penale وتنبع القوانيين للقاضي سلطة ازاء الشرط الجزائري فله الا يحكم به اذا لم يلحسق الدائن أي ضرر ، كما يجوز له تخفيضه اذا كان مبالغة فيه او زيادته اذا كان الضرر يفوق في مقداره قيمة الشرط وارتكب المدين غشا او خطأ جسيما<sup>(٢)</sup> وكان الرأي قديما في فرنسا يذهب الى الحكم بالشرط الجزائري كما هو بغض النظر عن حصول الضرر او مقداره وذلك احتراما لارادة المتعاقددين ، ودفعا للصعوبات التي تثور بقصد تقدير التعويض<sup>(٣)</sup> ، الا ان سلطة القاضي بقصد الشرط الجزائري قد تقررت بالقانون ٨٥-١٠٩٧ الذي جاء معدلا للفرقة الاولى من المادة ١١٥٢ من القانون المدني الفرنسي والتي اصبح نصها كالتالي " القاضي يمكنه من تنقاء نفسه تعديل اورفع الجزاء المتفق عليه اذا كان مبالغة فيه او قليل وكل شرط يحرم القاضي من هذه السلطة لا يعتد به"<sup>(٤)</sup> .

وعلى الرغم من امكانية الاكتفاء بتطبيق القواعد العامة على الشرط الجزائري السوارد في عقود البيع بالتقسيط الا انه بالنظر للدور الحيوي لهذا الشرط وانتشاره في هذا الضرب من البيوع آثر المشرعان المصري والعربي ايراد نص خاص بهذا الصدد . فتنص الفقرة الثانية من المادة ٤٣٠ من القانون المدني المصري بالحرف " فإذا كان الثمن يدفع اقساطا ، جاز للمتعاقددين ان يتلقا على ان يستبقى البائع جزءا منه تعويضا له عن فسخ البيع، اذا لم توفَ جميع الاقساط ، ومع ذلك يجوز للقاضي تبعا للظروف ان يخفض التعويض المتفق عليه وفقا للفرقة الثانية من المادة ٢٢٤ " الواقع ان الحكم المتقدم يقوم على اساس من العدل ومنع التعسف ، ذلك انه قد يحدث عملا ان يكون المشتري قد سدد للبائع اكثر الاقساط ، ثم يتم الفسخ لعدم وفائه بما تبقى منها ، ويحتفظ البائع بكل الاقساط التي استوفاها وفي هذا حيف بالنسبة للمشتري يستطيع القاضي رفعه بتخفيض الشرط الجزائري والزام البائع ان يرد للمشتري بعض هذه الاقساط<sup>(٥)</sup> .

ويذهب جانب من الفقه المصري الى ان النص المتقدم ليس سوى محض تطبيق لاحكام الشرط الجزائري<sup>(٦)</sup> فيما يرى اتجاه اخر - بحق - ان احالة النص قد اقتصرت على الفقرة الثانية من المادة ٢٢٤ وهي تلك التي تجيز تخفيض الشرط الجزائري ولم تشمل الاحالة

<sup>(١)</sup> د. انور سلطان ، احكام الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٢٠٩.

<sup>(٢)</sup> انظر المواد ١١٥٢ مدنی فرنسي ، ١٦١-١٦٠ التزامات سويسري ، ٢٢٣ مدنی مصری ، و م/١٧٠ مدنی عراقي.

<sup>(٣)</sup> انظر : احمد نجيب الملالي و حامد زكي ، مصدر سابق ، ص ٤٥٥ مع هامش (١).

<sup>(٤)</sup> انظر مفصلا في هذا التعديل التشريعي :

Mazeaud (H.L.J) et chabas , Op.Cit . , P.782-783.

<sup>(٥)</sup> مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، جـ ٤ ، مصدر سابق ، ص ٤٩.

<sup>(٦)</sup> د. اسماعيل خاتم ، مصدر سابق ، ص ٤١٢٣ . د. محمد لبيب شعب ، مصدر سابق ، ص ١١٣.

حكم الفقرة الاولى من المادة ذاتها التي تجيز للقاضي عدم الحكم بالتعويض اذا لم يصب الدائن اي ضرر ، والمستفاد من هذا ان الضرر مفترض والتعويض مستحق للبائع بالتقسيط دائما ، وتحصر سلطة القاضي في تخفيض مقداره فقط ، ولكن لا يجوز له عدم الحكم باي تعويض ، فالنص بهذا المعنى يلزم القاضي بأن يترك للبائع بعض الاقساط المدفوعة ، ولو لم يصبه ضرر حقيقة<sup>(١)</sup> .

اما في القانون المدني العراقي فلاحظ ان الاحالة فيه الى احكام الشرط الجزائي قد وردت مطلقا فجاء في عجز الفقرة الثانية من المادة ٥٣٤ "ويجوز للمحكمة ان تخفض التعويض المتفق عليه وفقا لاحكام التعويضات الاتفاقية" ، وبالتالي فأن الاحالة ، على عكس القانون المصري ، تمتد الى سلطة القاضي بعدم الحكم بأي تعويض للبائع اذا اثبت المشتري عدم تضرره<sup>(٢)</sup> ، ونرى ان الضرر وان كان متتحققا للبائع في اكثر حالات البيع بالتقسيط كون البائع يسلم المبيع للمشتري ويفقد منفعته ، الا انه من الممكن ان يتجلى اهمية الحكم الذي قرره المشرع العراقي في الحالات التي لم يتم فيها تسليم المبيع الى المشتري ، فمن المتصور ان لا يصيب البائع ضرر ما وبالتالي يكون الزامه باعادة كافة الاقساط التي قبضها محققا للعدالة.

ولكن ما مدى صحة الشرط الجزائي في الفقه الاسلامي؟<sup>(٣)</sup>

هذا الشرط صحيح بتصريح العبارة لدى المالكية الا اذا كان مفضيا الى الربا<sup>(٤)</sup> وصحيح ايضا لدى الحنابلة قياسا على شرط العربون الجائز لديهم<sup>(٥)</sup> وصحيح ايضا على راي

<sup>(١)</sup> د. عبدالنعم البدراوي ، مصدر سابق ، ص ٤٢٠ د. سليمان مرقس ، البيع ، مصدر سابق ، ص ٨٦ . وفيما يلي نص المادة ٢٢٤ بغيرتها " ١- لا يكون التعويض الاتفاقى مستحقا اذا اثبت الدين لم يلحقه اي ضرر . ٢- ويجوز للقاضى ان يخفض هذا التعويض اذا اثبت الدين ان القدير كان مبالغوا فيه الى درجة كبيرة ، او ان الالتزام الاصلى قد نفذ فى جزء منه ".

<sup>(٢)</sup> انظر قرار محكمة cassir الرقم ٣ / حقوقية ثالثة / ١٩٧٠ في ١٥/٣/١٩٧٠ المنشور في الشرة القضائية العدد الاول ، السنة الاولى ، ١٩٧٠ ، ص ٦٠ .

<sup>(٣)</sup> انظر في هنا الموضوع مفصل: زكي الدين شعبان ، نظرية الشروط المقرنة بالعقد في الشريعة والقانون ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ١٦٢-١٦٦ .

<sup>(٤)</sup> فقد نقل عن الخطاب قوله " واما اذا التزم انه اذا لم يوف حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان او صدقة للمساكين ، فالشهر انه لا يقضى به كما تقدم وقال ابن ديار بقضى به " ويضيف ان الشيخ الخطاب قرر ان هذا الالتزام في ذاهن صحيح يجب الوفاء به . الشيخ عابش ، الفتوى ، ج ١ ، ص ٢٦٢ نقلاب عن زكي الدين شعبان ، المصدر السابق ، ص ١٦٣ .

<sup>(٥)</sup> انظر في صحة بيع العربون : ابن النحاج ، مصدر سابق ، ص ٣٥٣ ، علاء الدين ابن الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الانصاف في معরفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد ، ج ٤ ، ط ١ ، بتصحيح محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة الحمدية ، القاهرة ، ١٩٥٦ ، ص ٣٥٧ .

الحنفية الذي يعتبرون العرف مصححا للشروط العقدية وذلك لجريان العرف به وشيوخه بين الناس ، وعلى ذلك يكون مشروعًا في رأي جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> .

صفوة ما تقدم ، ان تطبيق القواعد العامة في الفسخ لا تقي بالغرض تماما في عقود البيع بالتنسيط لذا يحرص المتعاقدان على ادراج بعض الشروط العقدية كشرط التعجيل ، والشرط الفاسخ الصربي والشرط الجزائي. الا ان المشرع في بعض الدول ، مراعاة منه للطبيعة الخاصة للبيع بالتنسيط ، يضع قواعد خاصة بالفسخ في عقود البيع بالتنسيط يحرص من خلالها على الموازنة بين مصلحة الطرفين، وسنكتفي هنا بمعالجة الاحكام التي قررها المشرع السويسري في هذا الجانب ، ولقد أثروا الانتهاء بدراستها جملة لينتضح مالها من تميز عن القواعد العامة للفسخ التي عرضنا لها ابتداء.

فقد عالجت المواد ٢٢٦ (H) - ٢٢٦ (K) من تفاصيل التزامات السويسري حالة اخلال المشتري بوفاء الثمن ، وميزت المادة ٢٢٦ (H) بين حالتين من الاخلاص: او لا : حالة تخلف المشتري عن سداد الدفعية الاولية : يكون البائع هنا امام خيارين فقط ، اما المطالبة بهذه الدفعية ، او فسخ العقد ، وحق الفسخ هنا مقرر بقوة القانون ولو لم يشترطه البائع.

ثانية : حالة التخلف عن وفاء بقية الاقساط : للبائع في هذه الحالة ثلاثة خيارات : ١- اما المطالبة بالاقساط المستحقة ٢- او المطالبة بدفع كامل الرصيد المتبقى من الثمن دفعية واحدة (شرط التعجيل) ٣- او فسخ العقد<sup>(٢)</sup> .

وقد قيد المشرع حق البائع بالفسخ او المطالبة بالرصيد بقيدين اساسيين:

- أ- ينبغي ان يكون الشرط الفاسخ او شرط التعجيل منصوصا عليه صراحة في العقد.
- ب- ينبغي ان يكون المشتري متاخرًا عن دفع قسطين على الاقل يمثلان بمجموعهما عشر ثمن البيع الكلي ، او قسط واحد يمثل على الاقل ربع الثمن او بالقسم الاخير.

ويجب على البائع في كل الاحوال قبل اعمال حقه بالفسخ توجيه اشعار للمشتري وامهاله مدة اربعة عشر يوما لدفع ما بذمته من اقساط<sup>(٣)</sup> .

يؤدي الفسخ الى زوال العقد باثر رجعي ، فينبغي رد ما قبضه الطرفان بموجب العقد. المشتري يستعيد الدفعية الاولية والاقساط المدفوعة ، والبائع يستعيد المبيع ولكن له المطالبة باجرة عادلة Loyer equitable تغطي الانتصار الاعتيادي بسبب الاستعمال وفائدة

<sup>(١)</sup> زكي الدين شعبان ، مصدر سابق ، ص ١٦٤ . وهو الرأي الذي انتهت اليه هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، انظر : د. طلبة وهبة خطاب ، مصدر سابق ، ص ٧٥ .

<sup>(٢)</sup> Pierre Engel , Op.Cit ., P.73.

<sup>(٣)</sup> المادة ٢٢٦ (H) الفقرة ٣ من تفاصيل التزامات السويسري .

على رأس المال، كما له المطالبة بالتعويض عن التلف غير الاعتيادي ولكن ليس بمقدور البائع ان يطالب باكثر مما كان يحصل عليه لو كان العقد قد نفذ في حينه ، اما اذا حصل الفسخ قبل التسلیم وجب على البائع رد الاقساط المقبوسة ولا يستطيع مطالبة المشتري إلا بالفوائد عن رأس المال وتعويض عن هبوط قيمة المبيع الحالى منذ ابرام العقد<sup>(١)</sup>.

وكان من الطبيعي بعد ان وضع المشرع السويسري اساسا عادلة للتعويض ان يحظر الشرط الجزائي الذي يخول البائع الاحتفاظ بالاقساط المدفوعة في حالة اخلال المشتري Clause de peremption للبائع بتحديد التعويض الواجب على المشتري دفعه في حالة الفسخ قبل التسلیم على ان لا يتجاوز مبلغه ١٠ % من ثمن البيع التقدي<sup>(٢)</sup>.

ومن الخطأ ان نفهم ان الاحكام المقررة آنفاً غرضها حماية المشتري فحسب ، انما تُقصد بها الموازنة بين مصلحتي الطرفين ، ذلك ان الفسخ ليس هو الحل الامثل في البيع بالتقسيط ، فالبائع يرمي الى تنفيذ العقد لا الى احلاله ، ويحرص على استيفاء الثمن ما استطاع اليه سبيلا ، دون استرداد المبيع وذلك لان تجاهه الاقتصادي يعتمد على رواج مبيعاته وتصریف سلعه ، فمن غير المجدى للبائع بالتقسيط مثلاً استرداد حيازة الملبوسات المستعملة والمفروشات الأرضية والسيارات لأن قيمتها بعد استعمالها لا تشكل أى ضمانة حقيقة بالنسبة للبائع ، لذا فإن الفسخ في حقيقة الامر ليس اكثراً من سلاح لارهاب المشتري ودفعه الى سداد الثمن<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> المادة ٢٤٦ (١) من قانون الالتزامات السويسري وانظر مفصلًا :

Raymond Jeanpretre , Op.Cit ., P.18.

<sup>(٢)</sup> Ibidem , P.18.

<sup>(٣)</sup> E.Campbell -Salmon , Op.Cit ., P.176.

## المبحث الثاني دور شرط الاحتفاظ بالملكية في البيع بالتقسيط

جرى العمل في عقود البيع بالتقسيط وبشكل مطرد على إدراج بند بموجبه يحتفظ البائع بملكية المبيع حتى سداد آخر قسط من الثمن ، بل أن البيع الإيجاري الذي بسطنا أحکامه فيما تقدم ليس إلا حيلة يستتر فيها شرط الاحتفاظ بالملكية وراء فكرة الإجارة ، علاوة على ذلك ، يجعل المشرع في بعض الدول من الاحتفاظ بالملكية جزءاً من مقومات البيع بالتقسيط لا ينهض من دونه ، وقد مر معنا ان بعض الفقهاء نحوا هذا المنحى في تعريفهم لعقد البيع بالتقسيط ، لا بل أن منهم من لا يعالج البيع بالتقسيط إلا مقترباً بشرط الاحتفاظ بالملكية.<sup>(١)</sup> هكذا يكاد يتحول الأصل وهو انتقال الملكية بمجرد العقد إلى استثناء في البيع بالتقسيط إما باتفاق المتعاقدين على الاحتفاظ بالملكية أو تقرير المشرع لها . نظراً لأهمية هذا الشرط نرى وجوب التصدي لبحثه في مطلبين نكرس الأول منها لمفهوم الشرط وطبيعته القانونية ، والثاني لآثار شرط الاحتفاظ بالملكية .

### المطلب الأول

#### مفهوم شرط الاحتفاظ بالملكية وطبيعته القانونية

نتصدى أولاً لبيان مفهوم شرط الاحتفاظ بالملكية في البيع بالتقسيط ثم نعرض بعد ذلك لبحث طبيعته القانونية وذلك في فرعين متتاليين :

#### الفرع الأول

##### مفهوم شرط الاحتفاظ بالملكية

يخضع البيع بالتقسيط من حيث الأصل للقواعد العامة في انتقال الملكية السارية في عقد البيع ، وتقتضي تلك القواعد التفرقة بين المتنقل والعقارات ، فإذا كان المبيع متنقلًا معيناً بذاته أو تم بيعه جزأياً انتقلت ملكيته إلى المشتري فور التعاقد ، أما المتنقل المعين بنوعه فلا تنتقل ملكيته إلا بالاقرار .<sup>(٢)</sup> وتصبح هذه الأحكام في كل من التقنين الفرنسي والمصري والعربي<sup>(٣)</sup> وفي القانون الانجليزي فإن ملكية البضائع المعينة بالذات تنتقل إلى المشتري في الوقت الذي يرغب المتعاقدان انتقالها فيه ، إلا أنه إذا تعذر استجلاء ارادة الطرفين فيفترض

<sup>(١)</sup> انظر على سبيل المثال : د. السنوري ، الوسيط ، جـ٤ ، مصدر سابق ، ص ١٧٠ وما بعدها .

<sup>(٢)</sup> د. برهام محمد عطالة ، عقد البيع ، موسعة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص ٤٥٠-٤٩ .

<sup>(٣)</sup> انظر المواد ١٥٨٣ و ١٦٠٦ مدنى فرنسي ، ٢٠٥-٢٠٤ مدنى مصرى ، ٥٣١ مدنى عراقي .

المشرع أن الملكية تنتقل وقت إبرام العقد ما دامت البضائع جاهزة للتسليم.<sup>(١)</sup> ولا يجعل القانون السويسري للعقد أثراً مباشراً في نقل الملكية ، وإنما يعلق هذا الانتقال على حصول التسلیم فتفتّضي المادة ٧١ من القانون المدني السويسري في فقرتها الأولى بأن "التسليم ضروري لانتقال ملكية المنشآت" ، ويسمى الاتفاق على التسلیم بالعقد العيني .<sup>(٢)</sup>  
أما بقصد انتقال الملكية في العقار ، فلم تنتهي التشريعات مسلكاً موحداً ، وإنما تبادرت أحكامها في هذا المجال ، وخلاصة الأمر وجود اتجاهين الأول منها يعد عقد بيع العقار عقداً رضائياً ، فيما يعتبره الآخر عقداً شكلياً .

ففي القانون الفرنسي يعد عقد بيع العقار عقداً رضائياً بموجبه تنتقل الملكية فيما بين المتعاقدين ، إلا أن انتقالها بالنسبة للغير لا يكون معتبراً إلا من وقت التسجيل .<sup>(٣)</sup> وفي مصر بعد عقد بيع العقار عقداً رضائياً أيضاً إلا أنه لا ينقل الملكية فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة للغير إلا بالتسجيل .<sup>(٤)</sup> فالعقد غير المسجل يكون عقداً صحيحاً يرتب آثاره كافة عدا نقل الملكية ، إلا أنه ينشئ التزاماً على عائق البائع بنقلها وهذا الالتزام يمكن تنفيذه جبراً عن البائع بالحصول على حكم بصحّة ونفاذ عقد البيع يقوم تسجيجه مقام تسجيل العقد في نقل الملكية.<sup>(٥)</sup>

على خلاف ما تقدم يعد عقد بيع العقار عقداً شكلياً في القانون الإنجليزي والسويسري والعراقي . فينبغي أن يكون العقد في إنجلترا محرراً في سند كتابي (deed-document) وإلا كان غير قابل للتنفيذ أمام القضاء ، وإذا استوفى العقد هذه الشكلية فهو لا ينقل الملكية بذاته وإنما يمكن تنفيذه جبراً ، ولا يتم انتقال الملكية إلا باجراء التصرف التالى  
(٦) عن طريق التسجيل Conveyance

(١) المادة ١٧ ف ١ والمادة ١٨ من قانون بيع البضائع الإنجليزي لعام ١٩٧٩ ، وأنظر مفصلاً :

D. W. Gerig , Sale of goods , Butterworths & Co. Publishers Ltd., London , 1979,  
P. 26-30.

Pierre Tercier, Op.Cit., P. 33.

(٢) انظر :

(٣) أنظر المادة ١٥٨٣ مدنى فرنسي والمرسوم الصادر في ٤ كانون الثاني ١٩٥٥ الخاص بتنظيم الشهر العقاري ، وأنظر أيضاً : د. عبدالمنعم البدراوى ، مصدر سابق ، ص ٢٢١ .

(٤) المادة ٩٣٤ مدنى مصرى . والمادة ٩ من قانون تنظيم الشهر العقاري المرقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .

(٥) وذلك عن طريق الدعوى المعروفة بدعوى صحة التعاقد . انظر بالتفصيل : الشهورى ، الوسيط ، ج ٤ ، مصدر سابق ، ص ٤٨٧ وما بعدها . وأنظر أيضاً : د. سمير عبدالسيد ناغور ، عقد البيع ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٣ ، ص ١٦٤ وما بعدها .

(٦) المادة ٤٠ من قانون الملكة الإنجليزى Law of Property Act لعام ١٩٢٥ ، وأنظر في ذلك بالتفصيل :

- Kenneth Smith and Denis J. Keenan , English Law, Fifth Edition, Pitman Publishing Ltd., London, 1975, P. 343-344.
- F. H. Lawson, Op. Cit., P. 53 .

وفي القانون السويسري لا ينعقد بيع العقار إلا إذا حرر في ورقة رسمية<sup>(١)</sup> acte authentique ، وإذا استوفى العقد الشكل المتفق عليه لا ينسل الملكية إلى المشتري بل يرتب بذمة البائع التزاماً بنقلها ويتم هذا الانتقال عن طريق القيد في السجل العقاري Register Foncier<sup>(٢)</sup>.

ويعد عقد بيع العقار في القانون العراقي عقداً شكلياً أيضاً ، إلا أن هذه الشكلية لا تتجسد بالتحرير في سند عادي أو رسمي كما هو الحال في القانونين الانجليزي والسويسري إنما تتمثل بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري ويعد التسجيل ركناً في العقد لا ينعقد من دونه<sup>(٣)</sup> فالبائع غير المسجل يعد غير منعقد أو باطل ، إن جاز التعبير ، وليس له من أثر سوى أنه يلقي على عاتق الناكل التزاماً بدفع تعويض للطرف الآخر .<sup>(٤)</sup>

وبالتالي يكون المشرع العراقي قد غالى في الشكلية ، واختلف موقفه عن بعض الدول التي اعتبرت بيع العقار عقداً شكلياً أيضاً كسويسرا ، فمتى حرر بيع العقار هناك في ورقة رسمية اعتبر صحيحاً ومرتبأ للالتزام على عاتق البائع بنقل الملكية فإذا امتنع جاز تنفيذه جبراً عنه بالحصول على حكم بالتسجيل ، ولا يجوز ذلك في القانون العراقي، لذا تدخل المشرع لخفيف حدة الموقف المتفق عليه بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ مجازاً التنفيذ العيني في حالتي البناء والغراس<sup>(٥)</sup> ، كما أن محكمة التمييز اتجهت لإعتبار البيع غير المسجل عقداً غير مسمى وليس بعقد بيع والمسؤولية المترتبة على النكول هي مسؤولية عقدية.<sup>(٦)</sup>

من مجمل العرض المتفق عليه يتبين أنه ليس ثمة ارتباط بين انتقال الملكية ودفع ثمن البيع ، بناءً على ذلك تنتقل الملكية في البيع بالتنقيط إلى المشتري وفقاً للقواعد المتفق عليها وب مجرد توافر شروط هذا الانتقال ، بيد أنه إذا كان " نقل الملكية من طبيعة عقد البيع إلا أنه ليس من مستلزماته " على حد تعبير الفقه<sup>(٧)</sup> والمقصود بذلك أن من الممكن انعقاد البيع دون

<sup>(١)</sup> المادة ٢١٦ ف ١ من قانون الالتزامات السويسري .

<sup>(٢)</sup> تنص م ٥٦ من القانون المدني السويسري "القيد في السجل العقاري ضروري لإكتساب ملكية العقارات" .

<sup>(٣)</sup> انظر المادتان ٥٠٨ و ١١٢٦ مدنى عراقي والمادة ٣ ف ٢ من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ .

<sup>(٤)</sup> المادة ١١٢٧ مدنى عراقي ، وأنظر : د. غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص ٤٢١ . د. سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص ١١٣ .

<sup>(٥)</sup> انظر للتفصيل : أستاذنا د. حمفر الفضلي ، الوجيز ، مصدر سابق ، ص ٨٦ .

<sup>(٦)</sup> انظر قرار محكمة التمييز الرقم ٩٨٧ / ١٩٦٨ / ١٥ / ١٢ / ١٩٦٨ منشور في مجلة العلوم القانونية تصدر عن كلية الحقوق بجامعة بغداد ، العدد الأول ، ١٩٦٩ ، ص ١٧٩ .

<sup>(٧)</sup> د. أنور سلطان ، البيع ، مصدر سابق ، ص ٤٢٤ . د. حسن علي الذئون ، عقد البيع ، مصدر سابق ، ص ٤٢١ . د. عباس الصراف ، شرح عقد البيع في القانون المدني الكوري ، ط١ ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، ١٩٧٥ ، ص ٦٧ .

أن يترتب على ذلك انتقال الملكية فوراً إنما يتراخي انتقالها إلى فترة لاحقة بعد إبرامه ، كحالة بيع الأشياء المعينة بالنوع والأشياء المستقبلة وكذلك بيع العقار قبل التسجيل في بعض القوانين كما سبق بيانه .

وينعقد أجماع الفقه<sup>(١)</sup> على أن القواعد التي قررها المشرع بقصد انتقال الملكية فور العقد ليست من النظام العام وليس سوى قواعد مكملة ومسرة لإرادة المتعاقدين ، لذا يجوز الاتفاق على خلافها بجعل انتقال الملكية لاحقاً على إبرام العقد ، عن طريق إضافة حصول هذا الانتقال إلى أجل أو تعليقه على شرط .

يذهب رأي إلى أنه لا يجوز إضافة انتقال الملكية إلى أجل لأن الأجل يجعلها مؤقتة ، والملكية حق دائم تستعصي طبيعته على التوقيت<sup>(٢)</sup> لكن من الفقه من يرى – بحق – وجوب التفرقة بين الحق العيني ، وهو حق الملكية ذاته الذي لا يقبل التوقيت ويبين الالتزام بنقل الملكية الذي هو بطبيعته كسائر الالتزامات قيد طاريء على الذمة ومصيره إلى الزوال حتماً وبالتالي لا تستعصي طبيعته على التوقيت ولا تأتي إضافته إلى أجل<sup>(٣)</sup> ، وعماد هذا الرأي أنه في الأحوال التي يتراخي فيها انتقال الملكية عن العقد ينشأ على عائق البائع التزام بنقلها ، كما لو باع تاجر محله التجاري على أن لا تنتقل ملكيته إلا بعد شهر يصفى فيه عملياته القائمة فيمكن تفسير ذلك بالقول أن التزام البائع بنقل الملكية قد نشأ بمجرد العقد ولكن أضيف تفريذه إلى أجل<sup>(٤)</sup> وهذا التفسير أقرب إلى الدقة من القول في مثل هذا الفرض أن البائع يحتفظ بمنفعة البيع مدة الأجل مع نقل ملكية الرقبة فوراً<sup>(٥)</sup> .

ووفقاً لما تقدم ، يكون تطبيق القاعدة التي قررها القانون المدني العراقي في المادة ٢٩٢ منه القاضية أنه "لا يصح في العقد اقتنان الملكية بأجل" مقصوراً على الأجل الفاسخ لأن الملكية متى انتقلت فعلاً لا يجوز توقيتها لكن يجوز قانوناً أن يتراخي انتقال حق الملكية عند اقتنائه بأجل واقف . فيجوز مثلاً تأجيل التزام البائع بنقل ملكية المبيع مدة سنة ، ولكن لا يجوز الاتفاق على أن تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري مدة سنة تعود بعدها للبائع لأن ذلك يتعارض مع طبيعة حق الملكية الذي يأبى التوقيت<sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> د. توفيق حسن فرج ، مصدر سابق ، ص ١٨٨ د. جيل الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص ١٣٦ د. حبيب حضر ، عقد البيع ، مصدر سابق ، ص ١١١ د. عباس الصراف ، البيع الكوفي ، مصدر سابق ، ص ٣٧٧ د. غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص ٤٠٩ د. منصور مصطفى ، مصدر سابق ، ص ٩٦ .

<sup>(٢)</sup> د. السنهوري ، الوسيط ، جـ ٤ ، مصدر سابق ، ص ٤٢٠ مع هامش (١) .

<sup>(٣)</sup> د. سليمان مرقس ، الوالي ، مصدر سابق ، ص ٣٦١ هامش (١) .

<sup>(٤)</sup> قارب : د. سمر تاغور ، البيع ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ .

<sup>(٥)</sup> د. سليمان مرقس ، الوالي ، مصدر سابق ، هامش ص ٣٦٢ .

<sup>(٦)</sup> انظر في هذا المعنى : د. عبدالناصر توفيق العطار ، مصدر سابق ، ص ١٥٥ .

وشرط الاحتفاظ بالملكية ، موضوع البحث ، ليس إلا اتفاقا على ارجاء أو تأخير انتقال الملكية وربط حصول هذا الانتقال بوفاء الثمن كاملا ، ذلك أن البائع يشترط بقاء الملكية له وعدم انتقالها إلى المشتري إلى أن ينجز الأخير سداد كامل الأقساط . هذا الشرط ليس وليد العصر الحديث إنما ذو أصل روماني قديم ، ففي القانون الروماني إذا كان البيع معجل الثمن فإن ملكية المبيع لا تنتقل إلى المشتري ، بالرغم من تسليمه ، إلا بعد دفع الثمن ، أما إذا كان البيع مؤجل الثمن فإن الملكية تنتقل إلى المشتري حالا بمجرد التسليم ولكن البائع يستطيع أن يحتفظ لنفسه بالملكية ويمنع انتقالها إلى المشتري بموجب شرط ملحق بالتسليم يسمى (١) "Pactum reservati dominii"

وفي العصر الحديث شاع هذا الشرط في عقود البيع بالتقسيط فأصبح من الشروط الدارجة التي لا يكاد يخلو منها عقد (Clause de Style) نظرا لما يخوله من ضمان للبائع فيبقى المبيع ملكا له على الرغم من تسليمه إلى المشتري فكانما يصبح بحكم المرهون بحق باعه (٢) بل أن المشرع في بعض الدول يقرر الاحتفاظ بالملكية لمصلحة البائع بحكم القوانين دون حاجة إلى اشتراطه في العقد ، مثل ذلك في لبنان القانون الصادر في ٢٠ أيار ١٩٣٥ المتعلق بالبيع بالتقسيط للمركبات السيارات والآلات الزراعية والصناعية الذي يقضى في المادة الثالثة منه ببقاء ملكية المبيع للبائع إلى أن يتم دفع الثمن بكامله رغم تسليمه للمشتري (٣) ونظمت بعض التشريعات هذا الشرط بنصوص صريحة كالقانون الانجليزي والسويسري والمصري والعراقي (٤) كما أن القضاء الفرنسي أقر منذ وقت طويل صحة هذا الشرط دون الحاجة إلى نص يجيزه استنادا إلى مبدأ حرية التعاقد (٥) كذلك أقره القضاء المصري القديم قبل صدور القانون المدني الحالي (٦)

(١) انظر :

F. De Zulueta, *The Roman Law of Sale*, Clarendon Press, Oxford, London, 1966, P. 3, P. 57.

C. Cardahi, Op. Cit., P. 352. .

(٢) مصطفى أحمد الزرقاء ، شرح القانون المدني السوري ، المفرد المسماة — عقد البيع والمقايضة ، ط٦ ، مطباع فن العرب ، دمشق ١٩٦٥ ، ص ١١٣ .

(٣) انظر في تفصيلات ذلك : د. أدوار عبد ، مصدر سابق ، ص ١٣٢ وما بعدها . وأنظر في العراق قانون ممليل دور الضباط رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ ، الذي يقرر في مادته الثانية عدم تسجيل الدار ملكا باسم المشتري إلا بعد تسديده كاملا البدل ، وبعسر القانون الكدني الاحتفاظ بالملكية من ماهية البيع بالتقسيط لا يهض بدونه (م ١٥٦١) من القانون المدني الكدني . انظر : د. إبراهيم أبو الليل ، مصدر سابق ، ص ٢٠ هامش (١٢) .

(٤) المادة ١٨٩ من قانون التisman المستهلك الانجليزي ، ٧١٥ مدن سويسري ، ٣٤٠ مدن مصرى ، ٥٣٤ مدن عراقي .

J. Hamel, Op. Cit., P. 41 .

(٥) انظر الأحكام المشار إليها في : الملاي وزكي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٢ .

والشرط المبحوث فيه عام التطبيق فيسائر عقود البيع ذات الثمن المؤجل أو المقطط سواء أكان محلها منقولاً أم عقاراً لكنه لا يصح في البيع المعجل الثمن ، فليس لبائع السيارة الاحتفاظ بملكيتها إذا تسلم قسماً من ثمنها نقداً وتسلم بالباقي صكًا ، لأن الصك أدلة وفاء والاحتفاظ بالملكية يكون في حالة تأجيل الثمن كله أو بعضه.<sup>(١)</sup> وعلى العموم ، فإن المجال الحيوي لهذا الشرط البيع بالتقسيط للمنقولات المعينة بالذات ، حيث تبين أن ملكيتها تنتقل مباشرة بالعقد كقاعدة عامة ، الأمر الذي لا يتماشى مع مصلحة البائع ، أما في المنقولات المعينة بالنوع فيقل اللجوء إلى هذا الشرط نظراً لأن ملكيتها لا تنتقل إلا بالافراز ، والغالب أن البائع لا يقوم بذلك حتى يستوفي حقوقه كاملة ، كما أن الشرط يتناهى مع طبيعة هذه المنقولات لأنها مما يستهلك بالاستعمال ، ويمكن الحصول عليها من الأسواق ، كالاطعمة والمنسوجات .

أما في بيع العقار ، فيستطيع بائع العقارات بالتقسيط ضمان حقوقهم بالامتناع عن تسجيل البيع حتى قبض كامل أقساط الثمن ، بيد أن هذا الأمر قد لا يجدي نفعاً في القوانين التي تجعل من عقد بيع العقار غير المسجل منشأ للالتزام على عائق البائع بنقل الملكية ، حيث يستطيع المشتري اجبار البائع على التسجيل عن طريق دعوى صحة ونفذ عقد البيع ، لذا يحتاط البائعون لهذا الأمر بادراجهم شرعاً يقضي بأن العقار لا يسجل باسم المشتري إلا عند سداد جميع الأقساط .<sup>(٢)</sup> ويتحقق هذا الشرط فاعليته بالنسبة للبائع فلا يستطيع المشتري اللجوء إلى الدعوى المذكورة لأن من شروط قبولها أن يكون التزام البائع بنقل الملكية صحيحاً نافذاً وهو ليس كذلك بمقتضي الشرط .<sup>(٣)</sup>

وبالرغم من أن القاعدة العامة هي صحة وجواز الاتفاق على احتفاظ البائع بملكية المبيع إلا أن المشرع أحياناً ، لسبب أو آخر ، قد يتدخل لحظر هذا الشرط نسبياً بخصوص جانب معين من المعاملات ، فعلى سبيل المثال يحظر المشرع السويسري شرط الاحتفاظ

(١) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٧٢٩ / مدينة أولي ١٩٧٦ في ١٩٧٧/٢/٩ مشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الأول ، السنة الثامنة ، ١٩٧٧ ، ص ٢٤ .

(٢) د. محمد يوسف الرعي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٤ .

وتذهب محكمة التمييز في العراق إلى أنه : "إذا شرط أن الدار لا تسجل إلا بعد دفع جميع الأقساط فإن ذلك يعتبر نقللاً للملكية شرط واقف هو تسديد جميع الأقساط" وخلافة القضية أن شركة نفط العراق قامت بتسليم الدار موضوع الدعوى إلى الموزير لقاء الأقساط الشهرية التي يدفعها حتى إذا انتهت سداد بدل المبيع تقوم الشركة بتسجيل الدار باسمه في دائرة التسجيل العقاري حسب العامل الذي سارت عليه مع بقية منشآتها . أنتر القرار المرقم ٣٨١ / ح ١٩٦٩ في ٢٣/٥/١٩٧٠ ، مشور في عملة الفضاء ، العدد الثالث ، السنة الخامسة والعشرون ١٩٧٠ ، ص ٢٤٢ .

(٣) د. حسين خضر ، العقود الكبيرة ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ .

بالملكية في تجارة الماشية.<sup>(١)</sup> ويحظره القانون الكويتي في بيع السيارات بالتقسيط.<sup>(٢)</sup> ويكون الشرط باطلًا إذا ادرج في مثل هذه الحالات .

يثور التساؤل في القانون العراقي حول جواز شرط الاحتفاظ بالملكية في العقود الشكلية ألا وهي عقد بيع العقار وعقد بيع السيارة وعقد بيع المكان ؟ من المعلوم ان الملكية تنتقل في هذه الحالات بالعقد المستوفي لأركانه وشروطه ومن ضمنها الشكلية ، ولا شك أنه إذا ما فرض القانون شكلا معينا لانعقاد العقد فان هذا الشكل واجب الاتباع لأنه من النظام العام لا يسوغ للأفراد اتفاق على مخالفته ، وتأسسا على ذلك فان شرط الاحتفاظ بالملكية يتعارض مع انتقال الملكية بحكم القانون بمجرد التسجيل ، لذا نعتقد أن هذا الشرط غير جائز في هذه العقود حيث ترجع المصلحة العامة المتمثلة بضممان استقرار المعاملات وحماية الأغيار على مصلحة الأفراد المتمثلة بشرط الاحتفاظ بالملكية ، ويفيد ذلك أن دوافع التسجيل العقاري والمرور والكاتب العدل على التوالي تمنع عن تسجيل هذا الشرط في سجلاتها . جدير بالذكر أن هذا الشرط كان شائعا في بيوغات السيارات قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٧ لسنة ١٩٧٧ المعدل لقانون المرور ، والذي جعل عقد بيع السيارة عقدا شكليا لا ينعقد إلا بالتسجيل في دائرة المرور ، ويفيد أن استحداث الشكلية قد حفقت ما كان يبغاه البائع من ضمان ، فأصبح لا يقوم بتسجيل العقد إلا بعد استيفائه الثمن كاملا ، وبالتالي فهو يحتفظ بالملكية من الناحية العملية ، ولم نعثر على قرار حيث للقضاء العراقي يوضح موقفه بخصوص هذه المسألة.

وبما أن شرط الاحتفاظ بالملكية يمثل خروجا عن القواعد العامة ، لذا وجب أن يكون الاتفاق عليه صريحا لا لبس فيه ، فإذا لم يرد أي عقد بيع بالتقسيط لا ينشئ بحد ذاته احتفاظا بالملكية.<sup>(٣)</sup> فإذا نص في العقد على أنه إذا تأخر المشتري بوفاء أي قسط من الأقساط فان بقية الأقساط تحل دفعة واحدة ، ونص فيه أيضا على حظر تصرف المشتري بالبيع إلى حين سداد جميع الثمن ، فإن ذلك لا يفيد أن هذا البيع بالتقسيط محتفظ فيه بالملكية للبائع إلى حين سداد جميع الثمن.<sup>(٤)</sup> وتذهب محكمة تميز العراق إلى أن الشركة المدعية قد باعت الطابعتين دون أن تشرط صراحة أن ملكيتها تبقى لها حتى تسديد القيمة وكل ما في الامر أن قسما من

<sup>(١)</sup> انظر المادة ٧١٥ ف ٢ من القانون المدني السويسري .

<sup>(٢)</sup> المرسوم بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل للنفاذ من قانون المرور الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ وفي انتقاد هذا الموقف انظر: د. حسام الدين الاهواي ، مصدر سابق ، ص ٢٧٣-٢٧٥ .

<sup>(٣)</sup> قرار المحكمة الاتحادية السويسرية

مشور في Scyboz et Gillieron , Op. Cit., P. 112

<sup>(٤)</sup> استناد علني مصري ، ١٩ نوفمبر ١٩٣٥ المخالفة ١٧ - ٣٥٤ ، أورده د. سليمان مرقس البيع ، مصدر سابق ، ص

قيمة الطابعين بقي بذمة المشتري وحررت به كمبيالات تسدد مستقبلاً ، وعليه لا حق للمدعية في الطابعين وإنما أصبح ما تبقى من الثمن دينا لها بذمة المدعى عليه الأول .<sup>(١)</sup>

وبين لنا من أمعان النظر في عدد من قرارات القضاء العراقي وعلى رأسه محكمة التمييز ، أنها لا تفرق بين شرط الاحتفاظ بالملكية المبحوث فيه وشرط آخر يدنو منه إلى حد بعيد وهو الشرط المانع من التصرف . فتذهب محكمة التمييز في أحدي قراراتها بصدق شرط مدون في سند بيع سيارة يمنع المشتري من بيع السيارة إلى شخص آخر قبل سداد الثمن "الى أن البائع قد احتفظ بملكية المبيع وهو السيارة المحجوزة حتى استيفاء كامل الثمن ولو تم تسليم المبيع ..."<sup>(٢)</sup> وتذهب في قرار آخر إلى أن "العقد صريح في عدم جواز بيع المميز للسيارة إلا بعد تسديد ثمنها كاملاً ، وهذا الشرط موافق لحكم المادة ٥٣٤ ف ١ مدني التي نصت على أنه إذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يحتفظ بملكية ..."<sup>(٣)</sup>

لا شك أن هذا الخلط محل نقد لأن لكل من الشرطين ذاتيه وحكمه المستقل عن الآخر . فالشرط المانع من التصرف قيد من القيد الارادية الواردة على حق الملكية يحد من سلطة المالك في التصرف بملكه أو يسلبها.<sup>(٤)</sup> وقد اشترط المشرع المصري والقضاء الفرنسي لصحته شرطين أولهما ، أن يكون مبنيا على باعث مشروع والثاني ، أن يكون مقصوراً على مدة معقولة ، ويتحقق هذان الشرطان بدأه في البيع بالتقسيط نظراً لمشروعية البايث و هو ضمان استيفاء الثمن ، ولكن منته معقولة ، وهي مدة الوفاء بالاقساط المؤجلة.<sup>(٥)</sup> فإذا تصرف المشتري في البيع بالتقسيط خلافاً للمنع كان تصرفه باطلأ لعدم قابلية المحل (المبيع) للتصرف .<sup>(٦)</sup>

هكذا فإن الاختلاف بين شرط الاحتفاظ بالملكية والشرط المانع من التصرف يتجلى في أن الأول يجعل الملكية لا تنتقل إلى المشتري ولا يصبح مالكاً إلا عند وفاء الثمن ، أما

(١) قرار محكمة التمييز رقم ١٠٥٦ / حقوقية / ١٩٦٥ في ١٥/١٠/١٩٦٦ منشور في قضاء محكمة عيز العراق ، المجلد الرابع قرارات عامي ١٩٦٦-١٩٦٧ ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ٨٩ .

(٢) قرار محكمة التمييز رقم ٤٥٦ / مدينة ثلاثة / ١٩٧٤ في ٢/٧/١٩٧٤ منشور في الشرة القضائية ، العدد الثالث ، السنة الخامسة ، ١٩٧٤ ، ص ٢٤ .

(٣) قرار محكمة التمييز رقم ٥٥٦ / مدينة اولى / ١٩٧٦ مستعملة في ١٩٧٩/٩/٨ . جموعة الاحكام العدلية ، العدد الثالث ، السنة السابعة ، ١٩٧٦ ، ص ١١ . وأنظر أيضاً في نفس المعنى القرار رقم ٣٠٤٦ / حقوقية / ١٩٦٢ في ٢٨/١١/١٩٦٢ أورده: حسن الفكهان ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، جـ ١٦ ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٥١٧ .

(٤) محمد طه البشير و د. غني حسون طه ، الحقوق العيبية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٢ ، ص ٨٩ - ٩٠ .

(٥) انظر المادتان ٨٢٣ و ٨٢٤ مدنى مصرى . وأنظر أيضاً في موقف القضاء الفرنسي : د. عبدالرازق السنوارى ، الوسيط في شرح القانون المدني ، جـ ٨ ، حق الملكية ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٧ ، ص ٥٠٩ وما بعدها .

(٦) جموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ، جـ ٦ ، مصدر سابق ، ص ٧٧ .

الثاني فان الملكية تنتقل الى المشتري ويصبح مالكا وله مباشرة سلطات الملكية من استعمال واستغلال عدا مكنة التصرف التي يحرم منها ما دامت كامل الاقساط لم تؤف بعد . كما أن تصرف المشتري في حالة الاحتفاظ بالملكية يكون تصرفا في ملك البائع ، أما في حالة المنع فيكون تصرفا في ملكه ، لكنه يبطل لأن المبيع غير قابل للتصرف فيه .

ولا يوجد نص في القانون العراقي يجيز أو يحظر الشرط المانع من التصرف ، ولعل ذلك ما حدا بالقضاء الى تطبيق أحكام شرط الاحتفاظ بالملكية عليه ، كما أن الفقه العراقي اختلف في صحته ، فيذهب البعض الى اجازته استنادا الى القواعد العامة ، ويرى فيه آخرون استثناء خطيرا لا يثبت إلا بنص صريح .<sup>(١)</sup>

ونميل الى ترجيح الرأي الأول ، استنادا الى نص المادة ١٣١ في الشروط التقديمة التي تتضمن بصحبة كل شرط فيه نفع لأحد العاقدين أو للغير ما لم يكن من نوعا قانونا ولا مخالفا للنظام العام والأداب ، فالشرط المانع من التصرف لا يعود كونه تطبيقا لأحكام القواعد العامة فيعمل به من غير نص .<sup>(٢)</sup> ولكن لا يجوز اعتباره شرط احتفاظ بالملكية للاسباب المتقدمة ، كما لا يجوز القضاء ببطلانه<sup>(٣)</sup> لأن من غير المعقول أن يجيز المشرع العراقي شرط الاحتفاظ بالملكية وهو الشرط الأقوى ويحظر الشرط المانع وهو الأدنى قوة وأثرا .<sup>(٤)</sup>

لكن ما مدى صحة شرط الاحتفاظ بالملكية في الفقه الاسلامي ؟

ان البيع في الفقه الاسلامي هو عقد معاوضة تملك بتمليك<sup>(٥)</sup> فحكم البيع ومقتضاه هو ثبوت الملك في المبيع للمشتري وثبوت الملك في الثمن للبائع .<sup>(٦)</sup> وأن مثل هذا الشرط لم يرد له ذكر لدى الفقهاء القدامى فلا مناص من الرجوع الى الاراء المختلفة بقصد حرية الشروط العقدية ، ومدى اعتبارها شرعا ، ومجمل القول ، أن الاجتهادات الفقهية الاسلامية في هذا الصدد يمكن تصنيفها الى قسمين : اتجهادات تمسكت بمقتضى العقد وأخرى اتجهت الى

(١) انظر في استعراض هذا الخلاف : استاذنا د. ليلي عبدالله سعيد ، دور الارادة في تقييد حق الملكة ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الكويت ، العدد الرابع ، ديسمبر ، ١٩٨٢ ، ص ٢١٦-٢١٧ .

(٢) انظر من هذا الرأي : السنوري ، الوسيط ، جـ٨ ، مصدر سابق ، ص ٥٠٦ هامش (٢) استاذنا د. ليلي عبدالله سعيد ، مصدر سابق ، ص ٢١٧ . محمد طه البشري ، وغنى حسون طه ، مصدر سابق ، ص ٩١ .

(٣) وكان الاجتماع السابق لمحكمة التمييز القضاة بطلانه ، فجاء في احدى قراراتها "إذا شرط في عقد البيع عدم حواز بيع السيارة المباعة الى الغير قبل تسليد كامل الثمن فلا يعتد بهذا الشرط لخلافه لمقتضى العقد" . رقم القرار ٢٤٥ / ص ١٩٥٨ / ١٣ في ١٩٥٨/٢ . المنشور في مجلة القضاء ، العدد الثالث ، السنة السادسة عشر ، ١٩٥٨ ، ص ١٥٧ .

(٤) وقد أقر القضاء المصري التفرقة ما بين الشرطين حق قبل صدور التقاديمى الحالى الذىنظم الشرط المانع ، فجاء في احدى قراراته : إن البائع قد يشرط — دون أن يمتنع علائقه المبيع — لا يتصرف المشتري في المبيع قبل الوفاء بشروطه . استئناف مختلط مارس ١٩١١ م ٢٣ ، ص ٢٠٨ ، أورده : السنوري ، جـ٤ ، مصدر سابق ، ص ١٧٣ هامش (١) .

(٥) الكاسانى ، مصدر سابق ، ص ١٦٦ .

(٦) انظر المادة ٤٢٧ من مرشد الميراث ، والمادة ٣٦٩ من مجلة الاحكام العدلية .

اطلاق حرية الشروط .<sup>(١)</sup> فالاتجاه الاول يمنع المتعاقدين من اشتراط ما يخالف مقتضى العقد اي اثره ، لأن آثار العقد وأحكامه تترتب بحكم الشارع لا دخل لإرادة الإنسان فيها ، وهو مني الاجتهاد الحنفي والشافعي وبعض المالكية .<sup>(٢)</sup> لذا فإن الشرط المبحوث فيه لا يصح في ظل هذه المذاهب لأنه يخالف مقتضى عقد البيع ، وهو انتقال الملكية في الحال إلى المشتري . بالرغم من ذلك اجتهد بعض الفقهاء المعاصرین في تصحيح هذا الشرط في ظل مجلة الأحكام العدلية .<sup>(٣)</sup> وقد استند البعض في ذلك إلى كونه شرطاً مقتضياً بالعقد ، وبالرغم من اعتباره فاسداً في أصل المذهب الحنفي ، إلا أن المجلة لم يؤخذ فيها بمذهب أبي حنيفة في الشرط الفاسد .<sup>(٤)</sup> وذهب رأي آخر في تصحيحه استناداً إلى أنه شرط تعليقي مستنداً إلى اطلاق نصوص المجلة في أن المعلم بالشرط يجب ثبوته عندما يثبت الشرط (م/٨٢ مجله) وأن المواجه ب بصورة التعليق تكون لازمة (م/٨٤ المجلة) .<sup>(٥)</sup> ولكن هاتان القاعدتان لا حجة فيها على المطلوب ، فال الأولى تفيد عدم رجعية اثر الشرط في الفقه الإسلامي خلافاً للقوانين المعاصرة ، والثانية تفيد أن الوعود إذا صدر معلقاً فيجب الوفاء به قضاء خلافاً للقاعدة العامة في عدم الزامية الوعود .<sup>(٦)</sup>

ويبقى الرأي الأقرب للصواب تصحيف الشرط باعتباره من قبيل الشرط المتعارف عليه<sup>(٧)</sup> لأن العرف مصحح للشروط بنظر الفقهاء الاحناف ، فالناس اليوم اعتادوا ادراج هذا الشرط في عقودهم لذا ينقلب صحيحاً ولو كان مخالفًا لمقتضى البيع .<sup>(٨)</sup>

<sup>(١)</sup> د. عدنان حالد التركمانى ، ضوابط العقد في الفقه الاسلامي ، ط١ ، دار الشروق للنشر ، جدة ، السعودية ، ١٩٨١ ، ص ٢٢٨ .

<sup>(٢)</sup> د. مصطفى أحد الزرقاء ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ، جـ١ - المدخل للفقه العام ، ط٨ ، مطبعة الحياة ، دمشق ، ١٩٦٤ ، ص ٥١٤ .

<sup>(٣)</sup> وذلك عندما كانت مطبقة في الكويت حتى عام ١٩٨٠ قبل صدور القانون المدني الكويتي ، انظر في هذه الاجتهادات : د. محمد وحيد الدين سوار ، تعليق انتقال الملكية باتفاق المتعاقدين على أداء جميع التمن في القانون المدني الكويتي والفقه الإسلامي ، بحث منشور في مجلة الادارة العامة ، يصدرها معهد الادارة العامة بباريس (السعودية) ، العدد ٥٢ ، ديسمبر ١٩٨٦ ، ١٩٧٤ ، ص ٢٠٩ وما بعدها .

<sup>(٤)</sup> د. محمود جمال الدين زكي ، قانون عقد البيع في القانون المدني ، منشورات كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، ١٩٧٤ - ١٩٧٥ ، ص ١٧٧ .

<sup>(٥)</sup> د. عباس الصراف ، البيع الكويتي ، مصدر سابق ، ص ٣٧٥ .

<sup>(٦)</sup> د. محمد وحيد سوار ، مصدر سابق ، ص ٢١٤ - ٢١٥ .

<sup>(٧)</sup> وهو موقف المشرع الاردني في تأصيل المادة ٤٨٧ من القانون المدني الاردني المتعلقة بشرط الاحتفاظ بالملكية ، انظر : المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني ، جـ٢ ، ط٣ ، إصدار المكتب الفنى لنقابة المحامين الاردنيين ، مطبعة التوفيق ، عمان ١٩٩٢ ، ص ٥١ .

<sup>(٨)</sup> مصطفى الزرقاء ، مصدر سابق ، ص ٤١٧ ، محمد سلام مذكور ، مصدر سابق ، ص ٦٤٩ .

يذهب الاتجاه الثاني في الفقه الإسلامي إلى أن الأصل هو حرية الشروط العقدية وهو مذهب الحنابلة وجماعة من فقهاء المالكية ، وقد بلغ شاؤاً كبيراً على يد الفقهيين المجتهدين ابن تيمية وابن قيم الجوزية ، فهم اقرب إلى الفقه القانوني الأخذ بمبدأ سلطان الارادة .<sup>(١)</sup>

يقول ابن تيمية "ان الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وابطاله" ثم يبين أن الإمام أحمد أكثـر الفقهاء الأربعـة تصحيحاً للشروط ، ولا يمنعه من اعتبار الشرط كونه مخالفـاً لمقتضـى العقد أو لمـ يرد به نصـ، فقد بلـغـهـ فيـ العـقـودـ وـالـشـرـوـطـ مـنـ الـاثـارـ عـنـ النـبـيـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ أـلـيـهـ)ـ وـالـصـحـابـةـ مـاـ لـأـنـجـدـهـ عـنـ غـيرـهـ مـنـ الـأـنـمـةـ.<sup>(٢)</sup> بلـ أنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ أـجـازـ تـعلـيقـ الـبـيعـ بـشـرـطـ<sup>(٣)</sup> خـلـافـاـ لـبـقـيـةـ الـفـقـهـاءـ الـذـينـ يـرـوـنـ أـنـ عـقـودـ الـتـمـلـيـكـاتـ كـالـبـيعـ وـالـهـبـةـ وـالـقـرـضـ لـأـنـ تـقـبـلـ الـتـعـلـيقـ بـحـالـ لـمـنـافـاـةـ ذـلـكـ لـمـقـضـىـ الـعـقـدـ .

نرى أن هذا الاتجاه هو الذي يتنقـ معـ أـصـلـ الشـرـيـعـةـ فـيـ التـيسـيرـ وـرـفـعـ الـحـرجـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ مـعـالـمـتـهـمـ ،ـ لـذـاـ لـاـ تـرـيـبـ عـلـيـنـاـ فـيـ تـصـحـيـحـ شـرـطـ الـاحـفـاظـ بـالـمـلـكـيـةـ اـسـتـادـاـ إـلـىـ آـرـاءـ مـجـتـهـدـيـ الـحـنـابـلـةـ ،ـ وـكـذـلـكـ قـيـاسـاـ عـلـىـ اـجـازـتـهـمـ اـحـفـاظـ الـبـاعـ بـمـنـافـعـ الـبـيعـ مـدـةـ مـنـ الـزـمـنـ تـسـتـقـلـ بـعـدـهـاـ إـلـىـ الـمـشـتـرـيـ .<sup>(٤)</sup>

## الفرع الثاني

### الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية

في ظل غياب النص التشريعي ، احتمـمـ الخـلـافـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـقـضـاءـ الـفـرـنـسـيـ حـولـ الطـبـيـعـةـ الـقـانـوـنـيـةـ لـشـرـطـ الـاحـفـاظـ بـالـمـلـكـيـةـ ،ـ وـأـسـفـرـتـ الـدـرـاسـاتـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ عـنـ تـقـدـيمـ ثـلـاثـةـ تـكـيـيفـاتـ :

١. شـرـطـ وـاقـفـ يـعـلـقـ نـشـوـءـ عـقـدـ الـبـيعـ عـلـىـ الـوـفـاءـ بـالـثـمـنـ .
٢. شـرـطـ فـاسـخـ يـؤـديـ إـلـىـ فـسـخـ الـعـقـدـ فـيـ حـالـةـ دـمـ الـوـفـاءـ بـالـثـمـنـ .
٣. شـرـطـ وـاقـفـ يـعـلـقـ نـقـلـ الـمـلـكـيـةـ فـقـطـ عـلـىـ شـرـطـ دـفـعـ الـثـمـنـ .

<sup>(١)</sup> دـ. وهـيـ الرـحـلـيـ ،ـ مـصـدرـ سـاقـ ،ـ صـ ٢٠٦ـ .ـ تـصـنـ عـلـىـ أـنـ "ـالـعـقـودـ الـمـرـمـةـ عـلـىـ وـجـهـ صـحـيـحـ تـرـولـ مـرـلـةـ الـقـانـونـ بـالـسـبـبـ إـلـىـ عـاـقـدـبـهـاـ"ـ .ـ فـارـبـ عـبـارـةـ الـفـقـهـ ابنـ تـيمـيـةـ "ـالـأـصـلـ فـيـ الـعـقـودـ رـضـىـ الـمـعـاـقـدـيـنـ وـمـوجـبـهـ هـوـ مـاـ أـوـجـاهـ عـلـىـ أـنـهـمـاـ بـالـمـعـاـقـدـ"ـ .ـ اـنـ تـيمـيـةـ ،ـ الـقـوـاعـدـ الـتـورـانـيـةـ الـفـقـهـ ،ـ مـصـدرـ سـاقـ ،ـ صـ ٢٠٣ـ .

<sup>(٢)</sup> ابنـ تـيمـيـةـ ،ـ الـقـوـاعـدـ الـتـورـانـيـةـ ،ـ مـصـدرـ سـاقـ ،ـ صـ ١٨٨ـ .

<sup>(٣)</sup> ابنـ تـيمـيـةـ ،ـ نـظـرـيـةـ الـعـقـدـ ،ـ دـارـ الـمـرـفـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـشـرـ ،ـ بـرـوـتـ ،ـ بـلـاسـتـةـ طـبـعـ ،ـ صـ ٢٢٧ـ .

<sup>(٤)</sup> أـنـظرـ :ـ ابنـ تـيمـيـةـ ،ـ الـقـوـاعـدـ الـتـورـانـيـةـ ،ـ مـصـدرـ سـاقـ ،ـ صـ ١٨٩ـ .ـ ٢١٥ـ .ـ

فضلا عن ذلك ، اتجه بعض الفقه الى أن الشرط المبحوث فيه من قبيل الاجل لا الشرط باعتباره وصفا للالتزام .<sup>(١)</sup>

لذا نرى أن التوصل الى اعطاء هذا الشرط الوصف القانوني الصحيح يتأتى من خلال اثاره بعض التساولات ومحاولة الاجابة عنها :

أولا : الشرط واقف أم فاسخ ؟

لا شك أن ثمة نتائج عملية خطيرة تتمحض عن التسليم بأحد نوعي الشرط ، فاعتبار شرط الاحتفاظ بالملكية شرطا فاسحا ، هو عدم الوفاء بالثمن ، يؤدي الى أن يصبح المشتري حالا مالكا للمبيع ولكن إذا تحقق الشرط زالت ملكيته باثر رجعي واسترد البائع صفتة كمالك ويعتبر كان لم يفقد قط ملكية المبيع ، وهكذا تكون أمام انتقال للملكية ثم عودتها ، وبالعكس تماما إذا اعتبرناه شرطا واقفا ، هو الوفاء بالثمن كاملا ، فلا يصبح المشتري مالكا للمبيع إلا إذا تتحقق الشرط ويبقى البائع مالكا له ومتمنعا بكل ما يخوله حق الملكية من سلطات ، ومتى تتحقق الشرط انتقلت الملكية الى المشتري .<sup>(٢)</sup>

فالمشتري تحت شرط فاسخ مالك أما المشتري تحت شرط واقف ليس مالكا بل مجرد حاجز<sup>(٣)</sup> ، وهذا التمييز ضروري في معرفة مدى السلطات التي يمارسها المشتري على المبيع . فقد تأرجح القضاء الفرنسي مدة من الزمن بين نوعي الشرط ، ولكن كثيرا من القضاة الفرنسيين ارتأوا تكييفه كشرط فاسخ أخذين بنظر الاعتبار أن هذا التكييف هو الذي ينسجم مع السلطات الفعلية التي يمارسها المشتري على المبيع الذي لم يوف منه خصوصا امكانية استعماله واستغلاله . فتكييف الشرط على أنه واقف لعقد البيع يتضمن عدة محاذير ، فهو بعيد عن حفائق الواقع ومخالف للقواعد العامة في نظرية العقد فالاطراف تعاقدوا بشكل بات ونفذوا التزاماتهم باحترام كتسليم المبيع وضمانه دون انتظار تتحقق الشرط المزعوم .<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر في استعراض هذه الاجماعات :

- William Garcin et Jean Thieffry, *La Clause de reserve de propriete* , Publie Faculte de droit et sciences Economiques de Montpellier, Paris, 1980 , P. 44 etc.

<sup>(٢)</sup> Antoine Brocca, *Manuel de la Clause de reserve de Propriete*, Lyon, 1982, P. 21.

<sup>(٣)</sup> Mazeaud (H.L.J) et Chabas , Op.Cit., P. 1112.

<sup>(٤)</sup> Garcin et Thieffry, Op. Cit., P. 47.

والقرارات التي يشيران اليها . بقصد اعتباره شرط واقف :

Toulouse 19 oct. 1960. D. 1962 , P. 96; Paris 3 Juillet 1968, J.C.P. 1969. II. 15820.

وبقصد اعتباره شرط فاسخ :

Trib . Civ. Valenciennes 30 Nov. 1956. Gaz. Pal. 1957, I, 461  
Amiens 10 Janv. 1974, P. 363 Gaz. Pal . 1974, I, 457.

## ثانياً : الشرط يعلق عقد البيع ذاته أم نقل الملكية فقط ؟

تقدّم أن القضاء الفرنسي قد كيّف البيع بالتنسيط مع الاحتفاظ بالملكية بأنه بيع معلق على شرط واقف ، أو بيع معلق على شرط فاسخ لكنه في قراراته الأكثر حداثة مال إلى الشرط الأخير ، واستمر الحال كذلك حتى عام ١٩٧٩ حيث حسمت محكمة النقض الفرنسية الأمر بتبنّيها الشرط الواقف لكنها قررت أن هذا الشرط لا يؤثّر على العقد في جملته ، إنما يعلق فقط الالتزام بنقل الملكية . وللتمييز ما بين تعليق عقد البيع على شرط واقف واقتصر هذا التعليق على نقل الملكية فقط أهمية كبيرة ، ففي الحالة الأولى لا ينفذ العقد قبل تحقق الشرط وبالتالي فإن جميع آثاره تكون موقوفة ، فإذا لم يتم وفاء الثمن زال العقد بأثر رجعي واسترد البائع المبيع وبذلك تنتهي تماماً الآثار القانونية الناشئة عن العقد ، أما في الفرض الثاني فينعقد البيع صحيحاً نافذاً ويرتب كافة آثاره ، عدا نقل الملكية الذي يتراخي لحين تتحقق الشرط ، فإذا لم يتحقق امتنع انتقال ملكية المبيع ، أما الآثار الأخرى الناشئة عن العقد فتستمر وينبغي انهاوها باتخاذ إجراء آخر دعوى الفسخ .<sup>(١)</sup>

خلاصة القضية التي تبنّت فيها محكمة النقض الفرنسية الاتجاه المتقدم والتي اشتهرت فيما بعد بإسم قضية Mecarex<sup>(٢)</sup> ، إن شركتين كانتا قد أبرمتا عقد بيع بالتنسيط التزمت فيه أحدهما بتجهيز مواد معينة والآخر بوفاء الثمن على أقساط وتضمن العقد شرطاً يقضي بأن "كل المواد المباعة تبقى ملكاً للبائع حتى الوفاء الكامل من قبل المشتري" ، تم تسليم معظم التجهيزات ولم يتبق إلا القليل لتشغيلها حين شب حريق في معامل المشتري أدى إلى تلف التجهيزات . طالب البائع بدفع المتبقي من الثمن إلا أن المشتري لم يرفض التسديد فحسب وإنما طالب بإعادة الأقساط المدفوعة سابقاً . حكمت محكمة الاستئناف لصالح البائع وحملت المشتري تبعه الهلاك باعتبار الشرط المشار إليه لا يحل كشرط واقف وإنما كشرط فاسخ ، فيكون المشتري مالكاً وعليه تقع تبعه الهلاك .<sup>(٣)</sup> لكن محكمة النقض بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٠ تقضت هذا القرار واعتبرت أن محكمة الاستئناف قد غيرت من طبيعة الشرط، فهو ليس شرطاً فاسحاً لعقد البيع ، إنما شرط يوقف انتقال الملكية حتى الدفع الكامل للثمن وانتهت المسى القاء تبعه الهلاك على عاتق البائع والزمنه برد ما قبضه من أقساط .<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> A. Brocca, Op. Cit., P. 26.

<sup>(٢)</sup> انظر في تلخيص سهب حول القضية :

D. Von Breitenstein , La Clause de reserve de propriete et le risque d'une perte fortuite de la chose vendue, Rev. Trim. Dr. Com. 1980. P. 43 etc.

<sup>(٣)</sup> يربط القانون الفرنسي تبعه الملك بالملكية وسيان بيانه لاحقاً .

<sup>(٤)</sup> Cass. Com. 20 nov. 1979 (Affaire Mecarex) Bull. Civ., IV, No. 300.

و هذا التكليف يبرر تنفيذ المتعاقدين للتزاماتها المتبادلة التي تكون غير مشروطة ، كما يمكن دعم هذا التكليف من خلال الشرط الفاسخ الصریح للعقد الذي يوجد غالباً جنباً الى جنب مع شرط الاحتفاظ بالملكية .<sup>(١)</sup> وقد تبني المشرع الفرنسي اتجاه محكمة النقض عند اصداره للقانون المرقم ٣٣٥-٨٠ في ١٢ أيار ١٩٨٠ والذي نص في مادته الاولى وبالحرف أن الشرط "يوقف نقل الملكية على الدفع الكامل للثمن".<sup>(٢)</sup>

ثالثاً : الاحتفاظ بالملكية في حقيقته شرط أم أجل ؟

يرى جانب من الفقه الفرنسي أن شرط الاحتفاظ بالملكية هو ليس شرطاً واقفاً ولا شرطاً فاسحاً ، إنما في حقيقته أجل (termé) يؤخر نقل الملكية<sup>(٣)</sup> واضح ما لهذا الامر من أهمية خصوصاً فيما يتعلق بالاتر الرجعي وعدمه ، فإذا كان دفع الثمن شرطاً وتم تتحققه اعتبار المشتري مالكاً للمبيع من لحظة ابرام العقد وبأثر رجعي ، وبالتالي تكون التصرفات التي أجرتها على المبيع صحيحة نافذة ، أما إذا كان وفاء الثمن آجلاً فانتقال الملكية لا يرتد باثار رجعي فتكون تصرفات المشتري التي أجرتها قبل الوفاء صادرة من غير مالك .<sup>(٤)</sup>

تتصب معارضه هذا الاتجاه على عدم توافق مقومات الشرط في واقعة الوفاء بالثمن ، ذلك أن الواقع المستقبلة في الشرط ينبغي أن تكون غير محققة الواقع وخارج عن رغبات الاطراف<sup>(٥)</sup> بينما الوفاء بالثمن مفروض بالعقد ويعتمد على ارادة المشتري وايضاً ارادة البائع في حالة التنفيذ الجيري ، لذا فإن بند الاحتفاظ بالملكية يكيف بأنه أجل واقت أكثر مما هو سرط .<sup>(٦)</sup>

ويرد على ذلك أن الشرط إذا كان في الاصل ينأى عن الخضوع لإرادة الاشخاص وهذا هو الشرط الاحتمالي ، إلا أن الارادة يمكن أن تلعب دوراً في تحقق الشرط ، وهذا أمر يقره القانون ما دام الشرط لا يصل إلى حد اعتباره شرطاً ارادياً محضاً ، فالوفاء بالثمن ليس سوى شرط ارادي بسيط طالما لا تستبدل بتحقيقه ارادة أحد المتعاقدين بل تساهم فقط في تتحققه ، ولكنها تكون محكومة بظروف وملابسات خاصة.<sup>(٧)</sup> فمن المتوقع دائماً أن يسوء الوضع

<sup>(١)</sup> Von Breitenstein, Op. Cit., P. 47.

<sup>(٢)</sup> "... une Clause suspendant le transfert de propriété au paiement integral du prix"  
Art. 1 du la loi No. 80-335 du 12 mai 1980.

<sup>(٣)</sup> Luc Bihl , Op.Cit., P. 280.

<sup>(٤)</sup> انظر في المقارنة بين الشرط والاجل : السنوري ، الوسيط ، جـ ٢ ، مصدر سابق ، ص ١٣١ .

<sup>(٥)</sup> وهذا ما تقرره المادة ١١٨١ مدنى فرنسي .

<sup>(٦)</sup> A. Brocca , Op.Cit., P.25.

<sup>(٧)</sup> انظر : د. محمد شتا أبو سعد ، الشرط كوصف للترافق في القانون المدني المقارن والشريعة الاسلامية ، منشورات عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ١١٩ - ١٢٢ .

الاقتصادي للمشتري فلا يمكن من الوفاء بالاقساط ، بينما يقتضي الاجل أن يكون حدوث الواقعه أمرا محتما لا يكتفيه أدنى شك ، ويشير الاستاذ Brocca بحق الى أنه لو كان الوفاء بالثمن محقق الوقوع لما كان البائع يشعر بالحاجة الى الحماية عن طريق اشتراط الاحتفاظ بالملكية.<sup>(١)</sup>

يلاحظ ، بعد العرض المتقدم ، ان اعتبار الشرط محل البحث شرطا واقفا لنقل الملكية هو الأقرب الى الدقة طالما أن الوفاء بالثمن قد لا يتحقق في حالة افلاس أو اعسار المشتري وهي حالات كثيرة الحدوث ، كما أن البائع لا ينظر الى هذا الوفاء باعتباره أمرا متحققا بل يكتفي الشك والاحتمال .

والتكيف الذي انتهينا عنه أخذت به التقنيات محل المقارنة ، ففي إنجلترا يعرف البيع بالتنقيط مع الاحتفاظ بالملكية بالبيع المشروط Conditional Sale لكن هذا البيع غير معلق على شرط كما قد توحى بذلك تسميته ، فتعريفه الوارد في المادة ١٨٩ من قانون الثمن المستهلك ، يظهر بجلاء أن الملكية تبقى للبائع حتى تتحقق شرط معين هو عادة وفاة كامل الثمن ، فتنقل الملكية الى المشتري عند تتحقق الشرط.<sup>(٢)</sup> كما ينظم المشرع السويسري شرط الاحتفاظ بالملكية<sup>(٣)</sup> ، إلا أن النصوص لا تكشف صراحة عن طبيعة هذا الشرط ، مع ذلك استقر القضاء السويسري وعلى رأسه المحكمة الاتحادية العليا منذ زمن بعيد على أن الشرط هو شرط واقف (Condition suspensive) يعلق نقل الملكية الذي يتم بالتسليم .<sup>(٤)</sup>

وتنص المادة ٤٣٠ من القانون المدني المصري في فقرتها الاولى أنه "إذا كان البيع مؤجل الثمن ، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية الى المشتري موقوفا على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع"<sup>(٥)</sup> ، كما أن المشرع العراقي أخذ بعبارة المشروع التمهيدي

<sup>(١)</sup> Brocca , Op. Cit., P. 25-26.

<sup>(٢)</sup> انظر :

H. Babb and C. Martin, Op. Cit., P. 207.

Eastwood, Op. Cit., P. 93 – 94.

<sup>(٣)</sup> المادتان ٧١٥ و ٧١٦ مدني سويسري ، والمادة ٢٢٦ (A) التزامات سويسري .

<sup>(٤)</sup> انظر : Paul-Henri Steinauer, Les droit reels, Tom II, Editions Staempfli & Cie SA , Berne, 1990, P. 222.

وانظر فرار المحكمة الاتحادية المشار اليه : ATF 58/1932 II 347= JdT 1933 I 402.

<sup>(٥)</sup> وتشير الاعمال التحضرية الى أن هذه المادة قد نقلت عن المشرع الفرنسي – الابطالي M / ٣٣١ وعن التقين الالماني M / ٤٤٥ وجاء في صدد هذه الفقرة ان هنا الشرط ضمن تبعاً الي عادة الشركات التي تبيع سلعها بالتنقيط ، كالآلات وعربات القل و الاراضي التي تباع بتأمين مقططة ، فاحتفاظ البائع علامة المبيع حتى يستوفي الثمن المبلغ في الضمان من فتح البيع بعد أن تكون الملكية قد انتقلت . بمجموعة الاعمال التحضرية ، جـ ٤ ، مصدر سابق ، ص ٤٩-٤٨ .

للقانون المدني المصري وقتها بالمادة ٥٣٤ ف ١ التي تنص على "إذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يحتفظ بالملكية إلى أن يستوفي الثمن كله حتى لو تم تسليم المبيع".

ويرى الاستاذ السنهوري أن البيع في هذه الحالة هو بيع معلق على شرط واقف هو وفاء المشتري بكامل الأقساط في مواعيدها المحددة ، ويضيف أن ملكية المبيع تنتقل إلى المشتري معلقة على شرط واقف ويستبقي البائع ملكية المبيع معلقة على شرط فاسخ ، وكل من الشرط الواقف وال fasخ هنا حادث واحد هو وفاء المشتري بأقساط الثمن...<sup>(١)</sup>

يتضح أن الرأي المتقدم <sup>(٢)</sup> يجعل البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية بيعاً موصوفاً أي معلقاً على شرط ، لا بيعاً باتاً ، ولنا على هذا الرأي المأخذ الآتي :

١. ان نص المادة ٤٣٠ ف ١ من القانون المدني المصري صريح في ان انتقال الملكية وحده ، وليس عقد البيع ، هو الذي يكون معلقاً على شرط واقف هو وفاء كامل الثمن ، لذا لا يمكن الخروج عن ظاهر النص بالتأويل والاجتهاد حيث لا مساغ للاجتئهاد في مورد النص.

٢. ان الاعمال التحضيرية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري تشير بوضوح الى أن الشرط المتقدم يقتصر أثره على انتقال الملكية ولا يمتد إلى عقد البيع ذاته . كما أن القضاء المصري يرى "ان البيع مع احتفاظ البائع بالملكية حتى يستوفي الثمن كله بيع بات وليس موقفاً على شرط ، وغاية الأمر أن الثمن فيه يكون مؤجلاً وان نقل الملكية هو الذي يكون موقوفاً على استيفاء كامل الثمن ... فالبيع ينعقد بمجرد العقد وينتج جميع آثاره فيما عدا التزام البائع بنقل الملكية ، فإنه يتراخي لحين الوفاء بجميع الثمن".<sup>(٣)</sup> وهذا الرأي مدحوم بالتأييد من جانب عريض من الفقه.<sup>(٤)</sup>

٣. ان الرأي المتقدم ، الذي يجعل البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية بيعاً معلقاً على شرط واقف ، قد ساد في فرنسا رديحاً من الزمن ، إلا أنه أصبح الآن مهجوراً في كل من القضاء والنفقة هناك بعد أن تتصدع إزاء شدة الانتقادات التي وجهت إليه على النحو المبين آنفاً .

<sup>(١)</sup> د. السنهوري ، الوسط ، جـ ٤ ، مصدر سابق ، ص ١٧٣-١٧٤ .

<sup>(٢)</sup> من هذا الرأي أيضاً : استاذنا د. جعفر الفضلي ، الوجيز ، مصدر سابق ، ص ٨٠ . د. رمضان ابو السعود ، البيع ، مصدر سلسلة ، ص ٢٦ . د. عباس الصراف ، البيع والابيار ، مصدر سابق ، ص ٢٩-٢٨ . د. علي حسن يونس ، مصدر سابق ، ص ٥٦ .

<sup>(٣)</sup> قرار محكمة استئاف القاهرة ، ٢٨ / أكتوبر ١٩٥٨ ، المحاماة ، ص ١٢٥ ، أورده : د. علي جمال الدين عوض ، العقود التجارية ، مصدر سابق ، ص ٥٢ هامش (٢) .

<sup>(٤)</sup> من هذا الرأي : د. توفيق حسن فرج ، مصدر سابق ، ص ١٨٨ . د. حسام الاهوانى ، مصدر سابق ، ص ٢٧٢ . د. سليمان مرقس ، الوالي ، مصدر سابق ، ص ١١٠ . د. عبد العزيز عامر ، مصدر سابق ، ص ١٢٤ . د. عبد المنعم البدراوى ، مصدر سابق ، ص ٢٥٨-٢٥٧ .

وبقدر تعلق الامر بالقانون العراقي نميل الى اعتبار شرط الاحتفاظ بالملكية من قبيل الشرط التقييدي المستمد من الفقه الاسلامي والذي تجهله التشريعات الاخر ، وهذا الشرط يتناول اثر العقد وحكمه فيقيده بعد ان كان مطلقا .<sup>(١)</sup>

### **المطلوب الثاني**

#### **آثار شرط الاحتفاظ بالملكية**

منى اقترن البيع بالتقسيط بشرط الاحتفاظ بالملكية ترتب على ذلك آثار تختلف عن تلك التي تنتج عن البيع بالتقسيط بصورةه البسيطة ، ولا تقتصر هذه الآثار على العلاقة بين الطرفين فحسب إنما تمتد الى الغير أيضا وذلك في حالتي التصرف بالمبيع وافلاس المشتري . وسنبحث أولا في اثر الشرط فيما بين المتعاقدين ثم اثره بالنسبة لغيره في فرعين متاليين .

#### **الفرع الاول**

##### **اثر الشرط فيما بين المتعاقدين**

تقدّم أن البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية بعد بيعها باتا وان انتقال الملكية وحده يكون موقعا على وفاء الأقساط كافة ، ولكن لا اثر للشرط على بقية الالتزامات الناشئة عن عقد البيع ولا يترتب عليه تعطيلها ، فينبغي على البائع أن يقوم بتسليم المبيع للمشتري وفقا لشروط التعاقد ، كما أن عليه ضمان تعرض الغير للمشتري في حيازته للمبيع وضمان عيوبه الخفية . وبالمقابل يلتزم المشتري بسداد أقساط الثمن بالكيفية المتفق عليها ويتسلم المبيع وتحمل نفقات ومصاريف البيع ، فهذه الالتزامات يتعمّن تفيذه كما لو كنا بصدد عقد بيع اعتيادي . إلا أن نقل الملكية ، وهو جوهر البيع ومقصوده ، يتراخي تفيذه عن العقد وبالآخر يُعلق على شرط واقف هو وفاء الثمن كاملا .

ويذهب رأي الى أن تعليق حق الملكية على شرط واقف يجعل لهذا الحق مالكين ، مالكا تحت شرط واقف وهو من انتقلت اليه الملكية معلقة على هذا الشرط ، ومالكا تحت شرط فاسخ هو من انتقلت منه الملكية الى المالك تحت شرط واقف ، ويكون المالك تحت شرط واقف ذا حق غير كامل الوجود ، أما المالك تحت شرط فاسخ فحقه كامل الوجود .<sup>(٢)</sup>

غير أنه من الصعوبة بمكان التسليم بهذا الرأي الذي يجعل لكل من البائع والمشتري في البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية صفة المالك ، وهذا غير سائغ ، ومن المنطق القول أن

<sup>(١)</sup> انظر المادة (١٣١) مدنى عراقي ، وأنظر في التمييز بين الشرط التقييدي والتعليق : زكي الدين شعبان ، مصدر سابق ، ص ٩ .

<sup>(٢)</sup> د. السهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، مصدر سابق ، ص ٤٠-٤١ . د. عبدالهبة الحكيم وأخرون ، الوجيز ، ج ٢ ، مصدر سابق ، ص ١٦٦ .

الشرط هو وصف للالتزام يقترب بالحق الشخصي لا بالحق العيني وهو حق الملكية ، فمن الاجدر بنا هنا الرجوع الى ما قررناه سلفا من أنه متى تراخي انتقال الملكية نشأ التزام بنقاها على عاتق البائع ، وفي هذا الفرض فان الالتزام بنقل الملكية هو الذي يعلق على شرط واقف وبالتالي فإنه يكون غير كامل الوجود ، ومتي تحقق الشرط يكتمل وجوده وأدى الى نقل الملكية حقا الى المشتري ، وهذا التحليل برأينا يتلاقي الكثير من الصعوبات ويزددي الى القول أن البائع وحده يبقى مالكا للمبيع على وجه الاستقلال ، أما المشتري فهو ليس بمالك قبل تتحقق الشرط وإنما مجرد حائز للمبيع.<sup>(١)</sup>

وبما أن مركز المشتري هو مجرد حائز للمبيع ليس إلا ، فإنه لا يستطيع ، من الناحية النظرية ، ممارسة أية سلطة من سلطات المالك ، كالاستعمال والاستغلال والتصرف . ييد أن الأمر يختلف في الواقع العملي ، حيث يتجلى الغرض من البيع بالتسهيل في تمكين المشتري من الانفاع بالشيء وتتجه ارادة الطرفين ضمنا لتحقيق تلك الغاية ، لذا نجد أن المشتري يستعمل المبيع ويستغله بل ويتصرف به أحيانا ، ويتضمن الاتفاق غالبا بنودا أخرى مكملة تحدد سلطات المشتري على المبيع المحتفظ بملكيته كجعل يده عليه على سبيل الوديعة أو الاجارة.<sup>(٢)</sup>

وبما أن ملكية المبيع تبقى للبائع الى حين سداد جميع الثمن ، فإن تصرف المشتري بالمبيع يكون واردا على شيء لا يملكه ، ويخلص وبالتالي لأحكام التصرف بملك الغير.<sup>(٣)</sup> وفي القانون العراقي يكون هذا التصرف تصرف فضولي ويخلص لأحكام المادة ١٣٥ فيكون موقوفا على اجازة المالك إن أجازه نفذ وإلا فيبطل ، ويجب أن يستعمل خيار الإجازة أو النقض خلال ثلاثة أشهر من اليوم الذي يعلم فيه المالك بصدور العقد ، فإذا لم يصدر منه ما يدل على الرغبة في نقض العقد اعتبر نافذا.<sup>(٤)</sup> ويترتب كذلك على عدم اعتبار المشتري مالكا أنه إذا قام برصد المنقول للمبيع الذي احتفظ البائع بملكنته لخدمة عقار مملوك له فإن ذلك لا

(١) وهذا ما يشير اليه بالفعل حاصل من الفقه الفرنسي .

(٢) A. Brocca , Op. Cit., P. 27 .

وأنظر أيضا : د. ابراهيم ابو الليل ، مصدر سابق ، ص ٢٩٠-٢٩١ .

(٣) انظر : د. احمد شرف الدين ، حكم بيع السيارات قبل سداد جميع أقساط الثمن في القانون الكوري ، تعليق منشور بمجلة الخامس ، تصدرها جمعية المحامين الكورية ، السنة الرابعة ، الاعداد ١٠-٨ ، ١٩٨٠ ، ص ٦٥ وما بعدها .

(٤) وتدبر محكمة التميز الى أن بيع المصحح عليه للسيارة الى (ب) وبيع الاعير السيارة الى (ح) لا ينفذ معن طالب التصحح الذي يعد لا يزال مالكا للسيارة عند ثبوت عدم تسديد جميع الثمن اليه . رقم القرار ٩١١/٣/١٩٧٢ في ١٩٧٢/١٠/٥ . الشرة القضائية ، العدد الرابع ، السنة الثالثة ، ١٩٧٢ ، ص ٢٠ . وتدبر أيضا الى أن البائع قد احتفظ بملكية البيع وهو السيارة المحجوزة حتى استيفاء كامل الثمن مما يكون بيع السيارة الى الشخص الثالث قبل دفع كامل الثمن الى البائع فهو معتبر ، إلا إذا وافق البائع على البيع بدون مسكة بهذا الشرط . رقم القرار ٤٥٦/٣/١٩٧٤ في ١٩٧٤/٧/٢ مشار اليه سابقا .

يجعله عقاراً بالشخص ، فإذا أراد البائع التنفيذ بباقي الثمن فله أن يحجز على المبيع حجز منقول ولا يلزم باتخاذ إجراءات الحجز على العقار .<sup>(١)</sup> وإذا احتفظ البائع بملكية آلة زراعية منع ذلك من أن تصبح هذه الآلة عقاراً بالشخص في أرض المشتري ولا تدخل وبالتالي في ضمان الرهن للدائن المرتهن ، لأن المدين الراهن الذي اشتري المنقول لما يصبح بعد مالكاً للمنقول الذي احتفظ البائع بملكنته حتى تمام الوفاء .<sup>(٢)</sup> ومن حق البائع طلب وضع الحجز على المبيع ولو قد أصبح بيد الغير ، لأن احتفاظه بالملكية يمنع المشتري من التصرف فيه دون موافقة البائع .<sup>(٣)</sup>

ويثير الشرط ثلاثة مسائل أساسية في العلاقة بين البائع والمشتري أولها تحديد من تقع عليه تبعة هلاك المبيع بسبب اجنبي ، والثانية امكانية خضوع المشتري لعقوبة جريمة خيانة الأمانة إذا تصرف بالمبيع ، والثالثة : حول مصير شرط الاحتفاظ بالملكية .

ففي كل من القانونين الفرنسي والإنجليزي ترتبط تبعة الهلاك بالملكية ، وفقاً لقاعدة أن الشيء يهلك على حساب مالكه<sup>(٤)</sup> Res Perit domino ، فإذا هلك المبيع الذي احتفظ البائع بملكنته في يد المشتري فإنه يهلك على حساب البائع وينبغي عليه رد ما تسلمه من أقساط إلى المشتري فتبعة هلاك المبيع تقع على البائع قبل انتقال الملكية على الرغم من تسليمه إلى المشتري ، وينقد جانباً من الفقه<sup>(٥)</sup> بحق الحكم المتقدم ولعل ما يخفى من وطأته أن بالإمكان مخالفته ، لذا تتضمن عقود البيع بالتقسيط غالباً بندًا صريحاً يقرر تحمل المشتري تبعة هلاك المبيع من لحظة تسليمه إليه .

وفي القانون السويسري تنتقل تبعة الهلاك إلى المشتري بمجرد إبرام العقد ، مالم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف اتجاه ارادتهما إلى خلاف ذلك .<sup>(٦)</sup> لذا فإن تبعة الهلاك إلى المشتري لا يرتبط بنقل الملكية ولا حتى بتسليم المبيع إنما بانعقاد العقد .

<sup>(١)</sup> د. سليمان مرقس ، البيع ، مصدر سابق ، ص ٨٤-٨٥ .

<sup>(٢)</sup> استئثار علنيت مصرى ٢٥ يونيو ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢٥٦ ، أورده د. عبدالسلام ذهنى ، مصدر سابق ، ص ٢٢٥ ، وأنظر أيضاً الأحكام المشار إليها في : السنهوري ، الوسيط ، ج ٤ ، مصدر سابق ، ص ٣٥ هامش (١) .

<sup>(٣)</sup> قرار محكمة تمييز العراق ، رقم ٣٨ / حقوقياً ثانية / ١٩٦٩ في ٢٩/١٠/١٩٦٩ مشور في قضاة محكمة تمييز العراق ، المجلد السادس ، فراتات عام ١٩٦٩ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ٢٤٨ .

<sup>(٤)</sup> المادة ١١٣٨ مدنى فرنسي / والمادة ٢٠ ف ١ من قانون بيع الصناع الانجليزى .

Von Brietenstien, Op. Cit., P. 48-49.

Eastwood , Op. Cit., P. 95 .

<sup>(٥)</sup> المادة ١٨٥ ف ١ من تعديلات الالتزامات السويسرية .

وكان موقف المشرع المصري والعربي أكثر دقة و منطقية في ربط تبعة الهاك بالتسليم دون الملكية.<sup>(١)</sup> وبالتالي متى تم تسليم المبيع الذي احتفظ البائع بملكيته إلى المشتري تحمل المشتري تبعة الهاك من وقت التسليم، والحكم المتقدم يتفق مع ما هو مقرر في الفقه الإسلامي والذي سار على هديه المشرع العراقي في التمييز بين يد الامانة ويد الضمان في تحديد من يتحمل تبعة هلاك المال المملوك تحت يد غير مالكه<sup>(٢)</sup>، فمن وضع يده على مال مملوك لغيره بإذن المالك وكان واضع اليد يرمي إلى تملك المال ف تكون يده يد ضمان ويتحمل وبالتالي تبعة الهاك ، ومثاله القابض للمبيع على سوم الشراء<sup>(٣)</sup>، لذلك ومن باب أولى تكون يد المشتري على المبيع الذي احتفظ البائع بملكنته يد ضمان أيضا لأنه يقصد من حيازته التملك ، وعلى ذلك يكون ضامنا هلاك الشيء وتلفه.<sup>(٤)</sup>

وإذا كان المشتري يحوز مالا مملوكا للبائع طيلة فترة سداده للإقطاع ، فسهل بخضوع لعقوبة خيانة الامانة (*abus de confiance*) إذا تصرف بالمبيع إلى الغير؟

القاعدة العامة في معظم التشريعات في هذا الصدد انه بالرغم أن تصرف المشتري قد انصب على مال ما يزال مملوكا للبائع ، إلا أن جريمة خيانة الامانة لا تنهض لأنها تفترض أن يكون المجنى عليه قد سلم المال إلى الجاني بعدد من عقود الامانة التي يحددها المشرع حصرأ والتي ليس من بينها البيع بالتقسيط<sup>(٥)</sup>، ورغبة من البائعين بالتقسيط في توقيع الجزاء الجنائي على المشتري لجأوا إلى ستر البيع بالتقسيط بصورة عقد إيجار عن طريق البيع الإيجاري ، إلا أن القضاء والمشرع أحيانا سرعان ما أحبط هذه المحاولة ورد للعقد صفةه الأصلية رافضا توقيع عقوبة خيانة الامانة .<sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر المادة ٤٣٧ مدنى مصرى ، والمادة ٤٤٧ مدنى عراقي . ونظرا العدالة هنا الحكم فقد أخذت به اتفاقية لاهى للبيع الدولى للبضائع ١٩٦٤ (م/٩٧) وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٨٠ (م/٦٦) ، انظر : د. محسن شقيق ، مصدر سابق ، ص ١٧٠ .

<sup>(٢)</sup> انظر المواد ٤٢٦-٤٢٧-٤٢٨ مدنى عراقي . وأنظر مفصلا في هذا الصدد : استاذنا د. لبلى عبدالله سعيد ، يد الامانة ويد الضمان في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي ، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشرعية والقانون ، نصدر عن الجامعة الأردنية ، المجلد ٢٢ ، العدد ١ ، ١٩٩٦ ، ص ١٤ وما بعدها .

<sup>(٣)</sup> انظر م/٤٨٤ مدنى عراقي .

<sup>(٤)</sup> انظر عكس هذا الرأى : د. السنهروري ، الوسيط ، ج ٤ ، مصدر سابق ، ص ١٧٨ هامش (١) حيث ينتهي إلى القاء تبعة الهاك على البائع . ومن هذا الرأى أيضا : د. ابراهيم أبو الليل ، مصدر سابق ، ص ٢٨٢ .

<sup>(٥)</sup> وهذه العقود هي الوديعة ، والاحارة ، وعارية الاستعمال ، والرهن المبازى ، والوكالة ، والعمل ، انظر : م ٣٤١ عقوبات مصرى ، والمادة ٤٠٨ عقوبات فرنسي .

<sup>(٦)</sup> ومن المؤكد أن ابقاء العقوبة في مثل هذه الحالة عخالف للقاعدة المقررة في القانون الجنائي ((لا عقوبة إلا بتص) فكان البائع ينشئ بمحض ارادته حالة جنائية لم ينص عليها قانون العقوبات ولا يملك الأفراد تأييم افعال لم يجرها المشرع . د. عبدالسلام ذهبي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٢ .

لكن المشرع العراقي لم يشاً أن يقصر نطاق تحقق جريمة خيانة الأمانة على حالة تسليم الشيء إلى الجاني بعقد من عقود الأمانة أو على سبيل الأمانة إنما وسع نطاق الجريمة لتشمل حالة ما إذا كان المال "قد عهد به إلى الجاني بأي كيفية كانت أو سلم له لأي غرض كان"<sup>(١)</sup> ويستشف من العبارة الأخيرة أن المشرع لم يشترط لتحقق الجريمة إلا أن يكون هناك تسليم رضائي سابق على ارتكابها وبالتالي انفرد المشرع العراقي عن غالبية التشريعات العقابية الأخرى.<sup>(٢)</sup> وقد أكد المشرع هذا النهج صراحة بتصدّد البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية فجاء في المادة ٤٥٥ عقوبات "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين من اشتري مالاً منقولاً احتفظ البائع بملكيته إلى أن يستوفي ثمنه كله فتصرف به تصرفًا يخرجه من حوزته دون إذن سابق من البائع...".

بناء على ذلك ، فقد اعتبر المشرع العراقي تصرف المشتري بالمال المبought بالتقسيط والذي احتفظ البائع بملكيته من الجرائم الملحة بخيانة الأمانة حماية لحقوق البائعين.<sup>(٣)</sup>

ويتبين من نص المادة أن الجريمة تتطلب لقيامها شروطاً أربعة :

١. أن يكون محل الجريمة مالاً منقولاً احتفظ البائع بملكيته إلى حين وفاة ثمنه كاملاً .
  ٢. أن يكون المشتري قد تصرف بالمال تصرفًا يخرجه من حوزته .
  ٣. أن يكون هذا التصرف دون إذن سابق من البائع .
٤. توافر القصد الجنائي ، وهو علم المشتري أن المال ما يزال مملوكاً للبائع وانصراف ارادته إلى حرمانه منه كضمان لحقه في حالة عدم تسديد الثمن.<sup>(٤)</sup>

وبما أن هذه الجريمة تحمي مصلحة البائع خاصة للبائع فلا تقام الدعوى الجزائية فيها إلا بشكوى منه ، ويجوز له التنازل عن شکواه قبل صدور حكم نهائي فيها وأوجب المشرع إيقاف تنفيذ الحكم إذا حصل التنازل بعد صدوره.<sup>(٥)</sup> ونرى أن الحكمة من ذلك أن المشتري قد يقوم

<sup>(١)</sup> انظر م/٤٥٣ عقوبات عراقي .

<sup>(٢)</sup> صفاء مهدي الطويل ، جريمة خيانة الأمانة في القانون العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ١٣٧ .

<sup>(٣)</sup> استاذنا : د. حمفر الفضلي ، البيع بالتقسيط ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .  
ومن هنا فليس صحيحاً ما يذهب به بعض شراح القانون المدني العراقي أن تصرف المشتري بالبيع في هذا الفرض لا يتحقق جريمة خيانة الأمانة ، لأن هذا القول لا يصح في القانون العراقي . انظر : د. غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ ، كمال ثروت ، مصدر سابق ، ص ١١٧ هامش (١) .

<sup>(٤)</sup> انظر : د. فخرى عبدالرزاق الحديشي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٦ ، ص ٣٧٧ .

٣٧٨

<sup>(٥)</sup> الشرط الاعير للمادة ٤٥٥ من قانون العقوبات العراقي .

بسداد الثمن كاملاً إلى البائع خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو فترة تنفيذ العقوبة وبالتالي لا يبقى ثمة مصلحة للبائع في استمرار إيقاع العقوبة عليه بعد أن استوفى حقه منه .  
ونرى أن موقف المشرع العراقي المنوه عنه قد أعطى للبائعين ضماناً هاماً إذ يقترب الجزاء الجنائي بالجزاء المدني ، ويشكل عالماً يردع المشترين من الأضرار بحقوق البائعين بالتقسيط ، بل أن المشرع في بعض الدول وإذاء استحالة تطبيق عقوبة خيانة الأمانة هناك لجأ إلى إنشاء جريمة جديدة خاصة ، كما فعل المشرع المصري عند اصداره لقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ باستحداثه جريمة تصرف المشتري بالشيء المبيع بالتقسيط قبل الوفاء بثمنه.<sup>(١)</sup>  
وإذا كانت الآثار المتعددة تترب طالما لم يتم سداد الأقساط ، فإن انتهاء مرحلة التعليق تتضمن فرضين :

١. حالة وفاة الأقساط كافة : إذا أوفى المشتري الثمن كاملاً تحقق الشرط الواقف وانتقلت الملكية إلى المشتري بأثر رجعي مستنداً إلى وقت البيع وليس إلى وقت تتحقق الشرط ، وإذا كان المشتري قد تصرف بالمبيع تعد تصرفاته نافذة منذ البداية ، كما تصبح ثمرات البيع ملكاً للمشتري من وقت العقد<sup>(٢)</sup> ، ولما كان الأجل مقرراً المصلحة المشتري فيجوز له أن ينزل عنه وإن يوفي الثمن فوراً وفي أي وقت وبالتالي يتوجه انتقال الملكية إليه.<sup>(٣)</sup>
٢. حالة عدم وفاة الأقساط : إذا أخل المشتري بسداد الأقساط امتنع انتقال الملكية إليه ، ويذهب جانب من الفقه إلى أن عقد البيع يزول بأثر رجعي لمجرد تخلف الشرط الواقف لنقل الملكية ويعتبر كأن لم يكن<sup>(٤)</sup> ، بينما يذهب آخرون إلى أن هذا الرأي لا يصح إلا إذا كان الطرفان قد اتفقا على شرط فاسخ صريح مؤداه اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى حكم عند الأخلاص بالوفاء ، أما بغياب مثل هذا الشرط فلا ينسحب أثر تخلف الشرط على عقد البيع ذاته ، إنما يؤدي فقط إلى امتلاع نقل الملكية ويبقى عقد البيع قائماً<sup>(٥)</sup> ويكون للبائع الخيار بين أمرين :

(١) تنص المادة ٤٢ من القانون المذكور " بمطر على المشتري - بدون إذن سابق من البائع - أن يتصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في السلعة موضوع التقسيط قبل الوفاء بثمنها" وتنص المادة ٤٥ على معاقبة من يخالف نص المادة (٤٢) بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وهذه العقوبة تطبق ولو لم يوجد شرط احتفاظ بالملكية في العقد ، انظر في تفصيلات ذلك : د. مراد متى فهم ، مصدر سابق ، ص ٣٦-٣٧ .

(٢) د. توفيق حسن فرج ، مصدر سابق ، ص ١٨٩ .

(٣) استئناف مختلط مصري ١٠ مايو ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١٤٨ ، أورده : د. سليمان مرقس ، البيع ، مصدر سابق ، ص ٨٤ هامش .

(٤) .

(٥) د. توفيق حسن فرج ، مصدر سابق ، ص ٤١٩ . د. رمضان أبو السعود ، البيع ، مصدر سابق ، ص ١٢٧ . د. عبدالرزاق السنهروري ، الوسيط ، ج ٤ ، مصدر سابق ، ص ١٢٥ . د. كمال نبوت ، مصدر سابق ، ص ١١٦ .

(٦) من هذا الرأي : د. اسماعيل غانم ، مصدر سابق ، ص ١٢٣ . د. حميس حضر ، البيع ، مصدر سابق ، ص ١١٢ . د. سليمان مرقس ، مصدر سابق ، ص ١٨٦ . د. محمد لبيب شيت ، مصدر سابق ، ص ١١٣ .

أ. طلب فسخ العقد واسترداد المبيع مع التعويض وفقاً للقواعد العامة في الفسخ القضائي .  
 ب. كما يمكن للبائع التمسك بالعقد والمطالبة بتنفيذه والزام المشتري بباقي الثمن .<sup>(١)</sup> ويقرر القضاء المصري انه إذا قام بائع الآلة المحتفظ بحق الملكية بتنفيذ الحكم الصادر له ضد المشتري بدفع بقية الثمن وبيع هذه الآلة بالذات ، فإنه بذلك يختار نهائياً طريق الدفع ، فلا يحق له بعد ذلك أن يعدل عنه ويتمسك بالاحتفاظ بالملكية الذي سقط حقه فيه لنزوشه الضمني عنه .<sup>(٢)</sup> على أن مجرد حصول البائع على حكم بباقي الثمن لا يفيد حتماً نزوشه عن شرط الاحتفاظ بالملكية .<sup>(٣)</sup>

### الفرع الثاني

#### أثر شرط الاحتفاظ بالملكية بالنسبة للغير

لا يقتصر شرط الاحتفاظ بالملكية في أثره على العلاقة فيما بين المتعاقدين ، بل يمتد أثره إلى الغير أيضاً . ونعالج أولاً مدى الاحتياج بشرط الاحتفاظ بالملكية تجاه الغير الذي تصرف له المشتري بالمبيع ، ثم نعقب بدراسة مدى نفاذ هذا الشرط تجاه الدائنين في حالة إفلاس المشتري .

#### أولاً : حالة تصرف المشتري بالمبيع :

إذا تصرف المشتري بالمبيع الذي احتفظ البائع بملكنته ، فلما أن يكون تصرفه متصفاً بالصفة ذاتها ، أي أن المتصرف إليه يعلم بتعلق حق البائع بالمبيع بمقتضى شرط الاحتفاظ بالملكية فيكون هذا التصرف صحيحاً ، وينتقل المبيع إلى المتصرف إليه محملاً بالقيد ذاته الوارد على ملكنته ، أي يكون البيع الثاني موقوفاً فيه انتقال الملكية على شرط الوفاء بالثمن للبائع الأصلي .<sup>(٤)</sup> وإنما أن يكون تصرفه باتاً مطلقاً فيكون صادراً من غير مالك وتطبق أحكام التصرف في مالك الغير حسب النظام القانوني المعمول به ، فيكون البيع موقوفاً في القانون العراقي وباطلاً نسبياً ، أي قابلاً للإبطال لمصلحة المشتري ، في التقنيات الأخرى .<sup>(٥)</sup> وفي

<sup>(١)</sup> انظر : مجموعة الأعمال الحضرمية ، جـ ٤ ، مصدر سابق ، ص ٤٩ .

<sup>(٢)</sup> استئناف مختلط مصري ، ٦ فبراير ١٩٤٣ ، المحاماة ١٥ ، رقم ١٨٤ ، ص ٣٨٨ . أورده : د. محمد كامل مرسي ، مصدر سابق ، هامش ص ٢١٦ .

<sup>(٣)</sup> استئناف مختلط مصري ، ٥/٢٧ م ١٩٣٠ / ٤٢ ، ص ٥٢١ ، مشار إليه في : السهوري ، الوسيط ، جـ ٤ ، مصدر سابق ، ص ١٧٦ هامش (١) .

<sup>(٤)</sup> انظر : أحمد نجيب الهملاي وحامد زكي ، مصدر سابق ، ص ١٦٧ - ١٦٨ . د. عبدالنعم الدراوي ، مصدر سابق ، ص ٥٧٣ .

<sup>(٥)</sup> انظر المواد ١٣٥ مدنى عراقي ، ٤٦٦ مدنى مصرى ، ١٥٩٩ مدنى فرنسي . ولدى القانون السورى يكون بيع ملك الغير صحيحاً لكنه قابل للفسخ لعدم استطاعة البائع تنفيذ التزامه بنقل الملكية وذلك وفقاً للقواعد العامة دون وجود نص . انظر : السهوري ، الوسيط ، جـ ٤ ، مصدر سابق ، ص ٢٨٣ هامش (٢) .

كل الاحوال فهو لا ينفي حق البائع المالك الحقيقي ، الذي يكون له استرداد المبيع ، ويستطيع في سبيل ذلك الحجز عليه تحت يد الغير المتصرف اليه لأنه لا يزال مالكاً له.<sup>(١)</sup>

وإذا كان للبائع أن يسترد المبيع المحفظ بملكيته ، إلا أن المبيع إذا كان منقولاً وسلمه المتصرف اليه بحسن نية جاهلاً الاحتياط بالملكية ، جاز للمتصرف اليه أن يتمسك تجاه البائع باقاعة (الحيازة في المنقول سند الملكية) فيتعطل حق الاسترداد . لكن البائع قد يفلح في استرداد المبيع متى ثبت عدم توافر شروط تطبيق قاعدة الحيازة في المنقول ، خصوصاً إثبات سوء نية المتصرف اليه بأنه كان يعلم بوجود شرط الاحتياط بالملكية وإن من تصرف له ليس مالكاً للمبيع<sup>(٢)</sup> ، إلا أن هذا الإثبات عسير في معظم الاحوال فضلاً أن مشتري المبيع الذي احتفظ البائع بملكنته يحوزه أمام الجميع ظاهراً عليه بمظاهر المالك ، فذلك يدعم حسن نية المتصرف اليه المفترضة أصلاً باعتباره لا يعلم بالشرط وهذا الافتراض كفيل بدفع دعوى البائع بالاسترداد.

ويطبق القضاء الفرنسي قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية<sup>(٣)</sup> ، بصرامة لدحض مطالبة البائع بالاسترداد المستندة إلى شرط الاحتياط بالملكية ، ففي قضية مفادها أن زوجاً كان قد أهدى زوجته كتاباً اشتراها بالتقسيط ، فلما حصل الطلاق بينهما امتنع عن دفع الأقساط، طالب البائع المحفظ بالملكية بالاسترداد ، فقضت له محكمة (بوردو) بذلك تجاه زوجة المشتري ، إلا أن محكمة النقض نقضت هذا القرار مستندة إلى أنه قد تضمن خرقاً للقاعدة المقررة في المادة ٢٢٧٩ من القانون المدني ، فالزوجة إنما كانت قد استفادت من هدية صغيرة وكانت حائزة بحسن نية للكتب موضوع الدعوى .<sup>(٤)</sup>

(١) وهذا الصدد تقرر محكمة التمييز أنه "إذا احتفظ بائع الماكينة بملكيتها حين تسديد جميع ثمنها فله إذا باعها مشترياًها أن يتبع الماكنة في أي يد كانت لاستعمال الشئون الفنية". رقم القرار ٣٩٨/١١٠/١٠/١٩٧٥ في ١٩٧٥ ، بمجموعة الأحكام العدلية ، العدد الرابع ، السنة السادسة ، ١٩٧٥ ، ص ١٢ ، وتقرر أيضاً بأنه "ليس لبائع السيارة أن يمحى رحمة ثمنها الموجّل بعد أن باعها مشترياًها شخص آخر إذا لم يحتفظ بائع الأول بحق بقاء ملكية السيارة له حين تسديد الشئون" ، رقم القرار ١١٦٧/٢/١٩٧٤ ، رقم القرار ١٩٧٤/٢/١٩٧٤ . الشرة القضائية ، العدد الرابع ، السنة الخامسة ، ١٩٧٤ ، ص ٢٩ .

(٢) وقد حكم القضاء المصري بالاسترداد في قضية كان فيها المتصرف اليه صاحب معرض للسيارات فاستنتجت المحكمة أن المتصرف اليه سيء النية لأنه لم يطالب البائع اليه بمستندات ملكيته مع علمه أن بيع السيارات بالتقسيط منتشر جداً ويعتمد أن تكون السيارة مأثراً مملوكة للغير . استئناف محظوظ ، ٢١ مايو ١٩٣٥ م / ٤٧ ، ص ٣٢١ ، أشار اليه : سليمان مرقس ، الأيجار ، مصدر سابق ، ص ٨٣ هامش (٦٥) .

(٣) "En fait de meubles, la possession vaut titre"

وهي القاعدة النصوص عليها بالمادة ٢٢٧٩ مدني فرنسي .

(٤) Dame Setrin C \ ste Editions Andre Vial et autres, Gaz. Pal 10 Juillet 1980.  
Panorama de Jurisprudence.  
Garcin et Thieffry, Op. Cit., 43-44.

ويبرر الموقف المتقدم أن قاعدة الحيازة في المنقول وضعت لاستقرار المعاملات وبغية تسهيل تداول المنقولات لذا لا يقوى شرط الاحتفاظ بالملكية على الوقوف بوجه هذه القاعدة ولا يشكل استثناء عليها<sup>(١)</sup>، فالبائع المحافظ بالملكية يفقد حقه في الاسترداد متى تصرف المشتري بالمبيع إلى الغير حسن النية.<sup>(٢)</sup>

يختلف الأمر في القانون السويسري ، حيث أوجب المشرع شهر شرط الاحتفاظ بالملكية عن طريق تسجيله في سجل عام تمسكه دائرة المتابعة<sup>(٣)</sup> وهذا الأشهر كفيل باثبات سوء نية المتصرف إليه ، أي افتراض علمه بهذا الشرط ، وبالتالي لا يستطيع التمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية المقررة بالمادة ٧١٤ ف ٢ من القانون المدني السويسري ، مما يمكن البائع من استرداد المبيع.<sup>(٤)</sup> كذلك الحال في القانون الانجليزي حيث سبق بيان أن المشتري في البيع بالتقسيط المشروط أصبح بفضل قانون المستهلك مستبعداً من نطاق تطبيق المادة ٢٥ من قانون بيع البضائع وبالتالي غير قادر على نقل الملكية إلى المتصرف إليه.<sup>(٥)</sup>

ولكن ما حكم القانون العراقي في هذا الصدد ؟

من خلال إمعان النظر في المادتين ١١٦٣ و ١١٦٤ يمكن القول أن للمتصرف إليه أن يدفع مطالبة البائع المحافظ بالملكية بالاسترداد عن طريق تمسكه بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية المقررة بالمادة ١١٦٣ ، إلا أن المادة ١١٦٤ تجيز لمالك المنقول الذي خرج من يده بضياع أو سرقة أو غصب أو خيانةأمانة استرداده من حائزه حسن النية ، ولما كان تصرف المشتري بالمبيع الذي احتفظ البائع بملكنته يشكل جريمة خيانةأمانة استرداداً إلى صريح نص المادة ٤٤٥ عقوبات عراقي ، فإنه يجوز للبائع استرداداً إلى المادة ١١٦٤ خلال مدة ثلاثة سنوات أن يسترد المبيع من يد المتصرف إليه بالرغم من أنه يحوزه بحسن نية

<sup>(١)</sup> Luc Bihl, Op. Cit., P. 279-280 .

<sup>(٢)</sup> وأنظر كذلك د. اسماعيل غام ، مصدر سابق ، ص ١٢٤ - ١٢٥ د. محمد لبيب شب ، مصدر سابق ، ص ١١٣ - ١١٤ .

<sup>(٣)</sup> وإذا كان هذا هو الحكم العام في القانون الفرنسي إلا أن ممثليه هناك أحضروا بعض البيوع لنظام الأشهر مثل ذلك القانون الصادر في يناير ١٩٥١ الخاص باليبيع بالتقسيط لمعدات التجهيز المهنية ، فإذا روجعت اجراءات الشهر حاز للبائع الاحتجاج بالملكية تجاه الكافة ومنهم الغير المتصرف إليه باليبيع .

<sup>(٤)</sup> أنظر : De Juglart et Ippolito, Op. Cit., P. 312 .

<sup>(٥)</sup> المادة ٧١٥ ف ١ من القانون المدني السويسري .

<sup>(٦)</sup> Paul – Henri Steinauer, Op. Cit., P. 218.

<sup>(٧)</sup> راجع ما ذكر آنفا بصفد البيع الإيجاري ص ٥٣ من هذه الدراسة .

وبسبب صحيح . معنى ذلك أن مفعول قاعدة الحيازة في المنقول سوف يتغطى وقتاً خالداً هذه الفترة التي يخول فيها البائع ممارسة حقه بالاسترداد .<sup>(١)</sup>

وهكذا نرى أن المشرع العراقي قد قطع شوطاً بعيداً في ضمان مصلحة البائعين بالتقسيط عن طريق شرط الاحتفاظ بالملكية الذي يعدّ ذا فاعلية كبيرة في التشريع العراقي.<sup>(٢)</sup>

**ثانياً : حالة إفلاس المشتري :**

يؤدي الإفلاس إلى تصفية جماعية لأموال الناجر المفلس كافة ، فإذا كان المشتري قد استلم البضاعة أو دخلت مخازنه ، ثم أشهر إفلاسه لا يبقى للبائع الذي لم يستوف حقه الثمن سوى الدخول في التفليس كدائن عادي يخضع لقسمة الغرماء فلا يستطيع مباشرة دعوى الفسخ والاسترداد ، كما يسقط حقه في الامتياز تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الدائنين.<sup>(٢)</sup>

وقد استقر الامر في فرنسا أن شرط الاحتفاظ بالملكية لا يمكن التمسك به تجاه دائنٍ المشتري ، وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ بوضوح منذ قرار لها عام ١٩٣٤ جاء فيه "ان الاموال المنقوله التي يبعث لأحد التجار الذي وقع بعد ذلك تحت طائلة الافلاس والتصفية القضائية تشكل عنصرا من عناصر ملائمه الظاهره ، فليس بالمستطاع استردادها من قبل البائع في مواجهة جماعة الدائنين لا عن طريق دعوى الفسخ وفقا للمواد ١١٨٤ و ١٦٥٤ مدنى ، لا تأسسا على الشرط العقدي الذي يوقف نقل الملكية حتى الدفع الكامل للثمن":<sup>(٤)</sup>

يتضح أن الموقف المتقدم يستند إلى فكرة الملاعة الظاهرة La Solvabilite apparente ، فالوضع الظاهر الحيازى يلعب دورا في الشهرة والاعتبار التجارى الذى يتحدد بالنسبة للمشتري بالقياس إلى البضاعة المودعة فى مخازنه ، فعندما تكون الأموال المباعة فى حيازة المشتري فإن الدائنين يفترضون أن له صفة المالك فيتعاملون معه وينحونه انتقاما لهم على هذا الأساس ، لذلك فإن قوانين الإفلاس تسعى لضمان العدالة في المعاملة بين جميع هؤلاء الأشخاص الذين أودعوا ثقابهم في مدينتهم فعليهم بالتساوي تحمل مخاطر إفلاسه .<sup>(5)</sup>

<sup>(١)</sup> و مدة الثلاث سنوات هي مدة سقوط لا مدة تقادم لذنبه لا تكون عرضة للوقوف أو الانقطاع . انظر : محمد طه البشير و غني حسن طه ، مصدر ، مادة ، ص . ٢٥٩ .

(٤) ولا يقبل هذا الحكم في القانون المصري لأن المادة ٩٧٧ منه لا تجيز الاسترداد إلا في حالتي الضياع والسرقة دون خيانة الأمانة ، كما أن تصرف المشتري باليمم المحفظ علنيكه لا يشكل جرمية خيانةأمانة وفق ما نقدم .

<sup>(٢)</sup> د. رزق الله أنطاكى، ونادى السباعي، مصدر سابق، ص ٧٠٧.

<sup>4</sup> Cass. Civ. 28 mars et 22 Oct. 1934: D.P. 1934, 1, 151 note Vandamme.

A. Brocca, Op. Cit., P. 17.

مشاریع:

<sup>5</sup>) Roger Houin , L'introduction de la clause de reserve de propriete dans le droit Francais de la Faillite, J. C. P. , 1980 - I - no. 2978.

لكن نظرية الملاعة الظاهرة تعرضت لاحقاً لانتقادات شديدة في الفقه ، فهي تبني  
الاتمان التاجر على أموال لم تُوف وربما لن يكون بمقدوره وفاوها ، كما أن وجود البضاعة  
في المخزن إذا كان معتمداً في منح الاتمان في القرن التاسع فإنه لم يعد مقبولاً اليوم ، فبدأ  
القضاء الفرنسي يحيى عن موقفه المتصلب ويقبل الاحتياج بشرط الاحتفاظ بالملكية على  
جماعة الدائنين إذا كان البائع قد أعلن رسمياً رغبته بالاستفادة من الشرط قبل الحكم بشهر  
افلاس المشتري .<sup>(١)</sup> ثم تدخل المشرع الفرنسي أخيراً مقرراً نفاذ شرط الاحتفاظ بالملكية تجاه  
دائني المشتري بالقانون الصادر في ١٢ أيار ١٩٨٠ المعدل للقانون المرقم ٥٦٣ - ٦٧ لعام  
١٩٦٧ الخاص بتصفية الأموال والافلاس ، ويحتل هذا الحكم الآن المادة ١٢١ من قانون  
الافلاس الفرنسي النافذ رقم ٩٨ - ٨٥ لعام ١٩٨٥ .

وبمقتضى التعديل التشريعي يجوز للبائع المحافظ على الملكية استرداد البضائع من تفليسة  
المشتري متوجباً مزاحمة بقية الدائنين له بالشروط الآتية :

١. أن يتم الاتفاق على الشرط كتابة بشكل صريح قبل تسليم البضاعة إلى المشتري أو على  
الأكثر حتى لحظة التسليم .
٢. أن يكون المبيع محافظاً ذاتياً ويمكن تمييزه وفصله عن غيره في لحظة ممارسة  
الاسترداد .
٣. ينبغي تمسك البائع بحق ملكيته تجاه التفليسة خلال أربعة أشهر من يوم اشهار حكم افلاس  
المشتري .<sup>(٢)</sup>

لا شك أن هذا الموقف الجديد للمشرع الفرنسي قد أدى إلى تعزيز فعالية شرط  
الاحتفاظ بالملكية ، وقد برر بأنه يضع القانون الفرنسي جنباً إلى جنب مع نظرياته الأوروبيتين  
خصوصاً القوانين في ألمانيا وسويسرا وبلجيكا وإيطاليا ، كما أنه ينسجم مع مشروع الاتفاقية  
الأوروبية الموحدة للإفلاس .<sup>(٣)</sup>

A. Brocca , Op. Cit., P. 19

)

وأنظر القضاء المأوه عنه :

Cass. Com. 22 Dec. 1975: D.P. 1976 , Somm., 22.

Luc Bihl , Op. Cit., P. 278-279.

) انظر :

وقد حكم القضاء الفرنسي بأن ليس لبائع الصروف استرداده إذا تحول إلى متواترات صوفية .

Trib. Com. Nice, 27 Oct. 1980 , D. 1981 . IR. 9.

ولا يمكن استرداد المواد المدمجة في تركيب السيارات .

Trib. Com. . 18 julill . 1989 : Bull. Civ. IV. No. 228. D. 1991 . Somm. 45.

ولا تسترد الحيوانات بعد ذبحها .

com. 22 mars 1994 : Bull . Civ. IV, no. 121 – comp.

Roger Houin , Op. Cit., P. 2978.

)

على خلاف القانون الفرنسي الذي اكتفى بمجرد كتابة الشرط أو جب المشرع السويسري خضوعه للإشهار ، فنصت المادة ٧١٥ من القانون المدني ، بأن "الشرط الذي بمحاجته يحتفظ البائع بملكية المنقول المسلم إلى المشتري لا يعتد به إلا إذا تم قيده في محل الاقامة الحالي لهذا الأخير ، في سجل عام ممسوك من قبل دائرة المتابعة". إن هذا الإشهار القانوني يمكن الأغافر الذين يرثون منع انتقام المشتري من ملاحظة السجل ليعلموا ما هي الأموال التي بعهدته والتي تعود ملكيتها في الحقيقة للأخرين . وهكذا يعتبر هذا الإشهار حجة بحقهم ، لذلك يمكن البائع من استرداد المبيع المحتجز بملكيته تجاه جماعة الدائنين على أن تم مراعاة إجراءات الشهر القانونية ، وهذا الإشهار خاص بالمنقولات دون العقارات.<sup>(١)</sup>

وقد أقر القضاء الإنجليزي منذ القدم حق البائع المحتجز بملكية في الاسترداد عند إفلاس المشتري ، وذلك في قضية فحواها أن شخصا باع بالتقسيط لآخر محركا غازيا لاستخدامه في عمله ، على أن تبقى ملكية المحرك للبائع ، حتى يتم وفاء الأقساط كاملة . ولكن المشتري بعد أن استلم الجهاز وقع تحت طائلة الإفلاس فطالب البائع باسترداد المحرك باعتباره ما يزال مالكه ، أقر مجلس اللوردات بلا تردد مطالبته بالاسترداد<sup>(٢)</sup>، وسترى لا حقا أن قانون انتقام المستهلك وضع قيودا على حق الاسترداد هدفها حماية المشتري . أما في مصر فقد استقرت أحكام القضاء على عدم جواز الاحتياج بالشرط تجاه دائني التقليسة ، حيث توسيع القضاء المصري في تطبيق المادة ٣٥٤ من قانون التجارة التي تنص على "إذا بيعت منقولات لأحد ثم أشهر إفلاسه فلا يكون للبائع حق في الدعوى بفسخ البيع ولا تجوز له إقامة الدعوى بالاسترداد".<sup>(٣)</sup>

وفي القانون العراقي تنص المادة ٦٤٦ النافذة من قانون التجارة لعام ١٩٧٠<sup>(٤)</sup> أنه "إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المكلف ببيعها، فلا يجوز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو استرداد البضائع ، كما يسقط حقه في الامتياز" يفهم من ذلك أن مجرد تسليم البضائع للمشتري الذي يقع تحت الإفلاس يمنع البائع من استردادها وقد قضت الفقرة الثانية من هذه المادة على فاعلية شرط الاحتفاظ بملكية بالقول " وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع أو الاحتفاظ بامتيازه عليها لا

<sup>(١)</sup> انظر مفصلًا بصدر إجراءات الشهر في القانون السويسري :

Paul – Henri Steinauer , Op. Cit., P. 218-222.

McEntire V. Crrossley Bros Ltd. (1895)

Diamond , Comm. And Cons. Credit, Op. Cit., P. 279.

<sup>(٢)</sup> قضية :

انظر :

<sup>(٣)</sup> انظر : د. عبدالنعم البدراوي ، مصدر سابق ، ص ٢٦١ والاحكام التي يضم اليها في هامش (١) ، ص ٢٦٢ .

<sup>(٤)</sup> يقتضي التبرير أن الباب الخاص بالافلاس المواد (٥٦٦-٥٩١) من قانون التجارة السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ لا يزال نافذا بحسب المادة (٣٣١) من قانون التجارة الحالي رقم ٣٠ لعام ١٩٨٤ .

من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع أو الاحتفاظ بامتيازه عليها لا يحتاج به على جماعة الدائنين.<sup>٣</sup>

بناء على ذلك ، لو أحال البائع المحتفظ بالملكية حقه في الثمن الى الغير ، أو أوفى الغير بالثمن للبائع وحل محله عن طريق الوفاء مع الحلول ، فإن الغير يستطيع أن يستفيد من الاحتفاظ بالملكية الذي كان مقررا للبائع أي ينتقل اليه مع الدين المضمون باعتباره من توابعه. إن فكرة اعتبار الاحتفاظ بالملكية كتأمين عيني وقابل للانتقال الى الغير ما تزال غير مقبولة تماما في فرنسا ، حيث تشير جدلا في الفقه ، ذلك أن القانون الفرنسي في حالته الحاضرة لا يسمح بإنشاء تأمينات عينية جديدة غير تلك التي حددتها المشرع حسرا ، كما أن

<sup>(٢)</sup> جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، مصدر سابق، ص ١٦٦.

<sup>(٤)</sup> انظر : د. استغاثل غام، مصدر سابق، ص ١٢٣-١٢٦-١٢٩ د. جليل الشرقاوي، مصدر سابق، ص ١٣٧-١٣٨.

<sup>3</sup> Paul - Henri Steinause , Op. Cit., P. 216.

(4) ATF du 12 fevrier 1920.

Cardahi, Op. Cit., P. 361.

۱۰۳۶:

القضاء الفرنسي يقف ضد ذلك<sup>(١)</sup>، إلا أن محكمة النقض الفرنسية قررت في حكمين لها عام ١٩٨٨ إمكانية انتقال الاستئناف من شرط الاحتفاظ بالملكية عن طريق الحلول (Subrogation)، فالموال الذي يوفي ثمن البضاعة للبائع يحل محله في حقه قبل المشتري ويستفيد وبالتالي من شرط الاحتفاظ بالملكية الذي كان مقرراً لمصلحة البائع ، وقد قررت المحكمة بهذا الشأن أن الاحتفاظ بالملكية بعد من ملحقات الحق في الثمن وينتقل معه أ عملاً لمبدأ تبعية الملحق للأصل ، ويترتب على ذلك أن المصرف المحال إليه الحق في الثمن يستفيد تلقائياً من شرط الاحتفاظ بالملكية الضامن له.<sup>(٢)</sup>

---

(١) A. Brocca , Op. Cit., P. 24.

(٢) انظر مفصلًا لهذا المقصود :

Frederic Zenati , Reserve de propriété , revue Trimestrielle de droit civil , no. 4., Oct. - Dec. 1989-88, Sirey, P. 769-772.

## **المبحث الثالث**

### **ضمانات البائع وحماية المشتري**

ان الفكرة التي تسود البيع بالتقسيط والتي يضعها المشرع نصب عينه في أي تنظيم شرعي لهذا البيع تتجسد في التوفيق بين مصلحتين ، هما ، مصلحة البائع ، ومصلحة المشتري ، فالبائع يمنع اعتمانه للمشتري وتمثل مصلحته في وجوب تلبية حاجته لبعض الضمانات التي تكفل له حقوقه المؤجلة وتدرأ عنه سوء تصرف المشتري أو حاولته الاضرار بالبائع ، أما المشتري فالامر بالنسبة له يتعلق بحمايته مما قد يفرضه البائع من شروط مجحفة فيرضى بها مرغما تحت ضغط الحاجة الى السلعة أو جاهلا طبيعتها التعسفية. انطلاقا من ذلك تبدو ضرورة الموازنة بين مصلحتي الطرفين ، وسنبحث على التوالي كلا من ضمانات البائع وحماية المشتري .

#### **المطلب الأول**

##### **ضماناته البائع**

يمكن تصنيف الضمانات التي يتحصن بها البائع بالتقسيط الى نوعين : ضمانات قانونية تتقرر بنص القانون ، وأخرى اتفاقية لا ثبت إلا بالاتفاق عليها بين البائع والمشتري . ويقتضي التوجيه الى أننا بقدر تعلق الامر بالموضوع مدار البحث سنقتصر على بيان نبذة تعريفية لكل ضمان و مدى جدواه في تأمين حقوق البائع بالتقسيط ونحيل في تفصيلات ذلك الى المراجع القانونية المتخصصة .

#### **الفرع الأول**

##### **الضمانات القانونية**

تمثل الضمانات التي يكفلها القانون للبائع بحقه في حبس المبيع وحقه في الامتياز .  
**أولا : حبس المبيع :**

هو حق البائع في أن يتمتع عن تسليم المبيع وبحبسه في يده الى أن يستوفي كامل الثمن وملحقاته المستحقة له.<sup>(١)</sup> وبعد حق الحبس للضمان من تطبيقات قاعدة الدفع بعدم التنفيذ التي تسود العقود الملزمة للجانبين ، حيث أن تنفيذ التزام أحد الطرفين يرتبط بتنفيذ التزام الطرف الآخر ، فيتحقق لكل طرف أن يتمتع عن تنفيذ التزامه حتى يقوم الطرف الآخر بتنفيذ

<sup>(١)</sup> د. السنورى ، الوسيط ، جـ٤ ، مصدر سابق ، ص ٨٠٦ .

الالتزام المقابل.<sup>(١)</sup> وبالنسبة للبائع بالتقسيط يكاد يكون حق حبس المبيع عديم الجدوى ، ذلك أنه يشترط لمارسته شرطان :

١. أن يكون الثمن مستحق الأداء .

٢. أن لا يكون البائع قد سلم المبيع إلى المشتري.<sup>(٢)</sup>

والفرض في البيع بالتقسيط أن يكون الثمن مؤجلا وأن البائع قد سلم المبيع إلى المشتري ، وما دام التسلیم قد تم لا يجوز للبائع أن يعود ليمارس حقه في الحبس إذا تخلف المشتري عن سداد الأقساط ، فالتسليم يؤدي إلى انقضاء حق البائع في الحبس.<sup>(٣)</sup> ومع أن الميدان الحقيقي لحق الحبس هو البيع معجل الثمن ، إلا أنه يمكن تصور ممارسة البائع بالتقسيط لحق الحبس في حالتين :

١. إذا كان جزء من الثمن حالا ، كما لو تم الاتفاق على أداء المشتري دفعة أولية حال التعاقد، فيجوز للبائع أن يحبس المبيع عن المشتري حتى يوفي الجزء المستحق من الثمن .

٢. إذا سقط حق المشتري في الأجل بأحد أسباب السقوط المبينة آنفا على شرط أن البائع لم يقم بعد بتسليم المبيع إلى المشتري . كما لو تم الاتفاق على التسلیم بعد سداد عدد معين من الأقساط ثم أفسر المشتري جاز للبائع أن يحبس المبيع لأن الثمن قد أصبح مستحق الأداء . يتضح مما تقدم محدودية حق الحبس في البيع بالتقسيط . فضلا عن ذلك فهو لا يعطي البائع أي أفضليّة لاستيفاء حقه من المال المحبوس .

ثانيا : امتياز البائع :

الامتياز بصفة عامة ، أولوية في الاستيفاء لدين معين يقررها القانون مراعاة منه لصفة هذا الدين.<sup>(٤)</sup> فهو بهذا المعنى حق عيني تبعي يمنع الدائن سلطة على الشيء محل الامتياز تمكنه من استيفاء دينه بالأولوية على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة كذلك تتبع المال المنقول بالامتياز في أي يد يكون.<sup>(٥)</sup>

ويعد امتياز البائع من أهم الضمانات التي يتمتع بها للحصول على الثمن ، فإذا كان المبيع منقولا كان للبائع امتياز على الشيء المبيع وذلك ضمانا للوفاء بالثمن وملحقاته ، وإذا كان عقارا فله امتياز على العقار المبيع ضمانا لما يستحق من ثمن وملحقاته . ويحدد أقرارات

(١) د. أنور سلطان ، أحكام الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٩٢ .

(٢) د. حسام الاهوانى ، مصدر سابق ، ص ٧٨٩ .

(٣) د. عبدالغنى البدرلوي ، مصدر سابق ، ص ٤١٩ .

(٤) انظر م / ١٣٦١ مدنى مصرى ، و م / ١١٣٠ مدنى عراقي .

(٥) محمد طه البشري وغنى حسون طه ، مصدر سابق ، ص ٥٦٥ .

المشرع لإمتياز البائع تبريره في أن البائع هو الذي أدخل المال في ذمة المشتري فمن العدل أن يتقدم سائر الدائنين في استيفاء حقه من قيمة هذا المال.<sup>(١)</sup> وهذا الإمتياز يثبت في كل عقد بيع سواء منجزاً كان أم معلقاً على شرط ، أو كان بثمن معجل أو مؤجل أو مقطوع ما دام البائع لم يستوف الثمن . بيد أنه يشترط لثبوته أن تكون ملكية المبيع قد انتقلت للمشتري لذا فإنه لا يثبت في البيع بالتقسيط مع احتفاظ البائع بالملكية إلى حين استيفاء الثمن.<sup>(٢)</sup>

فهل يشكل هذا الإمتياز ضماناً كافياً للبائع بالتقسيط ؟

ان هذا الإمتياز لا يؤمن حق البائع بشكل تام للأسباب الآتية :

١. ليس من شأن هذا الإمتياز تخويل البائع ميزة التقدم بشكل مطلق ، حيث يأتي إمتياز بائع المنقول عادة في مرتبة متاخرة<sup>(٣)</sup>، أما إمتياز بائع العقار فتحدد مرتبته وفقاً لتاريخ تسجيله.
٢. ان حق التتبع الذي يخوله الإمتياز للبائع كثيراً ما يتقطع في العمل عند انتقال المنقول إلى شخص حسن النية يتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية فلا يمكن الاحتجاج تجاهه بإمتياز البائع .
٣. يفقد البائع إمتيازه متى تغيرت ذاتية المبيع كلها وتحول إلى شيء آخر ، كما لو تحول الصوف نسجاً والقمح دقيناً ، كذلك ينقضى الإمتياز إذا هلك المبيع إلا إذا استحق عنه مبلغ تعويض فينتقل إليه الإمتياز.<sup>(٤)</sup>
٤. لا يمكن الاحتجاج بالإمتياز تجاه دائن تفليسه المشتري على الوجه السالف ذكره .
٥. وما يحد أيضاً من جدوى الإمتياز تطلب إجراءات طويلة تستلزم وقتاً وجهداً في التنفيذ على المبيع في يد المشتري أو الغير واقتضاء حق البائع من ثمنه .

#### الفرع الثاني

##### الضمادات الافتاقية

يشترط البائع بالتقسيط عادة على المشتري أن يقدم ضمادات تؤمن التزامه بوفاء ثمن المبيع ، ويتم الركون إلى الضمادات المحددة في القانون ، وأكثر هذه الضمادات شيئاً في البيع بالتقسيط هي الكفالة والرهن والتأمين .

<sup>(١)</sup> د. سحر تاغو ، التأمينات الشخصية والجية ، منشأة المعرف ، الإسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ٤٧٢.

<sup>(٢)</sup> د. حسام الدين الأهواي ، مصدر سابق ، ص ٧٨٦.

<sup>(٣)</sup> ففي القانون العراقي مثلاً تكون مرتبة إمتياز بائع المنقول هي السابعة وتقدمه الإمتيازات التالية : ١. إمتياز المصرفات القضائية . ٢. إمتياز المبالغ المستحقة المزينة . ٣. إمتياز حفظ المنقول واصلاحه . ٤. الإمتيازات العامة . ٥. إمتياز مصروفات الزراعة والآلات الزراعية . ٦. إمتياز مؤجر العقار وإمتياز صاحب الفدق. المواد ١٣٦٨ - ١٣٧٦ مدنى عراقي .

<sup>(٤)</sup> شاكر ناصر حيدر ، شرح القانون المدني الجديد ، الحقوق العينية العقارية ، ج ٢ ، ١٤٠ ، مطبعة المعرف ، بغداد ، ١٩٥٣ ، ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

## أولاً : الكفالة :

الكفالة هي عقد بمقتضاه يكفل شخص تفيذ التزام ، بأن يتبعه للدائن بأن يفي بهذا التزام إذا لم يف به المدين نفسه<sup>(١)</sup> ، فالكفالة بحق ما هي إلا "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام".<sup>(٢)</sup>

وتتوفر الكفالة للبائع بالتقسيط تأميناً شخصياً لأن التزام الكفيل بوفاء الثمن هو الالتزام الشخصي يسأل عنه في أمواله كافة لا في مال معين بالذات<sup>(٣)</sup>، ومع ذلك فإن الكفيل قد يقدم أحياناً مالاً مملوكاً له ضماناً لدين البائع ففي هذه الحالة تكون بصدق كفالة عينية يجمع فيها الكفيل بين صفتة ككفيل وصفة الراهن وتسرى عليه أحكام الكفالة والرهن في ذات الوقت.<sup>(٤)</sup> والتزام الكفيل لا يمكن أن يكون أشد من التزام المدين لكن من الجائز أن يكون أخف منه ، لذا لا تجوز الكفالة بمبلغ أكبر من الثمن المستحق على المشتري ولا بشروط أشد ، ولكن تتجاوز بمبلغ أقل وبشروط أيسر .<sup>(٥)</sup>

وإذا حل أجل الثمن أو قسط منه لا يجوز للبائع أن يرجع على الكفيل إلا بعد رجوعه على المشتري (المدين) ، ولل侃يل حق التمسك بتجريد المشتري من أمواله قبل التنفيذ على أموال الكفيل ، وذلك تطبيقاً لفكرة التبعية والصنف الاحتياطية لالتزام الكفيل إلا إذا كان الكفيل متضامناً مع المشتري فتطبق بشأنه أحكام التضامن وينفذ حقه في الدفع بالتجريد فيجوز للبائع مطالبتة بكل الدين ابتداء.<sup>(٦)</sup>

يتضح مما تقدم أن ما يعيّب الكفالة الشخصية أن البائع بالتقسيط فيها لا يحصل على حق أفضلية ولا تتبع لأموال الكفيل وإنما يرد حقه فقط على الضمان العام للكفيل الذي يزاحمه فيه سائر دانئي الكفيل فيبقى البائع مهدداً بضياع جزء من حقه<sup>(٧)</sup> ، فال侃يل يمثل ذات مخاطر الأسعار التي قد تتوافر في المشتري.

<sup>(١)</sup> انظر : المادة ٧٧٢ مدنى مصرى .

<sup>(٢)</sup> المادة ١٠٠٨ مدنى عراقى .

<sup>(٣)</sup> د. عبدالرزاق السنورى ، الوسيط في شرح القانون المدنى ، جـ ١٠ - التأمينات الشخصية والجبلية ، دار الهضبة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٩ و ٢٠ .

<sup>(٤)</sup> د. سمير تناغر ، التأمينات ، مصدر سابق ، ص ١٨ و ٢٠ .

<sup>(٥)</sup> المصدر نفسه ، ص ٥٣ .

<sup>(٦)</sup> د. السنورى ، الوسيط ، جـ ١٠ ، مصدر سابق ، ص ١١٥ و ١١٧ .

<sup>(٧)</sup> استاذنا : د. حمفر الفضلي ، البيع بالتقسيط ، مصدر سابق ، ص ٤٣ .

وبما أن قيمة الكفالة وجدواها في الضمان تتحدد على أساس ملاءة ويسار الكفيل فلا شك أن الكفالات المصرفية ذات قيمة تربو على الكفالة العادية ، وتعد خطابات الضمان<sup>(١)</sup> من أهم صور الكفالات التي تضطلع المصارف ب تقديمها. ويتميز خطاب الضمان بأن التزام المصرف بموجبه تجاه البائع المستفيد من الخطاب هو التزام أصلي لا تبعي ، كما هو الحال في الكفالة العادية ، فلا يجوز للمصرف أن يتمسك بتجريد عميله المشتري المضمون من أمواله ، كما أنه التزام مجرد أي أنه ينشأ من ذات الخطاب ومستقل عن علاقات أطرافه ، فلا يجوز للمصرف أن يرفض الوفاء لسبب يرجع إلى علاقة المشتري بالبائع أو علاقته هو بالمشتري ، وأخيرا فهو التزام قطعي بات بدفع المبلغ المحدد في الخطاب بمجرد مطالبة البائع دون قيد أو شرط.<sup>(٢)</sup> ألا أن هذا الضمان المتميز ينهاه عمليا في البيع لكون خطاب الضمان قائم على الاعتبار الشخصي ، فالمصرف يهتم بشخص طالب الخطاب ، فلا يصدر الخطاب إلا لشخص موثوق بيساره كالناجر مثلا ، أما في البيع بالتقسيط فالفرض أن المشتري هو شخص مستهلك عادي من ذوي الدخل المحدود ليس في وسعه أن يقدم مثل هذا الضمان للبائع.

#### ثانيا : الرهن :

تشمل التأمينات العينية التي تتقرر بمقتضى الاتفاق كلا من الرهن التأميني والرهن الحيازي ، ويقوم كل منهما على فكرة تخصيص مال معين ضمانا للوفاء بدين الدائن ، ولكن الأول لا يتقرر إلا على عقار ، أما الثاني فيرد على العقارات والمنقولات.<sup>(٣)</sup>

ويعرف الرهن التأميني بأنه عقد بموجبه يكسب الدائن حقا عينا على عقار مخصص لوفاء دينه ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين في المرتبة فسيستيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون.<sup>(٤)</sup> ويقدم الرهن التأميني للبائع ضمانا مهما ، إذ بمقتضاه يخصص العقار المرهون لتأمين استيفاء البائع حقه في الثمن ، وهذا الرهن لا يجرد المشتري الراهن من حيازة المال المرهون بل يبقى في حيازته وله الانتفاع به بالشكل الذي لا يؤدي إلى اضعافه أو الاضرار بحقوق المرتهن<sup>(٥)</sup> ، فإذا لم يسدد المشتري الثمن جاز

(١) وتعزى المادة ٢٨٧ من قانون التجارة العراقي خطاب الضمان أنه : "تمهد بصدر من المصرف بناء على طلب أحد التعاملين معه (الأمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعمين لشخص آخر (وهو المستفيد) دون قيد أو شرط ، إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعنية في الخطاب ، وبمقدار في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله".

(٢) انظر في خطاب الضمان مفصلا : استاذنا نسيبة ابراهيم هو ، خطاب الضمان – دراسة في القانون العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ٥٢ وما بعدها . وأنظر أيضا : د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنك ، مصدر سابق ، ص ٣٦٠-٣٦١ .

(٣) د. سمس الدين الوكيل ، نظرية التأمينات في القانون المدني ، ط ٢ ، مشاة المعرف ، الاسكندرية ، ١٩٥٩ ، ص ٣٩-٤٠ .

(٤) راجع م/١٠٣٠ مدنى مصرى ، ويسمه بالرهن الرسمي ، والمادة ١٢٨٥ مدنى عراقي .

(٥) د. سمس الدين الوكيل ، مصدر سابق ، ص ٢٢٨-٢٢٩ .

للبائع أن ينذر على العقار المرهون ويستوفي حقه من ثمنه بعد بيعه ، وإذا ما حل مال آخر محل العقار يوشك حق التقدم على هذا المال أو على ثمنه كالتعويض ومبلاط التأمين وبدل الاستملك للمنفعة العامة.<sup>(١)</sup>

ولكن المشتري في البيع بالتقسيط قد يعجز في كثير من الأحيان عن تقديم أحد عقاراته على سبيل الرهن ، أيضا فالرهن التأميني عقد شكلي يتطلب لإنعقاده التسجيل في الدائرة المختصة ويستلزم كذلك إجراءات قانونية خاصة لبيع العقار المرهون.<sup>(٢)</sup>

أما الرهن الحيازي فهو عقد به يجعل الراهن مالا محبوسا في يد المرتهن أو في يد عدل بدين المرتهن يمكن استيفاؤه كلا أو ببعض ، مقدما على الدائنين العاديين والدائنين التاليين في المرتبة في أي يد كان هذا المال.<sup>(٣)</sup>

ويتميز الرهن الحيازي أن البائع المرتهن يتلقى حيازة المال المرهون ويحبسه حتى استيفاء الثمن كاملا ويلزمه مقابل ذلك بالمحافظة عليه وإدارته واستغلاله لحساب الراهن ، كما قد يتفق على وضع المال المرهون في يد عدل.<sup>(٤)</sup>

والرهن الحيازي في البيع بالتقسيط يفتح أمام المشتري خيارات أوسع لشموله كلا من المتنقل والعقارات ، كما أنه أكثر تطمئنا للبائع لاحتفاظه بحيازة المال المرهون . إلا أنه يتضمن المأخذ الآتي :<sup>(٥)</sup>

١. أنه يحمل البائع أعباء هو في غنى عنها لحفظ المال المرهون ، وإيجاد مكان ملائم لخزنه ، فضلا عن صيانته وإدارته واستغلاله .

٢. أن المشتري قد لا يقدم عليه لأنه يحرمه من الانتفاع بالمال المرهون نظرا لانتقال حيازته إلى البائع الراهن .

٣. أن عملية نقل الحيازة في ذاتها ليست سهلة كما يبدو أول وهلة ، فالنقل باهض التكاليف والمال قد يتعرض أثناءه للتلف والضياع .

لدى التأمل في هذه المعوقات يتضح بالنتيجة إلى أنها ترتد إلى قاعدة وجوب انتقال الحيازة في رهن المتنقلات ، فلا يتصور في ظل القواعد العامة رهن المتنقل دون انتقال حيازته إلى المرتهن . ومن أجل معالجة هذه الصعوبات ، انصب التفكير القانوني على إيجاد

(١) محمد طه البشير وغنى حسون طه ، مصدر سابق ، ص ٤٣٦ .

(٢) أنساناً : د. حمفر الفضلي ، البيع بالتقسيط ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

(٣) المادة ١٣٢١ مدنى عراقي .

(٤) د. سمير شاغر ، التأمينيات ، مصدر سابق ، ص ٣٦٥ و ٣٧٥ وما بعدها .

(٥) انظر في تقدير الرهن الحيازي : محمد طه البشير وغنى حسون طه ، مصدر سابق ، ص ٤٩١-٤٩٠ ؛ شاكر ناصر حيدر ، مصدر سابق ، ص ١٨٥ .

سبل من شأنها التمكين من رهن المنشآت دون تجريد الراهن من حيازتها ، وهو ما يعرف في الفقه برهن المنشآت غير الحيادي ، أو الرهن الطليق للمنقول.<sup>(١)</sup>

### La gage sans De Possession

فقد كشف التطور عن منشآت ذات قيمة مذهلة يصعب على مالكها التخلص من حيازتها ، كما لو كانت سفينه أو طائرة أو معدات صناعية وكان صاحبها في حاجة إلى رهنها للحصول على التامن بضمانتها.<sup>(٢)</sup> لذا تفتق العمل عن اساليب تتبع لأصحاب هذه المنشآت الاستفادة منها في الضمان دون أن يفقدوا حيازتهم لها ، وكان للمشرع الفرنسي قصب السبق في هذا المضمار ، فاصدر منذ نهايات القرن التاسع عشر مجموعة من التشريعات بخصوص الرهن دون حيازة لبعض الاموال المنقوله.<sup>(٣)</sup> ولعل أكثر القوانين التي تعنى بهذا الصدد هو قانون ٢٩ كانون الأول ١٩٣٤ المعروف بقانون مالانجر La Loi Malingre الخاص بإيجاد رهن غير حيادي للمركبات المبيعة بالتسهيل لصالح بائعيها ، فقد سبق بيان أن هؤلاء البائعين فشلوا في إيجاد ضمان كاف لتجارتهم عن طريق البيع الإيجاري أو شرط الاحتفاظ بالملكية ، لذا تدخل المشرع بإيجاد هذا الضمان من أجل دعم صناعة السيارات التي كانت مهددة بالازمات الاقتصادية مطلع الثلاثينات . وقد استبدل هذا القانون بقانون ٣٠ أيار ١٩٥٣ المعدل في ٢ آب ١٩٥٧<sup>(٤)</sup>.

يرد هذا الرهن على السيارات والمركبات الآلية الأخرى ضمانا لوفاء بالثمن الموجل أو القرض المقدم لشرائها نقدا ، وهذا الضمان لا ينشئ القانون مباشرة إنما يجب الاتفاق عليه بين الطرفين ، وينبغي أن يكون العقد مكتوبا وان يتم إشهار الرهن من قبل البائع عن طريق قيده في سجل خاص تمسكه الجهة الادارية التي أصدرت الترخيص بتسير المركبة ، ويكون للبائع أو المقرض بمقتضى هذا الضمان التنفيذ على المركبة في أي يد كانت عن طريق حجزها وبيعها لاستيفاء حقه من ثمنها بالأولوية على سائر الدائنين . ولا يسوغ للغير الذي تصرف له

(١) انظر في هذا الموضوع مفصل : د. أحمد سلامة ، بحث مشار إليه سابقا ، ص ٢٨٩ وما بعدها ; د. سمير تاغو ، التأمينات العينية على الطائرات ، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، تصدرها جامعة عين شمس ، العدد الثاني ، السنة السابعة ، ١٩٦٥ ، ص ٢٠٦ وما بعدها .

(٢) د. خمس الدين الوكيل ، مصدر سابق ، ص ١٥٠ هامش (١) .

(٣) ومن هذه التشريعات قانون ١٩ كانون الأول ١٨٧٤ الخاص برهن السفن والذي استكمل بالقانون ١٠ كانون الثاني ١٨٨٥ . وقانون ٣١ أيار ١٩٢٤ الخاص برهن الطائرات وقانون ١٧ آذار ١٩٠٩ الخاص برهن العمل التجاري ، وقانون ٢٢ شباط ١٩٤٩ المعدل بمرسوم ٢٠ أيار ١٩٥٥ الخاص برهن الأفلام السينمائية .

(٤) Diamond , Instalment Credit, Op. Cit., P. 22 .

المشتري بالمركبة أن يحتمي بالائر المسلط لقاعدة الحيازة في المنقول لكونه سيء النية بفعل  
أشهار حق المرتهن.<sup>(١)</sup>

أن الرهن دون تجرد من حيازة المنقول لا يختلف عن الرهن الاعتيادي سوى في مسألة عدم انتقال حيازة المنقول من الراهن إلى المرتهن ذلك أنه لما كان انتقال الحيازة يهدف أساساً إلى إعلام الغير أن المنقول أصبح متلاً بأعباء معينة فإنه متى أمكن التوصل إلى وسيلة أخرى تقوم بهذه المهمة كالشهر القانوني مثلاً أمكن رهن هذه المنقولات مع بقاء حيازتها للراهن.<sup>(٢)</sup>

وبالرغم مما يوفره هذا الأسلوب من ضمان للبائع ينصب على ذات الأموال التي قام ببيعها وتسليمها إلى المشتري إلا أنه يبقى محدوداً بحالات شرعية خاصة ، فلا يجوز أن يرد الرهن على منقول دون انتقال حيازته إلا في الأحوال التي يقررها المشرع. ومثالها في مصر رهن السفن بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥١ ورهن المحل التجاري بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠<sup>(٣)</sup>، وفي العراق رهن المكائن وفقاً للمادتين ٢ و ٣ من قانون تسجيل المكائن رقم ٣١ لسنة ١٩٣٩ وتعديلاته.<sup>(٤)</sup>

ومع ذلك فإن رهن المنقول دون حيازة ، رغم صفتة الاستثنائية ، إلا أنه يعد أحد علامات التطور في نظم التأمينات في القانون الحديث .

**ثالثاً : التأمين :**

التأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي شرط التأمين لصالحه مبلغاً من المال ، أو إراداً مرتباً ، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده ، وذلك نظير أقساط أو أي دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.<sup>(٥)</sup>

ويمكن أن يؤدي التأمين دوراً ضمانياً هاماً لحق البائع من خلال تنوع وتنوع صوره، فمن الممكن أن يتتخذ صورة التأمين على الحياة ، بأن يقوم المشتري بالتأمين على حياته بمبلغ

(١) د. أحمد سلامة ، مصدر سابق ، ص ٣٦٦ ، ٣٧٠ .

(٢) د. سمير شاغر ، التأمينات الشخصية والعلبية ، مصدر سابق ، ص ١٥٥ .

(٣) أظر : د. السنوري ، الوسيط ، ج ١٠ ، مصدر سابق ، ص ٣٤٩ - ٣٥٠ .

(٤) أظر بحد رهن المكائن مفصلاً : محمد طه البشير وغنى حسون طه ، مصدر سابق ، ص ٣٨٠ - ٣٨١ . ويعرف النظام الفاساني الانجليزي نوعاً من الرهن دون حيازة للمنقولات يسمى *Chattel Mortgage* وبهذا عندما يقوم مالك المقول بنقل ملكيته إلى الدائن المرهن بشرط أن لا يأخذه سيفوض ب إعادة نقل الملكية عندما يتم وفاء الدين ، والمدين الراهن يستفيء حيازة المنقول لديه ، وهذا الرهن لا ينشأ إلا بوثيقة تراعي فيها بعض المتطلبات القانونية كالتسجيل : أظر :

A. P. Dobson, Op. Cit., P. 165-166.

(٥) أظر المادة ٧٤٧ مدنى مصرى ، والمادة ٩٨٣ مدنى عراقي .

يعادل الثمن ، ويكون البائع هو المستفيد من التأمين ، كما يمكن أن يتخذ صورة التأمين على الأشياء إما عن طريق التأمين على العين المرهونة التي قدمها المشتري للبائع كضمان ، فيتعلق حق البائع بمبلغ التأمين أو التعويض في حالة هلاك العين أو عن طريق التأمين على المبيع ذاته لمصلحة البائع بمبلغ يعادل ثمن البيع المؤجل ، وقد يقوم البائع نفسه بـ ابرام هذا التأمين في حالة احتفاظه بملكية المبيع لحين سداد كامل الثمن .<sup>(١)</sup>

وإذا كانت الصيغ السابقة ليست إلا طرقا تقليدية للتأمين يمكن استخدامها كضمان غير مباشر بالنسبة للبائع ، إلا أن التطبيق قد شهد حديثا ولادة نوع جديد من التأمين ينصب مباشرة على الدين الذي للبائع قبل المشتري يسمى ((تأمين الائتمان)"Assurance de Credit" ومقتضاه تغطية المؤمن له – أي البائع – ضد مخاطر الائتمان الذي يمنحه للغير – أي المشتري ، وهو على نوعين :

أ. تأمين كفالة الوفاء بالدين Assurance Caution : وهو قيام البائع بتأمين الديون التي له قبل المشتري ، ويكون بمثابة كفالة لاستيفاء حقه في الثمن المؤجل .

ب. التأمين تجاه اعسار المدين Assurance d'insolvabilite: وهو يغطي مخاطر اعسار المشتري ، أي عدم قدرته على السداد .<sup>(٢)</sup>

وعند التأمل في مجمل ما تقدم من ضمانات يمكن التوصل إلى أن محدودية جدواها في البيع بالتقسيط يرتد إلى الأسباب الآتية :

١. ان هذه الضمانات المقررة في القواعد العامة لا تلبي الحاجة إلى السرعة التي هي من مقومات التعامل في البيئة التجارية ، حيث أنها تتطلب في الغالب لتمريرها إجراءات معقدة وطويلة تسلبها فاعليتها ، والغالب أن البائع بالتقسيط تاجر يسعى للظفر بحقه في أسرع وقت وب أقل جهد .

٢. ان المشترين في هذا النمط من البيوع هم غالبا من ذوي الدخل المحدود الذين يلجأون للشراء بالتقسيط لعجزهم عن أداء جميع الثمن فورا ، لذلك ليس في وسعهم في الغالب تقديم ضمانات عينية جدية لمحدودية امكاناتهم المالية .

٣. ان نجاح أعمال البيع بالتقسيط تتوقف على تقديم السلعة للجمهور بشروط ميسرة ويسودي اشتراط البائع تقديم ضمانات مرهقة إلى عزوف المشترين عن الشراء مما يؤدي إلى كساد مبيعاته .

بناء على ما تقدم ، فإن خير ضمان للبائع هو ذلك الذي ينصب على السلعة المباعة ذاتها ، لذا يتضح أن شرط الاحتفاظ بالملكية المبحوث فيه سلفا يحقق ضمانا مثاليا في البيع

(١) أستاذنا : د. جعفر الفضلي ، البيع بالتقسيط ، مصدر سابق ، ص ٤٦-٤٥ .

(٢) انظر مفصلا بصدر هذا النوع من التأمين : Raymond Michel , Op. Cit., P. 150 etc.

بالتنسيط ، وهو يقترب من الرهن الطليق للمنقول ، بل هو تجسيد له عن طريق الاستفادة من حق بالملكية على سبيل الضمان ، لذا يمكن الاستغناء عن الضمانات الأخرى إذا بادر المشرع بتعزيز هذا الشرط وإعطائه المزيد من الفاعلية .

ويجدر بنا أخيراً أن نذكر أن الفقه الإسلامي يجيز للبائع اشتراط ضمان للثمن ، فيجمع الفقهاء المسلمين على صحة اشتراط البائع رهن أو ضمرين (أي كفيل) بالثمن المؤجل ، لأن هذا الشرط يؤكد مقتضى العقد وهو الحصول على الثمن<sup>(١)</sup> ، وقد سبق أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) قد رهن درعه ضماناً لثمن طعام اشتراه بالنسبة<sup>(٢)</sup> . ويراعى أن الرهن في الفقه الإسلامي لا يكون إلا رهناً حيازياً لقوله تعالى : " فَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ".<sup>(٣)</sup>

### المطلب الثاني

#### حماية المشتري

مررّاناً أن البائع غالباً ما يتولى تحصين نفسه بنفسه من خلال إدراجها عدداً من الشروط والضمانات ، بيد أن البائع قد يغالي في الحি�طة والضمان ، ولا يخفى كونه الطرف الأقوى اقتصادياً في الرابطة التعاقدية ، فقد ينجح في فرض العديد من الشروط التي تتحقق عسفاً بالمشتري ، فالمشتري بدوره في حاجة إلى حماية تجاه البائع ، وإذاء عدم كفاية القواعد العامة تدخل المشرع لإضفاء الحماية على المشتري بنصوص قانونية أمّرة لغرض إعادة التوازن إلى الرابطة التعاقدية وضمان الاستقرار في عمليات الائتمان .

وهكذا تستغرق دراستنا لهذا الموضوع مسألتين : الأولى ، المخاطر التي يتعرض لها المشتري ، والثانية ، التدخل التشريعي لحماية المشتري .

#### الفرع الأول

##### المخاطر التي يتعرض لها المشتري

لا ينكر ما يقدمه البيع بالتنسيط من فوائد عملية بالنسبة للمشتري ، فالأفراد الذين ليس في وسعهم دفع مبالغ كبيرة في شراء نقدي يمكنهم بواسطته الحصول على السلع التي تمس حاجتهم إليها وبغيره لا تكون تحت متناولهم ، غير أن الائتمان بالنسبة للمستهلكين كما يرى

(١) المرغبيان ، مصدر سابق ، ص ٤٦ . ابن قدامة ، مصدر سابق ، ص ٤٨ .

(٢) انظر آنفًا (ص ١٤) .

(٣) سورة البقرة — الآية ٢٨٣ . ولكن الفقهاء المسلمين اختلفوا بعد ذلك في اعتبار البعض شرط انعقاد أم شرط صحة أم شرط لبروم . انظر : محمد طه البشر وغنى حسون ، مصدر سابق ، ص ٥٠٩-٥١٢ .

الاستاذ Gavalda بحق هو "كالسم في كأس من عسل"<sup>(١)</sup> ، فمن انتمان الى انتمان يجدون أنفسهم وحياتهم مكبلة بسلسلة من الديون ، فالبيع بالتقسيط يشكل اغراء خطيرا للأفراد للاقبال ، دون تبصر أو حيطة ، على شراء سلع ليس بمقدورهم تحمل تكاليفها مما يجعلهم يقعون تحت رحمة التجار الجشعين القادرين على وضع شروط صارمة وخالية من أي وجه للرقى والاحسان.<sup>(٢)</sup>

وقد سبق بيان أن عقود البيع بالتقسيط في الغالب تعد صورة مثالية للعقود النموذجية ، فيتم اعدادها لصالح البائع من قبل محامين متخصصين بناء على توجيهاته ، وتطبع بشكل موحد ، ثم تقدم للمشتري في وضع يكون من المستبعد فيه قرائتها من قبله ، وحتى لو قام بذلك فمن غير المرجح أن يفهم كل الشروط التي تتضمنها<sup>(٣)</sup> ويحرص البائعون بالتقسيط عادة ، أن تكون عبارات العقود التي يقدمونها للمشترين مصاغة بأسلوب محكم ومتقن بعيد عن الفهم ، وتطبع البنود التي تبين حقوق المشتري بشكل بارز ، أما التي تحمل التزاماته المشددة فتطبع في الهامش أو بأحرف صغيرة لا تسترعي الانتباه.<sup>(٤)</sup>

وقد لوحظ أيضا أن العديد من البائعين كانوا يحتون المشترين على توقيع عقود البيع بالتقسيط على بياض (In Blank) ، ثم يقومون بعد ذلك بتدوين شروط هي أشد من تلك التي تم الاتفاق عليها شفاهة ، فضلا عن أن المشترين لم يُزودوا في الغالب بنسخ من العقود التي وقعاها ولم يعلموا نسبة الزيادة على الثمن النقدي للسلعة التي غالبا ما تكون فاحشة.<sup>(٥)</sup> وقد لعبت الدعايات المضللة دورا في وقوع المشتري في شرك البائع وكذلك اغراءات مندوب المبيعات المتجلو الذي يبحث ربات البيوت على الدخول في اتفاقات من هذا النوع.<sup>(٦)</sup>

ويستخدم البائعون عددا من الشروط التي تجعل المشتري يقع تحت طائلة الاخلاص بالعقد ويتحمل نتائج وخيمة ، من أمثلة ذلك "شرط التصاعد" Balloon Clause الذي درج العديد من بائعي السيارات بالتقسيط على اتباعه ، وبموجبه فإن الاقساط الشهرية المعتادة تتتحول قبيل انتهاء العقد إلى اقساط شهرية باهظة القيمة ، فلو فرضنا أن مدة التقسيط سنتان يقوم المشتري لأغلب المدة بسداد اقساط شهرية مقدارها عشرة الآلاف دينار ولكنه يجد نفسه في الاشهر الثلاثة الاخيرة من المدة ملزما بتسديد اقساط ثلاثة بقيمة مضاعفة لمرة أو مرتين

<sup>(١)</sup> Luc Bihl , Op . cit., P. 180 .

<sup>(٢)</sup> نقل عن :

<sup>(٣)</sup> Eastwood , Op. Cit., P. 99.

<sup>(٤)</sup> A. Diamond. Installment Credit, Op. Cit., P.5 .

<sup>(٥)</sup> J. K. Macleod, Op. Cit., P. 28.

<sup>(٦)</sup> Ibidem, P. 28-29 .

<sup>(٧)</sup> Diamond , Comm. And Cons. Credit, Op. Cit., P. 12.

فيعجز عن دفعها<sup>(١)</sup>، مما يؤدي إلى تحمله العديد من النتائج بفعل عدد من الشروط التي ذكرناها آنفا كالشرط الفاسخ الصريح والشرط الجزائي وشرط التعجيل وغيرها.

ومما زاد الامر سوءا ان الزوجان من الشباب هم أكثر مستخدمي الشراء بالتقسيط وهؤلاء يبدوا أنهم لا يدركون انه لا عذر في حالة عدم الدفع ، حتى لو كان رب الاسرة مريضا أو فقد عمله أو وجدت مصروفات اضطرارية فان من الواجب عليهم أن يستمروا في دفعات الاقساط وإلا تحملوا نتائج الاخلال بالعقد.<sup>(٢)</sup>

تلك هي جملة من المخاطر التي تحدق بالمشتري ويثار التساؤل عن جدوى القواعد العامة في ازالتها أو التخفيف من آثارها ؟

لا شك ان القواعد العامة في عقد البيع أو نظرية العقد بوجه عام تتضمن أحكاما يمكن الاقادة منها في ميدان حماية المشتري لا سيما تلك المتعلقة بعقود الازعاج وعيوب الارادة ونظرية الظروف الطارئة وحق المشتري في حبس الثمن .

وقد سبق بيان أن نظرية عقود الازعاج تتيح للقاضي تخفيض الشروط التعسفية أو اعفاء المشتري منها ، بيد أن البيع بالتقسيط لا يرقى في الغالب لكونه عقد اذاعان لعدم توافر مقومات الاخير فيه.<sup>(٣)</sup> أما عيوب الارادة كالاكراه والغلط والتغير مع الغبن والاستغلال فهي أولاً صعبة الاتبات على المشتري ، وتنطلب ثانياً توافر شروط يصعب تتحققها عملا لأن البائع يحرص على عدم الوقوع تحت طائلة القانون في هذا الجانب فضلاً أن ارادة المشتري لم يشبها عيب بالمعنى الدقيق لأنه غالبا يقدم على التعاقد عن بينه واختيار ، لذا يضعف مجال أعمال عيوب الارادة في البيع بالتقسيط .

أما نظرية الظروف الطارئة فهي تستلزم وقوع ظروف استثنائية عامة غير متوقعة، أي انه لا يمكن الاقادة منها في الاحوال الاعتبادية.<sup>(٤)</sup> وحق المشتري في حبس الثمن يتطلب هو الآخر وقوع اخلال من جانب البائع بأحد التزاماته كالتزامه بدفع تعرض الغير أو ضمان العيوب الخفية أو التزامه بالتسليم<sup>(٥)</sup> والفرض الغالب أن البائع يسلم المبيع للمشتري ويحرص

(١) McMurry and Packwood, Op. Cit., P. 592.

(٢) تشير الاحصاءات في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال : أن اسرتين من مجموع خمسة في أمريكا دون سن ٤٥ سنة يتفقون ما بين ٦١% - ٤٠% من مدحولهم في دفعات الاقساط . Ibidem, P. 586.

(٣) انظر آفاقا ص ٣٣ - ٣٤ من هذه الدراسة .

(٤) راجع نص المادة ١٤٧ ف ٢ مدنى مصرى ، ١٤٦ ف ٢ مدنى عراقي . وجدير بالإشارة ان القانون الفرنسي لم ينص على هذه النظرية وإنما أخذها مجلس الدولة الفرنسي في قرار له عام ١٩١٦ ثم استقرت في القضاء ، يسد أثنا إذا رجعوا إلى الشريعة الإسلامية وجدنا أصل النظرية مستقرا فيها ومستمدنا من قوله ( ﴿لَا ضرر ولا ضرار﴾ ) : (لا ضرر ولا ضرار) . انظر : د. محمد بن حسين الشامي ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٢٧١-٢٧٢ .

(٥) د. سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص ١٩٠ وما بعدها .

على احترام شروط العقد ، من ناحية أخرى فان البائع عادةً ما يدرج شرطاً يقضى بحرمان المشتري من حقه في حبس الثمن لأي سبب ويعتبر المشتري بالتالي متنازاً عن هذا الحق ويمكن استخلاص هذا التنازل ضمناً من ظروف الحال، كما لو قام المشتري بتحريض كمبيلات لصالح البائع بأقساط الثمن.<sup>(١)</sup>

## الفرع الثاني

### التدخل التشريعي لحماية المشتري

إذاء عدم كفاية القواعد العامة في توفير حماية فعالة للمشتري في البيوعات بالتقسيط، كان لزاماً على المشرع أن يتدخل بقواعد أمرة تكبح جماح الإساءات التي يتعرض لها المشتري . وكانت إنجلترا من الدول السباقة في هذا المضمار ، فصدر فيها أول قانون عام ١٩٣٨ الخاص بالبيع الإيجاري والذي تمتد أحكماته لتشمل حماية المشتري في البيع بالتقسيط ثم صدرت عدة قوانين من هذا النوع ألغيت جميعاً بقانون ائتمان المستهلك لعام ١٩٧٤ الذي وسع نطاق الحماية لتشمل كافة المدينين في عمليات الائتمان.<sup>(٢)</sup> وقد أصدرت فرنسا أول الأمر قوانين ذات طابع اقتصادي لتنظيم الائتمان باعتباره عامل للتضخم<sup>(٣)</sup>، إلا أن أول تشريع تعلق بحماية المشتري هو القانون المرقم ٧٨-٢٢ في ١٠ كانون الثاني ١٩٧٨ الخاص بالإعلان وحماية المستهلك في عمليات الائتمان ، الذي الغي بصدور قانون الاستهلاك لعام

. *Code de la Consommation ١٩٩٣*

وفي سويسرا، صدر القانون الاتحادي للبيع بالتقسيط في ٢٣ آذار ١٩٦٢ وأدخلت أحکامه في تفاصيل الالتزامات السويسري (المواد ٢٢٦ A إلى ٢٢٦ M). أما في مصر فقد صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن بعض أنواع البيوع التجارية منظماً في الباب الثالث منه (المواد ٣٦-٤٢) أعمال البيع بالتقسيط واحتوى على أحکام تتعلق بحماية المشتري. وقد كان قانون التجارة العراقي الملغى لعام ١٩٧٠ يتضمن بعض الأحكام المتعلقة بحماية المشتري في المادتين ١٢٧ و ١٢٨ ، إلا أن أحکام البيع بالتقسيط غابت عن قانون التجارة النافذ لعام ١٩٨٤. وقبل أن نشرع ببيان أوجه الحماية القانونية للمشتري ينبغي الاشارة إلى أن معظم التشريعات قد أسبغت الحماية على المشتري بوصفه "مستهلكاً" ، والمستهلك هو الشخص الذي يروم الحصول على السلعة لاستعماله

<sup>(١)</sup> د. حسن علي الذنون ، عقد البيع ، مصدر سابق ، ص ٢٨٠-٢٨١.

A. P. Dobson, Op. Cit., P. 175.

<sup>(٢)</sup> من هذه القوانين مرسومي ٢٠ أيار ١٩٥٥ و ٤ آب ١٩٥٦ في تحديد مدة الائتمان وبلغه . وقانون ٢٨ كانون الأول ١٩٦٦ فيما يتعلق بتحديد الفائدة في قرض الغرد. انظر : Luc Bihl, Op. Cit., P. 180-181.

واستهلاكه الخاص لا للاستعمال المهني أو التجاري ، فالانتeman الذي يلتمس من قبل مهني لحاجات نشاطه يخرج من نطاق الحماية وقد حكم القضاء الفرنسي بذلك بقصد الصيدلي الذي اشتري بالتقسيط جهاز تبييه لصيدليته<sup>(١)</sup> ، كما ذهب أيضاً إلى عدم استفادة المهني من الأحكام المتعلقة بالشروط التعسفية.<sup>(٢)</sup>

من ناحية أخرى ، فإن تلك القوانين ليست عامة التطبيق بل حدد نطاقها ومدتها ، فعلى سبيل المثال يستبعد من نطاق تطبيق قانون الاستهلاك الفرنسي الانتeman الذي لا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ، وكذلك الانتeman الذي تزيد قيمته النقدية على (١٤٠) ألف فرنك فرنسي ، وأخيراً الانتeman الممنوح لإكتساب ملكية غير المنقولات.<sup>(٣)</sup>

وفي تفاصيل الالتزامات السويسري تستثنى المادة ٢٢٦ (M) في فقرتها الرابعة حالات لا تخضع لقواعد البيع بالتقسيط هي : ١. الشراء من قبل تاجر ، ٢. إذا كان محل البيع يقصد منه الاستخدام المهني كالمكاتب والمعدات المستخدمة في الإنتاج ، ٣. البيع بالتقسيط الصغير (Petit) وهو ذلك البيع الذي لا يتجاوز ثمنه الكلي ٢٠٠ فرنك ولا تزيد مدته على ستة أشهر ، ٤. البيع بالتقسيط الذي يدفع فيه الثمن بأقل من أربعة أقساط بضمنها الدفع الأولية .

والعلاة في استبعاد المشتري التاجر من نطاق الحماية هو أن القانون اعتبره رجل ثبيه ومتيقظ وعلى دراية بالبيع بالتقسيط ، كما أن البيع بالتقسيط الصغير أو الذي يدفع بثلاثة أقساط أو أقل لا يبلغ حد الحاجة إلى الحماية .<sup>(٤)</sup> كذلك لا تخضع البيع بالتقسيط لأحكام قانون الانتeman المستهلك الانجليزي ، إلا إذا كان المشتري شخصاً طبيعياً وكان ثمن البيع لا يتجاوز اثنى عشر ألف جنيه استرليني بشرط دفع الثمن بخمسة أقساط أو أكثر .<sup>(٥)</sup> وبديهي أن العقود التي تخرج عن نطاق التنظيم التشريعي تبقى خاضعة لقواعد العامة.

ولنا أن نبدي ملاحظتين حول أحكام حماية المستهلك بوجه عام : أولهما : إن هذه الأحكام ذات صفة أمراً لأنها تتعلق بالنظام العام . المشرع انطلق من فكرة أن البيع بالتقسيط يضع المشتري في اتجاه المبالغة في المديونية والحرية التعاقدية عندئذ ستكون مضره . وثانية : إن هذه الحماية تتضمن فضلاً عن الجانب المدني جانب جنائي عقابي وليس غريباً على القانون المدني أن يستعين بالقانون الجنائي ليرهب المدين ويحمله على الوفاء بدينه في بعض

(١) Paris, 4 Oct. 1979 : D. 1980. IR. 383

Luc Bihl, Op. Cit., P. 182 .

Cass. Ire Civ. 30 Janv. 1996.

Recueil Dalloz Siiry, 1996, 16e Cahier , Jurisprudence, P. 228.

Lamy S. A. , Op. Cit., P. 1711.

Pierre Engle, Op. Cit., P.77

مشار إليه في :

(٢)

نشر في

(٣)

(٤)

(٥) المادة ٨ ف ٢ والمادة ١٦ من قانون احسان المستهلك .

الحالات، بل أن هذا هو الاتجاه الحديث للتقنيات في عصر يقل فيه احترام العهد ويسوده مبدأ أن أموال المدين لا جسمه هي التي تضمن الوفاء بديونه .

وليست غايتنا في هذا المقام أن نذهب في تفصيل أحكام حماية المستهلك فان ذلك مما يصلح موضوعاً لدراسة مستقلة ، إنما نتوخى بقدر تعلق الامر بموضوع البحث ان نوجز الاسلوب الذي تم به هذه الحماية في التقنيات المقارنة ابتداءً من مرحلة ما قبل التعاقد وانتهاء بالمرحلة التي تلي انحلال الرابطة العقدية .

#### أولاً : الحماية السابقة على التعاقد :

حماية المستهلك يشرع بها في عديد من الدول قبل الدخول في العقد ، فلأجل ضمان سلامة المعاملات تتبع بعض الدول نظام الاجازة ، كما أن اعلن التسهيلات الائتمانية لأغراض الدعاية يكون تحت سيطرة القانون الى حد بعيد . ففي انجلترا ، يجب على كل من يزاول أحد الاعمال الائتمانية المحددة قانوناً أن يحصل على اجازة أو ترخيص (Licence) تصدرها جهة مختصة.<sup>(١)</sup> والغرض من ذلك التأكيد من كفاءة هؤلاء الاشخاص ومقدرتهم على مزاولة هذه الاعمال ، وقد قسمت الإجازات الى ستة أصناف فمن يرغب بمزاولة أعمال البيع بالتقسيط أو البيع الایجاری عليه الحصول على اجازة من الصنف (أ) (A) ، وللمدير العام المختص صلاحية رفض منح الاجازة أو رفض تجديدها أو تجميدها مؤقتاً أو سحبها وإذا اتضح أن حاملها غير مؤهل لممارسة النشاطات المخولة له بموجب الاجازة.<sup>(٢)</sup> وبشكل عام إذا كان قد أدين بالتجزير أو بأي عمل يتناهى مع التعامل التجاري السليم.<sup>(٣)</sup> وتقرر المادة ٣٩ عقوبة جزائية للشخص الذي يزاول أعمالاً تتطلب ممارستها الاجازة دون أن يكون حاصلاً عليها أو كانت أجازته لا تخوله ممارسة هذا النوع من الاعمال .

وقد فرض القانون المصري على البائع الذي يزاول عمليات البيع بالتقسيط ان لا يقل رأس المال عن ثلاثة آلاف جنيه ، وقد تطلب المشرع أن يكون للبائع هذا التقل المالي لكي يوفر للجمهور قدرأ من الثقة بالبائع ولضمان عدم اهتزاز مركزه المالي مما يعرض الصفقات التي أبرمها والجاري تنفيذها للمخاطر.<sup>(٤)</sup>

وقد تبين مما سبق أن المشتري غالباً ما كان يخدع بالاعلانات المضللة للبائعين ، لذا كان مقبولاً أن يتدخل المشرع لتنظيم عملية الاعلان ، فقد فرض قانون الاستهلاك الفرنسي

<sup>(١)</sup> المادة ٢١ من قانون ائتمان المستهلك .

<sup>(٢)</sup> المادة ٢٥ من قانون ائتمان المستهلك .

<sup>(٣)</sup> Dobson, Op. Cit., P. 201.

<sup>(٤)</sup> د. هاني دويدار ، مصدر سابق ، ص ١٠٣ .

لعام ١٩٩٣ على المعلن وجوب ذكر بيانات الزامية في الاعلان تتعلق بشخص مقدم الائتمان، طبيعة الائتمان ومحله ومدته ، بيان الثمن الحقيقي والتكلفة الكلية للائتمان وجعل أي نص في أحد هذه البيانات مستوجباً للمساءلة الجنائية.<sup>(١)</sup>

وبالمثل ، فقد خولت المادة (٤) من قانون ائتمان المستهلك الانجليزي رئيس الوزراء اصدار تعليمات فيما يتعلق بشكل ومضمون الاعلانات لغرض ضمان أن الاعلان ينقل صورة واضحة وحقيقة حول طبيعة الائتمان وواقعه ، وتقرر المادة ٤٦ ف ١ أنه إذا نقل الاعلان معلومات في جانبها الموضوعي كاذبة ومضللة ، فإن المعلن يرتكب جريمة Offence of Advertising كل وسيلة لنقل المعلومات الى الغير كالراديو والتلفاز والافلام والمنشورات كالجرائد والمجلات والملصقات، العلامات ، قوائم الاسعار ، دليل المنتوجات وغيرها.<sup>(٢)</sup>

### ثانياً : الحماية في مرحلة التعاقد :

تقدّم أن المشتري كان يقدم على التوقيع على وثيقة العقد دون ادراك كامل لتفاصيلها أو علم تام بشروطها ، لذا فإن جوهر الحماية في هذه المرحلة تتجسد بوجوب أن يكون المشتري على بيته وان يحيط علمه بكافة تفاصيل الاتفاق وشروطه قبل ان يعطي قبوله للأيجاب ، يتأنى ذلك من خلال الالتزام بكتابية صيغة العقد (الأيجاب) وفق ضوابط معينة وتزويده المشتري بنسخة منها.

ففي القانون الفرنسي ، ينبغي أن يكون الأيجاب المقدم الى المستهلك محررا كتابياً بأسلوب واضح ومتضمنا عدداً من البيانات حول طرف العقد ومحله وملبغه والدفعية الاولية ومقدار الفائدة وعدد الاقساط ومواعيدها، ويترتب على عدم مراعاة هذه القواعد ، كعدم كتابة الأيجاب أو غياب بعض البيانات تعریض البائع فضلاً عن العقوبة الجنائية الى جراء مدني يتمثل بخسanan حقه في الفائدة ، ويلتزم البائع بالبقاء على إيجابه مدة خمسة عشر يوماً على الأقل يمكن فيها المستهلك من دراسة العرض المقدم له ببرؤية وتمعن.<sup>(٣)</sup>

وأوجب قانون ائتمان المستهلك الانجليزي صدور تعليمات فيما يتعلق بتحديد شكل ومضمون الوثائق التي تتضمن عقود ائتمان المستهلك على الاخص صدور صيغ نموذجية للعقود التي تبرم في هذا الشأن ، هذه التعليمات ينبغي أن تتضمن أحكاماً معينة تتطلب اعلام

<sup>(١)</sup> المادة ٣١١ ف ٤ من قانون الاستهلاك .

<sup>(٢)</sup> المادة ١٨٩ من قانون ائتمان المستهلك الانجليزي .

<sup>(٣)</sup> المادة ٣١١ ف ١٤ و ١٣ من قانون الاستهلاك الفرنسي . وأنظر أيضاً :

المدين بحقوقه والتزاماته كافة بموجب العقد وإعلامه بالحماية المقررة له بموجب القانون ، ومن الضروري الكشف عن نسبة الفائدة لكي يتمكن المستهلك من المقارنة بين الأشكال المختلفة للانتمان المتاحة أمامه . وتنكتب التزامات المشتري باللون الأحمر لغرض جلب انتباذه إليها<sup>(١)</sup> ، والأثر المترتب على مخالفة الأحكام المتقدمة أن العقد يصبح غير قابل للتنفيذ إلا بأمر المحكمة التي لها صلاحية اصدار أمر بتنفيذه إذا احتوى عيباً غير جوهريه.<sup>(٢)</sup> وقد مر معنا ان القانون السويسري جعل البيع بالتقسيط عقداً شكلياً ورتب على الاخلاص ذكر بعض البيانات بطلان العقد ، وأوجب فضلاً عن ذلك تزويد المشتري بنسخة من العقد.<sup>(٣)</sup> وكذلك أوجب القانون المصري تحرير العقد من نسختين مستلزم ذكر بيانات معينة وأوجب تسليم احدى نسختي العقد للمشتري واحتفاظ البائع بنسخة الأخرى مدة (٧) سنوات.<sup>(٤)</sup>  
 يتضح مما سبق ، أن المشرع من خلال إلزامه بالكشف عن شروط التعاقد يسعى إلى تبييه المشتري إلى معلومات قد يكون لها تأثير على قراره بالدخول في العقد المزعزع إبرامه أو العدول عن ذلك .

وقد سبق أن أوضحنا عند دراستنا لتقسيط الثمن أن المشرع فرض فيودا على إرادة الطرفين فيما يتعلق بتحديد الحد الأدنى للدفعة الأولية والمدة القصوى للتقسيط ، ويمكن إدخال هذا التنظيم أيضاً في باب حماية المشتري ومنع استغلاله من قبل البائع عن طريق اطالة المدة لزيادة الفوائد التي يجنيها ، أو خفض مبلغ الدفعة الأولية لإغراء المشتري على التعاقد .

<sup>(١)</sup> المادة ٦٠ من قانون ائمان المستهلك : وأنظر مفصلاً :

Diamond, Comm. And Cons. Credit, Op. Cit., P. 46.

<sup>(٢)</sup> المادة ٦١ والمادة ١٢٧ من قانون ائمان المستهلك .

<sup>(٣)</sup> المادة ٢٢٦ (A) من قانون الالتزامات . وأنظر آنفاص ٤٤ من هذه الدراسة .

<sup>(٤)</sup> المادة ٣٩ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ .

### ثالثاً : الحماية اللاحقة على التعاقد :

هي تلك الحماية التي تبدأ بعد ابرام المشتري للعقد واثناء فترة تنفيذه للالتزامه بسداد أقساط الثمن ، والحماية هنا تتناول على وجه الخصوص اعطاء فرصة للمشتري للعدول عن العقد بعد ابرامه وكذلك الحد من النتائج القاسية التي تترتب على اخلاله بالعقد .

#### ١. حق العدول : La Faculte de Retractation

أعطت بعض التشريعات للمشتري بعد ابرامه العقد ولفترة وجيزة الحق في العدول عنه واعتباره كأن لم يكن ، والعلة في ذلك أن المشتري عادة ما يندفع سريعاً إلى ابرام عقد ثم يجد نفسه بعد التعاقد قد أغري به نتيجة وقوعه تحت تأثيرات البائع ، لذا وجب تمكينه من التخلص منه دون أن يصيّبه ضرر باستخدام حق العدول .

ففي تفاصيل الاستهلاك الفرنسي تقرر المادة ٣١١ الفقرة (١٥) أن للمدين أن يرجع عن العقد خلال مدة سبعة أيام من تاريخ قبوله للأيجاب المكتوب ، ولتمكين المشتري من ممارسة هذا الحق ألزم المشرع أن تتضمن وثيقة الإيجاب المسبق التي يوقع عليها المشتري صيغة كتابية ملحقة تتعلق بالعدول وقابلة للفصل Detachable ، المشتري ليس عليه سوى أن يحرر ويورخ ويوقع هذه الصيغة ويرسلها إلى البائع بالبريد المسجل في موعد أقصاه آخر يوم من المدة المقررة .<sup>(١)</sup>

وفي القانون الانجليزي يجوز للمشتري أن يعدل عن العقد بتوجيهه إشعار العدول إلى البائع أو وكيله خلال مدة خمسة أيام من تاريخ تسلمه نسخة من العقد ، وتعرف هذه الفترة بمدة تجميد الاتفاق Cooling - off Period .<sup>(٢)</sup>

أما في القانون السويسري فلا يعتبر عقد البيع بالتنقيط ساري المفعول بالنسبة للمشتري إلا بعد مضي خمسة أيام من وضع نسخة العقد الموقعة من الطرفين بين يديه ، وخلال هذه المدة يمكنه أن يعلم البائع كتابة أنه عدل عن العقد ، ويلاحظ أنه إذا كان المشتري قد تسلم المبيع فلا يستطيع استخدامه خلال مهلة العدول إلا بالحد الضروري للفحص الاعتيادي وبخلاف ذلك يعتبر العقد ساري المفعول بحقه .<sup>(٣)</sup>

وبديهي أنه لا يجوز مطالبة المشتري باي تعويض جراء عدوله عن العقد .

#### ٢. حق الانهاء : Right of Termination:

Lamy S. A. , Op. Cit., P. 1717.

(١) انظر :

(٢) المادتان ٦٨ و ٦٩ من قانون التسليم المستهلك الانجليزي .

(٣) المادة ٢٢٦ (C) الفقرات ١ و ٢ و ٣ من تفاصيل الالتزامات السويسري : وأنظر مفصل :

R. Jeanpretre, Op. Cit., P. 19.

انفرد القانون الانجليزي عن التشريعات محل المقارنة بمنحه للمشتري حق انتهاء عقد البيع بالتقسيط المشروط<sup>(١)</sup> وذلك في أي وقت اثناء سريان العقد قبل استحقاق القسط الاخير، يتم ذلك عن طريق توجيه اشعار كتابي للشخص المخول باسلام الاقساط المدفوعة بموجب العقد . وهذا الحق لا يؤثر على مسؤولية المدين المترتبة قبل الانتهاء ، لذا تكون الاقساط المستحقة حتى ذلك الحين واجبة الدفع.<sup>(٢)</sup>

والغالب أن البائع يشترط استحقاقه عند الانتهاء لمبلغ معين كتعويض عن هبوط قيمة المبيع وهو ما يعرف بشرط الوفاء الادنى Minimum Payment Clause المشرع حدد هذا التعويض وأوجب أن لا يتجاوز نصف ثمن البيع الكلي ، فإذا كانت المبالغ المقبوضة من قبل البائع عند انتهاء الاتفاق أقل من النصف وجب على المشتري أن يرفع السعر المقبول إلى النصف ، ولا يخل ذلك بحق البائع بطلب التعويض بشكل منفصل عن الاضرار الأخرى.<sup>(٣)</sup> وبما أن عقد البيع بالتقسيط على التحو المتقدم يصبح قابلا للإنتهاء بارادة طرف واحد، هو المشتري وفي أي وقت ، فإنه يعد عقدا غير لازم إذا ما استعرضنا مصطلحات الفقه الاسلامي للتغيير عن الحقيقة القانونية في هذا المجال .

### ٣. التخفيف من النتائج المترتبة على الاخلاع بالعقد :

تبين مما تقدم أن البائع يقوم بادراج شروط عدبية تتعلق بالنتائج المترتبة على اخلال المشتري بوفاء الاقساط ، وتميل هذه الشروط لتحميل المشتري أعباء ثقيلة في حالة الاخلاع، لذا فان الاتجاه في التقنيات الحديثة يميل الى تقييد فاعلية تلك الشروط والحد من آثارها. فيما يتعلق بشرط التعجيل الذي مقتضاه حلول الاقساط كافة ووجوب تسديدها دفعا واحدة إذا تخلف المشتري عن سداد قسط واحد منها ، نجد أن التشريعات تذهب الى تقييد هذا الشرط بحاله تخلف المشتري عن ايفاء عدد من الاقساط ، فيقتضي المشرع السويسري مثلا بعدم نفاذ إلا إذا كان المشتري قد تأخر عن سداد قسطين على الأقل يمثلان بمجموعهما عشر الثمن الكلي أو قسط واحد يمثل ربع الثمن ، وينبغي على البائع منح المشتري مهلة أربعة عشر يوما قبل المطالبة بالباقي من ثمن البيع.<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> Conditional - Sale وهو البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية .

<sup>(٢)</sup> المادة ٩٩ من قانون انسان المستهلك .

<sup>(٣)</sup> المادة ١٠٠ من قانون انسان المستهلك ، وأنظر في شرط الوفاء الادن وتريره الاقتصادي :

Atiyah, Op. Cit., P. 341-344.

<sup>(٤)</sup> المادة ٢٢٦ (H) ف ٢ و ٣ من قانون الالتزامات السويسري .

وبالنسبة للشرط الفاسخ الصریح الذي یقضی فسخ العقد واسترداد المبيع بمجرد تأخیر المشتري عن سداد أحد الاقساط ، تقدیم التشريعات ذلك أيضا ، فيوجب المشرع الانجليزي على سبيل المثال توجیه انذار بالاخلال الى المشتري وامهاله سبعة ایام على الاقل لمعالجة هذا الاخلال.<sup>(١)</sup> فضلا عن ذلك إذا كان المشتري قد دفع ثلث ثمن المبيع أو أكثر ، فان مفعول الشرط الفاسخ بتعطل ولا یستطيع البائع فسخ العقد إلا باستھصال حکم بالفسخ من المحکمة التي لها سلطة تدیرية واسعة في الحکم بالفسخ من عدمه کأن تمنع المشتري مهلة لدفع الثمن المستحق.<sup>(٢)</sup>

وفي القانون السویسري يمكن للقاضی أن یمنع تسهیلات في الوفاء للمشتري بالشروط الآتیة :<sup>(٣)</sup>

١. ان يكون المشتري في حالة اخلال بالعقد .

٢. أن يكون المشتري قد عرض ضمانا كافيا للوفاء بالتزاماته .

٣. أن لا ينبع عن هذه التسهیلات أي ضرر يلحق بالبائع .

فإذا توافرت الشروط المتقدمة ، جاز للقاضی أن یطيل مدد استحقاق الاقساط المتلقى عليها أو يخفض الاقساط المرتفعة ويزيد من عددها ، وبالتالي یحرم البائع من فسخ العقد واسترداد المبيع .<sup>(٤)</sup>

وقد یشترط البائع أخيرا أنه عند فسخ العقد یحتفظ بالاقساط التي قبضها على سبيل التعويض ، وقد سلف بيان أن التشريعات اعتبرت هذا الشرط شرعا جزائيا وأجرت عليه أحكاما من حيث جواز تدخل القاضي بناء على طلب المشتري بتخفیض التعويض في حدود ما لحق بالبائع من ضرر .<sup>(٥)</sup>

#### ٤. منح القاضي سلطة التدخل لتعديل آثار العقد :

بما أن المشتري في البيع بالتنصیط یحرم عادة من الحماية التي توفرها نظرية عقود الإذعان ، لذا فإن المشرع في بعض الدول أبى إلا أن یسبغ على المشتري حماية من نوع مماثل .

(١) المادة ٨٧ ف ١ و المادة ٨٨ من قانون انسان المستهلك الانجليزي .

(٢) المادة ٩٠ من قانون انسان المستهلك .

ونسمى البضائع التي دفع ثلث ثمنها فأكثر بالبضائع المحمية Protected goods

(٣) المادة ٢٢٦ (K) التزامات سویسري .

(4) Jeanpretre, Op. Cit., P. 19.

(٥) انظر آفاق ٩٨ من هذه الدراسة .

ففي فرنسا صدر القانون بالرقم ٧٨-٢٣ في ١٠ كانون الثاني ١٩٧٨ الخاص بالشروط التعسفية (Clauses abusives) وتنص المادة ٣٥ منه على تحويل مجلس الدولة الفرنسي اعداد اللوائح المتعلقة بالشروط التعسفية بعدأخذ رأي لجنة الشروط التعسفية بشرط أن تكون هذه الشروط مفروضة على غير المهنيين أو المستهلكين نتيجة تعسف الطرف الآخر في استعمال سلطاته الاقتصادية لغرض حصوله على ميزة مجحفة.<sup>(١)</sup> واحتوى قانون الائتمان المستهلك الانجليزي في المواد ١٤٠-١٣٧ أحكاماً مهمة تتعلق باتفاقات الائتمان التعسفية Extortionate Credit Bargains فتقرر المادة ١٣٧ ف ١ أنه : "إذا وجدت المحكمة اتفاق الائتمان تعسفيًا جاز لها إعادة فتح الاتفاق لإجراء ما يحقق العدالة بين الطرفين".

وأوضحت المادة ١٣٨ أن اتفاق الائتمان يكون تعسفيًا متى ألم المدين أن يؤدي دفعات باللغة الجسامية إلى حد كبير ، أو كان الاتفاق يتناهى بشكل صارخ مع المبادئ المتعارف عليها للتعامل السليم . وفي تقدير ما إذا كان الاتفاق تعسفيًا تراعي المحكمة نسبة الفائدة ، ومدى خبرة ومؤهلات المدين ، ومدى كونه تحت الضائقة المالية وقت إبرام العقد.<sup>(٢)</sup> وتتجسد سلطة المحكمة إزاء العقود التعسفية بقدرتها على تعديل شروط التقسيط ، أو أن تبريء المشتري كلها أو جزئياً من الالتزام التعسفي ، وان تأمر البائع برد كل أو بعض المبالغ المدفوعة بموجب العقد.<sup>(٣)</sup>

ويلاحظ أخيراً أن هذه الأحكام وما إليها والتي قصد بها حماية المشتري ، وان لم ينص عليها الفقهاء المسلمين ، لا تأباهما القواعد العامة للشريعة الإسلامية وتسجم مع ما تتصف به من مرونة وحرص على عدالة التعامل وحسم مادة النزاع واستصال العوامل التي من شأنها الحق الضرر بالمتعاقدين.

(١) انظر في عدم استفادة المهني من هذا التشريع :

Jacques Ghestin, Un Professionnel Pent-il beneficier de la legislation sur les clauses abusives?

La Semaine Juridique (JCP) , Ed. G. no. 19-1996, P. 187.

(٢) P. S. Atiyah, Op. Cit., P. 346.

(٣) Michael Mark, Op. Cit., P. 56.,

## الخاتمة

يجدر بنا في ختام هذه الدراسة أن نخرج بجملة من النتائج والتوصيات :

### أولاً : النتائج :

١. البيع بالتقسيط : بيع انتهائي بمقتضاه يتم الوفاء بالثمن على اقساط دورية تدفع ، كلا أو جزءا ، بعد تسليم المبيع.
٢. البيع بالتقسيط عقد ذو وجهين إيجابي وسلبي ، فهو من ناحية أداة تيسر للأفراد الحصول على حاجاتهم الضرورية ويساعد البائعين على تصريف سلعهم وترويجها ، ولكنه من ناحية أخرى يشكل دافعا خطيرا للأفراد على الشراء دون تبصر فيوقعهم في مشاكل مالية وقانونية ويعرض البائعين لمخاطر منح الانتهان .
٣. إزاء المشاكل التي يثيرها البيع بالتقسيط يعمد المشرع في بعض الدول منها فرنسا وإنجلترا وسويسرا ومصر لفرض الاستفادة من محاسنه وتلافي مثالبه إلى اصدار تشريعات خاصة لتنظيم هذا البيع يتبع فيها سياسة حكيمة لتحقيق التوازن بين مصلحتي طرفيه ، البائع والمشتري ، فيوفر الضمانات المناسبة للأوكول ويسبغ الحماية الكافية للثاني ويتقاوتو هذا التنظيم بين الدول قوة وضعفا فيما يخلو القانون العراقي من أي تنظيم شرعي خاص للبيع بالتقسيط .
٤. ينطوي الثمن في البيع بالتقسيط على زيادة عن الثمن النقدي مقابل الأجل ، وهذه الزيادة اشتبهت على الكثيرين بالربا ، والتحقيق ان هذه الزيادة لا تدخل في باب الربا المحرم في الشريعة الإسلامية .
٥. البيع الإيجاري ليس إلا صورة محورة من عقد البيع بالتقسيط دعت إليه نزعة الاغراق في الحيلة من قبل البائعين ، وإن كان هذا التغيير في طبيعة العقد قد حقق في إنجلترا النتائج المتواحة منه في ضمان مصلحة البائعين إلى بعد مدى ، إلا أن مثل هذا التحايل سرعان ما أحبط في كل من فرنسا وسويسرا ومصر والعراق بكشف حقيقة التصرف ورده إلى أصله باعتباره بيعا بالتقسيط ومن ثم تطبيق أحكام البيع لا الإيجار عليه .
٦. إن اسلوب معالجة مشكلة البيع الإيجاري يكمن في التصدي للأسباب قصور البيع بالتقسيط وإيجاد الحلول اللازمة التي تجعل منه بدلا عمليا للبيع الإيجاري ، وليس العكس ، ولا يعني ذلك حظر أو الغاء البيع الإيجاري ن إنما تطبيق أحكام البيع بالتقسيط بنجاح عليه .
٧. يؤدي تمويل البيع بالتقسيط إلى تشعب الروابط الناتجة عنه إلى علاقة ثلاثة الأبعاد ، بل إن اتباع اسلوب القرض في فرنسا وسويسرا يفضي إلى تغيير جوهر

- العقد من بيع بالتقسيط الى بيع نقدی مضافا اليه القرض بالتقسيط . ويراعى المشرع حقيقة الارتباط من الناحية العملية بين مجموع هذه العقود .
٨. تسرى على البيع بالتقسيط بوصفه ضربا من البيع القواعد العامة لهذا العقد ، فضلا عن القواعد المنظمة للأجل في الالتزام ، كما يخضع أيضا الى ما يفرضه المشرع من تنظيم تشريعي خاص به .
٩. تضطلع الارادة بدور واسع في النظام القانوني للبيع بالتقسيط ، من حيث تحديد الدفعـة الأولى وعدد الاقساط واقيامها ومواعيد استحقاقها ، فضلا عن دورها في التأثير على حقوق والتزامات طرفـي العقد عن طريق سلسلة من الشروط العقدية كالشرط الفاسـخ الصرـيح والشرط الجزائـي وشرط التعـجيل . إلا أن التجـربـة أثبتـت أن اطلاق العنـان للحرـية التعاـقـدية في هـذا المجال يلحق الضـرـرـ بالـمـتعـاـقـدـينـ وـالـغـيرـ لـذـاـ يـحـاـولـ المـشـرـعـ عـنـ طـرـيقـ قـوـاءـدـ آـمـرـةـ التـأـثـيرـ عـلـىـ المـرـكـزـ القـانـوـنـيـ لـلـطـرـفـيـنـ وـالـتـزـامـاتـهـماـ فـيـتـاـوـلـ كـلـ ذـلـكـ بـالـقـيـدـ وـالـتـعـديـلـ وـالـحـظـرـ .
١٠. ان شـرـطـ الـاحـتـفـاظـ بـالـمـلـكـيـةـ فـيـ الـبـيـعـ بـالـتـقـسـيـطـ مـاـ هوـ إـلاـ شـرـطـ وـاـقـفـ يـجـعـلـ نـقـلـ المـلـكـيـةـ وـحـدهـ مـعـلـقاـ عـلـىـ سـدـادـ الـاقـسـاطـ كـافـةـ ، وـتـنـاوـلـ مـكـانـةـ الـشـرـطـ فـيـ التـقـنـيـنـاتـ مـحـلـ المـقـارـنـةـ قـوـةـ وـضـعـفـاـ ، فـيـنـماـ يـعـزـزـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـصـرـيـ عـنـ توـفـيرـ حـمـاـيـةـ فـاعـلـةـ لـلـبـائـعـ بـالـتـقـسـيـطـ يـحـتـلـ مـكـانـةـ بـارـزـةـ فـيـ الـقـانـونـيـنـ الـأـنـجـلـيـزـيـ وـالـسوـيـسـريـ وـيـتـبـلـورـ دـورـهـ كـضـمـانـ عـيـنـيـ يـكـفـلـ لـلـبـائـعـ استـيـفاءـ حـقـهـ فـيـمـاـ يـمـيلـ الـاتـجـاهـ التـشـرـيعـيـ الـحـدـيثـ فـيـ فـرـنـسـاـ نـحـوـ تـعـضـيـدـ هـذـاـ الشـرـطـ وـتـعـيـلـهـ ، أـمـاـ الـقـانـونـ الـعـرـاقـيـ فـيـقـفـ بـيـنـ هـذـاـ وـذـاكـ فـيـجـيـزـ الـاحـتـاجـ بـالـشـرـطـ تـجـاهـ الـمـتـصـرـفـ إـلـيـهـ حـسـنـ التـيـةـ وـيـمـنـعـ نـفـاذـهـ تـجـاهـ الـدـائـنـيـنـ فـيـ حـالـةـ الـإـفـالـسـ .
١١. يـعـدـ شـرـطـ الـاحـتـفـاظـ بـالـمـلـكـيـةـ أـهـمـ وـأـفـضـلـ ضـمـانـ يـمـكـنـ توـفـيرـهـ لـلـبـائـعـ بـالـتـقـسـيـطـ كـوـنـهـ يـنـصـبـ عـلـىـ السـلـعـةـ الـمـبـيـعـةـ ذاتـهاـ ، فـيـمـاـ تـنـفـضـ الضـمـانـاتـ الـأـخـرـ الـقـانـوـنـيـةـ مـنـهاـ وـالـأـفـاقـيـةـ عـاجـزـةـ عـنـ تـلـيـةـ حاجـةـ الـبـائـعـ بـالـتـقـسـيـطـ إـلـيـ السـهـولةـ وـالـسـرـعةـ .
١٢. يـقـعـ الـمـشـتـريـ فـيـ الـبـيـعـ بـالـتـقـسـيـطـ ضـحـيـةـ جـشـ بعضـ الـبـائـعـينـ الـذـيـنـ يـفـلـحـونـ عـنـ طـرـيقـ التـحاـيلـ وـالتـضـليلـ بـفـرـضـ التـزـامـاتـ مـحـفـظـةـ بـحـقـ الـمـشـتـريـ وـتـقـدـمـ الـقـوـاءـدـ الـعـامـةـ جـدواـهاـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ ، لـذـاـ لـاـ يـجـدـ الـمـشـرـعـ بـداـ مـنـ التـدـخـلـ لـحـمـاـيـةـ الـمـشـتـريـ بـعـدهـ أـوـجـهـ تـسـبـقـ بـعـضـهـاـ مـرـحـلـةـ الـتـعـاـقـدـ لـتـحـولـ دونـ اـنـدـفـاعـ الشـخـصـ إـلـيـ الـشـراءـ بـلـ تـبـصـرـ وـتـمـتدـ الـأـخـرـىـ إـلـىـ مـرـحـلـةـ مـاـ بـعـدـ الـتـعـاـقـدـ لـتـحـمـيـ الـمـشـتـريـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ مـنـ النـتـائـجـ الـمـتـرـتـبةـ عـلـىـ الـإـخـلـالـ بـالـعـقـدـ .

١٣. ان أهم ما أثبتته هذه الدراسة هو إمكانية استيعاب الفقه الإسلامي لأحدث التوجهات التشريعية في مجال البيع بالتقسيط ، فيتضمن هذا الفقه العظيم بمجمل مذاهبه مرونة مذهبة وقابلية للتطور مواكباً لأحدث متطلبات العصر.

#### ثانياً ، التوصيات :

من استقراء مجمل الوضع في القانون العراقي يتضح أن البيع بالتقسيط لم يحظ بتنظيم شرعي خاص إنما تطبق عليه فحسب أحكام القواعد العامة ، ولا ينكر أهمية هذه القواعد التي لا غنى عن أعمالها في البيع بالتقسيط ، لكن هذه الدراسة جسدت عدم كفاية تلك القواعد للإحاطة بكافة الجوانب والمشاكل التي يثيرها هذا البيع ، لذا يحتاج البيع بالتقسيط إلى شيء من التنظيم لتحقيق التوازن بين مصلحة المشتري ومصلحة البائع ، ونأمل من المشرع العمل على تلافي هذا القصور ، وأن يأخذ بالإعتبار المقترفات الآتية في أي تدخل شرعي مستقبلي :

أولاً : ندعو المشرع إلى إصدار قانون خاص للبيع بالتقسيط يتضمن من جهة وضع تنظيم معين لنشاط البيع بالتقسيط من خلال فرض بعض الضوابط والقيود على البائع الذي يزاول البيع بالتقسيط كتمتعه بقل مالي معين ومسكه دفاتر خاصة لقيد هذه المعاملات. ومن جهة أخرى يشتمل على بعض الأوجه الضرورية لحماية المشتري، تلك الحماية التي أصبحت اليوم ضرورة ملحة في القانون العراقي ، سيما وأن الوضع الشرعي الحالي يرجع كفة البائع ويمكّنه من استغلال المشتري إلى أبعد مدى . ولا يفوتنا أن نذكر أن خلو القانون العراقي من أي تنظيم لحماية المستهلك قد أدى إلى انتشار الغش والتحايل الذي وقع ضحيته العديد من أفراد المجتمع .

ثانياً : تدعيم شرط الاحتفاظ بالملكية عن طريق إسقاغ مزيد من الفاعلية عليه لكي يغنى البائعين بالتقسيط تماماً عن اللجوء إلى الوسائل الأخرى لضمان حقوقهم ، وبما أن المشرع العراقي قد قبل نفاذ الشرط تجاه المتصرف إليه حسن النية ، فما بقي هو إقرار نفاذ تجاه ذاتي تفليسة المشتري ، ولكن ينبغي في الوقت نفسه مراعاة مصلحة الأغير وعدم إهانة حقوقهم عن طريق منع تحايل المشتري إضراراً بهم . ويتأتى ذلك برأينا عن طريق تقرير عدم نفاذ الشرط تجاه الغير إلا إذا كان مدوناً في محرر ذي تاريخ ثابت وسابق على حق الغير .

ثالثاً : وبما أن هدف قانون العقوبات هو حماية المصالح التي تكفلها القوانين الأخرى ، نقترح تعديل نص المادة ٤٥٥ من قانون العقوبات العراقي باستبعاد تطبيق العقوبة الجزائية بحق المشتري المتصرف في البيع الذي احتفظ البائع بملكيته متى بادر بتعجيل كل ما

تبقى في ذمته من الثمن إلى البائع ، إذ لا يبقى للبائع الذي استوفى الثمن مصلحة واجبة الحماية على اعتبار أن مراد المشرع من التجريم هو حماية مصلحة البائع ، فان هي لم تهدر فلا مجال لإنتزال العقاب .

رابعا : توسيع نطاق إعمال القرينة القانونية الواردة بالمادة ٧٦٩ من القانون المدني العراقي القاضية باعتبار الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالاقساط السابقة عليه وذلك لكي تشمل أيضاً أقساط الثمن في البيع بالتقسيط لإتحاد العلة في الحالتين ، عليه نقترح نقل النص إلى قانون الإثبات وجعله الفقرة رابعاً من المادة ٩٩ بعد تعديله على النحو الآتي : (يعتبر الوفاء بقسط من الأجرة أو الثمن قرينة على الوفاء بالاقساط السابقة عليه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك) .

خامساً : ونأمل من المشرع أخيراً ، العمل على الغاء الفوائد الربوية كافة من التكاليف المدنية متسيرة لموقف الشريعة الإسلامية الغراء في هذا المجال ، ولا يمنع ذلك من اجازة زيادة الثمن في البيع بالتقسيط بعد حصر هذه الزيادة بالأطار الجائز شرعاً .

## مُشَكّلَةُ

## المصادر

المصادر باللغة العربية بعد القرآن الكريم  
أولاً : كتب الفقه الإسلامي واللغة العربية :

١. أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الازدي ، سنن أبي داود ، جـ ٣ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
٢. أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النسابوري ، صحيح مسلم ، جـ ٣ ، ط ١ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٥٥ .
٣. أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٩ .
٤. \_\_\_\_\_ ، نظرية العقد ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع .
٥. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب المحبيط ، اعداد وتصنيف يوسف خياط ، المجلد الثالث (ق - ي) ، دار لسان العرب ، بيروت ، بلا سنة طبع .
٦. أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحطي ، المختصر النافع في فقه الإمامية ، جـ ١ ، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ، بلا سنة طبع .
٧. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، سنن الترمذى - وهو الجامع الصحيح ، جـ ٢ ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٤ .
٨. أحمد أبو الفتح ، كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والتواتر المصرية ، ط ١ ، مطبعة البوسفور ، مصر ، ١٩١٣ .
٩. أحمد بن أحمد المختار الجكنى الشقسطي ، مواهب الجليل من أدلة خليل ، جـ ٣ ، مراجعة عبدالله الانصارى ، مطبوعات ادارة احياء التراث الاسلامي ، قطر ، ١٩٨٦ .
١٠. أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك على الشرح الصغير ، جـ ٢ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٩٥٢ .
١١. احمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ، الفتح الربانى لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الامانى ، جـ ١٥ ، ط ١ ، دون ناشر ، مصر ، ١٣٧١هـ .
١٢. د. الصديق محمد الامين الضرير ، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ، ط ١ ، مطبعة دار نشر الثقافة ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

١٣. برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداوي المرغيناني ، الهدایة شرح بداية المبتديء ، جـ ٣ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، بلا سنة طبع .
١٤. نقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنفى الشهير بابن النجار ، منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التقيع وزيادات ، القسم الاول ، تحقيق عبدالغنى عبدالخالق ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة ، ١٩٦١ .
١٥. جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، توير الحالك ، شرح على موطأ مالك ، جـ ٢ ، مطبعة دار احياء الكتب العربية ، مصر بلا سنة طبع .
١٦. د. رفيق يونس المصري ، بيع التقسيط - تحليل قانوني واقتصادي ، ط١ ، دار القلم والدار الشامية ، بيروت ، ١٩٩٠ .
١٧. ذكرياء محمد الفالح القضاة ، السلم والمضاربة ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٤ .
١٨. زكي الدين شعبان ، نظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
١٩. سليمان الجمل ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، جـ ٣ ، المكتبة التجارية الكبرى ومطبعة مصطفى محمد ، مصر ، بلا سنة طبع .
٢٠. شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزيه ، أعلام المؤquin عن رب العالمين ، جـ ٣ ، مراجعة طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، بلا سنة طبع .
٢١. شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح ، كتاب الفروع ، مطبوع مع تصحيح الفروع ، جـ ٤ ، ط٢ ، مراجعة عبدالستار أحمد فراج ، دار مصر للطباعة ، القاهرة ، ١٩٦٢ .
٢٢. شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٣ ، ط١ ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، بلا سنة طبع .
٢٣. صبحي محمصاني ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، جـ ٢ ، ط٢ ، دار العلم للملائين ، بيروت ، ١٩٧٢ .
٢٤. د. طلبة وهبة خطاب ، أحكام الالتزام بين الشريعة الإسلامية والقانون ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
٢٥. عبدالحميد الشروانى وأحمد بن قاسم العبادى ، حواشى الشروانى وأبن قاسم على تحفة المحجاج بشرح المنهاج ، جـ ٤ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة طبع .

٢٦. د. عبدالعزيز عزت الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، القسم الثاني ، ط ٢ ، منشورات وزارة الاوقاف وال المقدسات الإسلامية ، عمان ، ١٩٧١ .
٢٧. د. عبدالناصر توفيق العطار ، نظرية الاجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
٢٨. د. عدنان خالد التركماني ، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي ، ط ١ ، دار الشروق للنشر ، جدة ، السعودية ، ١٩٨١ .
٢٩. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد ، ج ٤ ، ط ١ ، تصحيح محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٥٦ .
٣٠. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٥ ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢ .
٣١. علي حيدر ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، الكتاب الأول – البيوع ، تعریف فہمی الحسینی ، منشورات مکتبۃ النہضۃ ، بیروت ، بلا سنة طبع .
٣٢. کمال الدین محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفی ، شرح فتح القدير للعاجز الفقیر المطبوع مع الكفاية على الهدایة ، ج ٦ ، دار احیاء التراث العربي ، بیروت ، بلا سنة طبع .
٣٣. محمد أبو زهرة ، الامام زيد – حياته وعصره آراء وفقہ ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بلا سنة طبع .
٣٤. محمد أبو زهرة ، بحوث في الربا ، ط ١ ، دار البحوث العلمية ، بیروت ، ١٩٧٠ .
٣٥. د. محمد أحمد سراج ، النظام المصرفی الاسلامی ، دار القافلة للنشر والتوزیع ، القاهرة ، ١٩٨٩ .
٣٦. محمد الشربینی الخطیب ، مفہی المحتاج الى معرفة معانی الفاظ المنهاج ، ج ٢ ، شرکة مکتبۃ وطبعہ مصطفی البابی الحلی واؤلادہ ، مصر ، ١٩٥٨ .
٣٧. محمد أمین الشمیر بابن عابدین ، حاشیة رد المحتار على الدر المختار شرح تنویر الابصار ، ج ٤ و ج ٥ ، مطبعة عثمانية ، بلا سنة طبع .
٣٨. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازی ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ .
٣٩. محمد بن أحمد بن جزي الغرناطی المالکی ، قوانین الاحکام الشرعیة ومسائل الفروع الفقیہیة ، دار العلم للملائیین ، بیروت ، ١٩٦٨ .

٤٠. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، جـ ٢ ، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ، ١٩٦٦ .
٤١. محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار ، جـ ٥ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، بلا سنة طبع .
٤٢. محمد جواد مغنية ، فقه الامام جعفر الصادق ، جـ ٣ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٥ .
٤٣. محمد سلام مذكور ، المدخل للفقه الاسلامي ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٣ .
٤٤. محمد عبدالعزيز حسن زيد ، الاجارة بين الفقه الاسلامي والتطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية والمالية الاسلامية ، ط ١ ، منشورات المعهد العالمي للنقد الاسلامي ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
٤٥. محمد عثمان شيرير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، ط ١ ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٦ .
٤٦. محمد قدری باشا ، مرشد الحیران الى معرفة أحوال الانسان ، ط ١ ، قدم له د. صلاح الدين الناهي ، الدار العربية للتوزيع والنشر ، عمان ، ١٩٨٧ .
٤٧. محمد يوسف موسى ، فقه الكتاب والسنة - البيوع والمعاملات المالية المعاصرة ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥٤ .
٤٨. د. مصطفى أحمد الزرقا ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ، جـ ١ ، المدخل الفقهي العام ، ط ٨ ، مطبعة الحياة ، دمشق ، ١٩٦٤ .
٤٩. مصطفى السيوطي الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غایة المنتهى ، جـ ٣ ، منشورات المكتب الاسلامي ، دمشق ، بلا سنة طبع .
٥٠. منصور بن يونس بن ادريس البهوي ، شرح منتهي الارادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنهى ، المجلد الثاني ، دار الفكر ، بيروت ، بلا سنة طبع .
٥١. منير القاضي ، شرح المجلة ، جـ ١ ، ط ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٤٩ .
٥٢. موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المغني مطبوع مع الشرح الكبير ، جـ ٤ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٢ .
٥٣. د. وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدله ، جـ ٤ ، النظريات الفقهية والعقود ، ط ٣ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٩٦ .

**ثانياً : الكتب القانونية :**

١. د. ابراهيم دسوقي أبو الليل ، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى ، ط ١ ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٨٤ .
٢. د. أحمد حشمت أبو ستيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ، ج ١ - مصادر الالتزام ، دون ناشر ، القاهرة ، ١٩٤٥ .
٣. أحمد نجيب الهلالي و د. حامد زكي ، شرح القانون المدني - عقود البيع والحواله والمبايعة ، ط ٣ ، مطبعة الفحالة الجديدة ، القاهرة ، ١٩٥٣ .
٤. د. أدوار عيد ، العقود التجارية و عمليات المصارف ، مطبعة النجوى ، بيروت ، ١٩٦٨ .
٥. د. اسماعيل غانم ، الوجيز في عقد البيع ، مكتبة عبدالله وهبة ، القاهرة ، ١٩٦٣ .
٦. د. أنور سلطان ، العقود المسماة ، شرح عقدي البيع والمبايعة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٣ .
٧. \_\_\_\_\_ ، النظرية العامة للالتزام ، ج ٢ ، أحكام الالتزام ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٢ .
٨. \_\_\_\_\_ ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٣ .
٩. د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الاول ، ط ٢ ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٢ .
١٠. د. برهام محمد عطا الله ، عقد البيع ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٣ .
١١. د. توفيق حسن فرج ، عقد البيع والمبايعة ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٧٠ .
١٢. د. ثروت حبيب ، دراسة في قانون التجارة الدولية مع الاهتمام بالبيوع الدولية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ .
١٣. د. جاك يوسف الحكيم ، العقود الشائعة أو المسماة ، عقد البيع ، مؤسسة خليفة للطباعة ، دمشق ، بلا سنة طبع .
١٤. د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية - البيع والإيجار والمقاولة ، ط ٢ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧ .
١٥. د. جلال علي العدوى ، اصول المعاملات ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٦٧ .
١٦. د. جميل الشرقاوي ، شرح العقود المدنية - البيع والمبايعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ .

١٧. د. حسام الدين كامل الاهواني ، عقد البيع في القانون المدني الكويتي ، ط١ ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٨٩ .
١٨. د. حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني العراقي ، العقود المسممة ، عقد البيع ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٣ .
١٩. \_\_\_\_\_ ، النظرية العامة للالتزام ، ج١ ، مصادر الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٦ .
٢٠. \_\_\_\_\_ ، دور المدة في العقود المستمرة ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، الموصل ، ١٩٨٨ .
٢١. د. خميس خضر ، عقد البيع في القانون المدني ، ط٢ ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٧٢ .
٢٢. \_\_\_\_\_ ، العقود المدنية الكبيرة - البيع والتأمين والإيجار ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
٢٣. د. رزق الله انطاكى و د. نهاد السباعي ، الوسيط في الحقوق التجارية البرية ، ج٢ ، المطبعة التعاونية ، دمشق ، ١٩٦٤ .
٢٤. د. رضا عبيد ، القانون التجاري ، ط٤ ، مطبع شركة النصر للتصدير والاستيراد ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
٢٥. د. رمضان ابو السعود ، دروس في العقود المسممة ، عقد البيع في القانون المصري واللبناني ، الدار الجامعية، بيروت ، ١٩٨٣ .
٢٦. \_\_\_\_\_ ، دروس في العقود المسممة ، عقد الإيجار في القانونين المصري واللبناني ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٦ .
٢٧. \_\_\_\_\_ ، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٤ .
٢٨. زهدي يكن ، شرح قانون الموجبات والعقود ، ج٧ ، القسم الثاني - عقد البيع ، ط١ ، دار الثقافة ، بيروت ، بلا سنة طبع .
٢٩. د. زهير عباس كريم ، مبادئ القانون التجاري ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٥ .
٣٠. د. سعدون العامری ، الوجيز في العقود المسممة - البيع والإيجار ، ج١ ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٧-١٩٨٨ .
٣١. د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، ج٣ ، في العقود المسممة ، المجلد الأول - عقد البيع ، ط٥ ، بتقديم وتعضيد د. حبيب ابراهيم الخلاياي ، أيريني للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٠ .

٣٢. ——— ، شرح القانون المدني ، جـ ٣ ، العقود المسمة ، المجلد الاول — عقد البيع ، ط٤ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٠ .
٣٣. ——— ، شرح القانون المدني ، جـ ٣ ، العقود المسمة ، المجلد الثاني ، عقد الایجار ، ط٤ ، دون ناشر ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
٣٤. د. سمير تناغو ، عقد البيع ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٣ .
٣٥. ——— ، عقد البيع ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٣ .
٣٦. شاكر ناصر حيدر ، شرح القانون المدني الجديد — الحقوق العينية العقارية ، جـ ٢ ، ط١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٣ .
٣٧. د. شمس الدين الوكيل ، نظرية التأمينات في القانون المدني ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٥٩ .
٣٨. د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز الواقفي ، مصادر الحقوق الشخصية ، المصادر الارادية ، مطبعة البيت العربي ، عمان ، ١٩٨٤ .
٣٩. د. عباس الصراف ، شرح عقدي البيع والايجار في القانون المدني العراقي ، مطبعة الاهالي ، بغداد ، ١٩٥٦ .
٤٠. ——— ، شرح عقد البيع في القانون المدني الكويتي ، ط١ ، دار البحث العلمية ، الكويت ، ١٩٧٥ .
٤١. د. عباس العبودي ، شريعة حمورابي ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، مطبعة جامعة الموصل ، ١٩٩٠ .
٤٢. ——— ، أحكام قانون الأثبات المدني العراقي ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، مطبعة جامعة الموصل ، ١٩٩١ .
٤٣. د. عبدالحفي حجازي ، النظرية العامة لللتزام وفقاً للقانون الكويتي — دراسة مقارنة ، جـ ١ ، مصادر الالتزام ، المجلد الاول — المصادر الارادية ، باعتماء د. محمد جبر الانفي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٨٢ .
٤٤. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، جـ ٤ ، العقود التي تقع على الملكية ، المجلد الاول — البيع والمقايضة ، مطبع دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٠ .
٤٥. ——— ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، جـ ٣ — مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

٤٦. ————— ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، جـ ٣ – الاوصاف والحواله والانقضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤.
٤٧. ————— ، الوسيط في شرح القانون المدني ، جـ ٨ ، حق الملكية ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٧.
٤٨. ————— ، الوسيط في شرح القانون المدني ، جـ ١٠ ، التأمينات الشخصية والعينية ، دار النهضة العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠.
٤٩. ————— ، شرح القانون المدني في العقود ، عقد الاجار ، دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة ، بلا سنة طبع .
٥٠. ————— ، شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات ، جـ ١ – نظرية العقد ، منشورات لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، بلا سنة طبع .
٥١. د. عبدالسلام ذهني ، الحيل المحظور منها والم مشروع ، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية ، القاهرة ، ١٩٤٦ .
٥٢. د. عبدالعزيز عامر ، عقد البيع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ .
٥٣. د. عبدالمجيد الحكيم ، الوسيط في نظرية العقد ، جـ ١ – اتفاق العقد ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٧ .
٥٤. د. عبدالمجيد الحكيم ، عبدالباقي البكري ، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ، في القانون المدني العراقي ، جـ ١ – مصادر الالتزام ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، مطبعة جامعة الموصل ، ١٩٨٠ .
٥٥. ————— ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، جـ ٢ – أحكام الالتزام ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، مطبعة جامعة الموصل ، ١٩٨٠ .
٥٦. د. عبدالمنعم البدراوي ، عقد البيع في القانون المدني ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٥٧ .
٥٧. د. عبدالمنعم فرج الصدة ، محاضرات في القانون المدني ، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية ، جـ ١ – التراضي ، منشورات معهد الدراسات العربية العالمية التابع لجامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٥٨ .
٥٨. د. علي البارودي ، العقود و عمليات البنوك التجارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع .

٥٩. د. علي جمال الدين عوض ، العقود التجارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٨ .
٦٠. \_\_\_\_\_ ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ .
٦١. د. علي حسن يونس ، العقود التجارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٨ .
٦٢. د. غني حسون طه ، الوجيز في العقود المسماة ، ج١ - عقد البيع ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠-١٩٦٩ .
٦٣. د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشمام ، القانون التجاري - الاوراق التجارية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، ١٩٩٣ .
٦٤. كامل عبد الحسين البلاوي ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، وزارة التعليم والبحث العلمي ، جامعة الموصل ، ١٩٩٠ .
٦٥. د. كمال ثروت الونداوي ، شرح أحكام عقد البيع ، ط١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٣ .
٦٦. د. محمد بن حسين الشامي ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني ، ج١ - مصادر الالتزام ، ط٣ ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء ، ١٩٩٤ .
٦٧. \_\_\_\_\_ ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني ، ج٢ - أحكام الالتزام ، ط٣ ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء ، ١٩٩٤ .
٦٨. د. محمد حلمي عيسى ، شرح البيع في القوانين الفرنسية والمصرية وفي الشريعة الإسلامية ، مطبعة المعارف ، مصر ، ١٩١٦ .
٦٩. د. محمد شتا أبو سعد ، الشرط كوصف للتراضي في القانون المدني المقارن والشريعة الإسلامية ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٠ .
٧٠. محمد طه البشير و د. غني حسون طه ، الحقوق العينية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٢ .
٧١. محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في إيجار وبيع الأماكن الخالية ، ج٢ ، ط٢ ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
٧٢. د. محمد فريد العريبي ، القانون التجاري اللبناني ، ط٢ ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥ .
٧٣. د. محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني الجديد ، العقود المسماة ، ج٦ - عقد البيع وعقد المقايدة ، المطبعة العالمية ، مصر ، ١٩٥٣ .
٧٤. د. محمد لبيب شنب ، شرح أحكام عقد البيع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ .

٧٥. د. محمد يوسف الزعبي ، العقود المسممة ، شرح قانون البيع في القانون الاردني ، ط١ دون ناشر ، عمان ، ١٩٩٣ .
٧٦. د. محمود جمال الدين زكي ، قانون عقد البيع في القانون المدني ، منشورات كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، ١٩٧٤-١٩٧٥ .
٧٧. د. مراد منير فهيم ، القانون التجاري ، العقود التجارية و عمليات البنوك ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ .
٧٨. د. مصطفى أحمد الزرقاء ، شرح القانون المدني السوري ، العقود المسممة - عقد البيع والمقايضة ، ط٦ ، مطبع فتي العرب ، دمشق ، ١٩٦٥ .
٧٩. د. مصطفى الجمال ، البيع في القانونين المصري واللبناني ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٦ .
٨٠. د. منصور مصطفى منصور ، مذكرات في القانون المدني ، العقود المسممة - البيع والمقايضة والإيجار ، دون ناشر ، القاهرة ، ١٩٥٦ .
٨١. د. نبيل ابراهيم سعد ، الضمانات غير المسممة في القانون الخاص ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٢ .
٨٢. \_\_\_\_\_ ، نحو قانون خاص بالاتتمان ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩١ .
٨٣. د. هاشم الحافظ ، تاريخ القانون ، دار الحرية للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٨٠ .
٨٤. د. هاني محمد دويدار ، العقود التجارية و العمليات المصرفية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ١٩٩٤ .

### ثالثاً : الموسوعات والأعمال التحضيرية :

١. حسن الفكهاني ، موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية ، جـ١٦ ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
٢. الموسوعة الفقهية الكويتية : تصدرها وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت : الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥ .
٣. الجزء التاسع ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٦ .
٤. الاعمال التحضيرية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري : الاجزاء الثالث والرابع وال السادس ، اصدار وزارة العدل المصرية ، مطبع مذكور بالقاهرة ، ١٩٥٠ .

رابعاً : البحوث والتعليقات :

١. ابراهيم زكي الدين بدوي ، نظرية الربا المحرم في الشريعة الاسلامية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، العدد الاول ، السنة التاسعة ، يناير ، ١٩٣٩ .
٢. أحمد سلامة ، الرهن الطليق للمنقول ، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن جامعة عين شمس بمصر ، العدد الاول ، السنة الحادية عشر ، يناير ، ١٩٦٩ .
٣. د. أحمد شرف الدين ، حكم بيع السيارات قبل سداد جميع أقساط الثمن في القانون الكويتي ، تعليق على ثلاثة أحكام للمحكمة الكلية ، منشور بمجلة المحامي ، تصدرها جمعية المحامين الكويتية ، السنة الرابعة ، الاعداد (٨-١٠) ، ١٩٨٠ .
٤. انطوان الشويري ، عقود الاجار التمويلي والتشغيلي ، بحث مالي واقتصادي عام ، منشور بمجلة المصارف العربية ، يصدرها اتحاد المصارف العربية في بيروت ، السنة الثالثة ، العدد (٣٣) ، ايلول ، ١٩٨٣ .
٥. د. جعفر الفضلي ، البيع بالتقسيط ، دراسة في القانون المدني العراقي ، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق ، تصدرها كلية القانون - جامعة الموصل ، العدد الاول ، السنة الاولى ، ايلول ، ١٩٩٦ .
٦. د. عباس الصراف ، العربون وأحكامه في القانون المدني العراقي ، بحث منشور بمجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين في العراق ، العددان الاول والثاني ، السنة السادسة عشر ، ١٩٨٥ .
٧. د. ليلي عبدالله سعيد ، دور الادارة في تقييد حق الملكية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، تصدر عن كلية الحقوق - جامعة الكويت ، العدد الرابع ، ديسمبر ، ١٩٨٢ .
٨. \_\_\_\_\_ ، يد الامانة ويد الضمان في الفقه الاسلامي والقانون المدني العراقي ، بحث منشور بمجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون ، تصدرها الجامعة الاردنية ، المجلد ٢٣ ، العدد الاول ، ١٩٩٦ .
٩. د. محسن شفيق ، اتفاقيات لاهي لعام ١٩٦٤ بشأن البيع الدولي للمنقولات المادية ، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، السنة ٤٤ ، العدد الرابع ، ديسمبر ، ١٩٧٤ .

١٠. د. محمد عقلة الابراهيم ، حكم البيع بالتقسيط في الشريعة والقانون ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، تصدرها كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الكويت ، السنة الرابعة ، العدد ٧ ، ١٩٨٧.
١١. د. محمد وحيد الدين سوار ، تعليق انتقال الملكية باتفاق المتباعين على أداء جميع الثمن في القانون المدني الكويتي والفقه الاسلامي ، بحث منشور بمجلة الادارة العامة ، يصدرها معهد الادارة العامة بالرياض ، السعودية ، العدد ٥٢ ، ديسمبر ، ١٩٨٦.
١٢. نظام الدين عبدالحميد ، حكم زيادة السعر في البيع بالنسبة شرعا ، القسم الاول - بحث منشور بمجلة الرسالة الاسلامية ، تصدر عن وزارة الارقاف والشؤون الدينية في العراق ، السنة ٢٢ ، العدد ٢٣٧ ، آذار ، ١٩٩٠.

#### خامسا : الرسائل الجامعية :

١. ثائر تيسير القيسي ، الأسس والمبادئ المحاسبية لمشاريع البيع بالتقسيط للسيارات في البنوك الاردنية ، رسالة ماجستير من كلية الدراسات العليا في الجامعة الاردنية ، ١٩٩٥.
٢. صبري حمد خاطر ، الغير عن العقد ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٢.
٣. صفاء مهدي الطويل ، جريمة خيانة الامانة في القانون العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة جامعة بغداد ، ١٩٨٢.
٤. نسيبة ابراهيم حمو ، خطاب انضمام - دراسة في القانون العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة جامعة بغداد ، ١٩٧٢.

#### سادسا : دوريات ومجموعات قضائية :

١. مجلة القضاء : تصدرها نقابة المحامين في العراق :
- العدد الثالث ، السنة السادسة عشرة ، ١٩٥٨.
- العدد الثالث ، السنة الخامسة والعشرون ، ١٩٧٠.
٢. مجموعة الاحكام العدلية : يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل / العراق :
- العدد الرابع ، السنة السادسة ، ١٩٧٥.
- العدد الثالث ، السنة السابعة ، ١٩٧٦.
- العدد الاول ، السنة الثامنة ، ١٩٧٧.
- العدد الثالث ، السنة التاسعة ، ١٩٧٨.
- العدد الثالث ، السنة الحادية عشرة ، ١٩٨١.

٣. النشرة القضائية : يصدرها المكتب الفني لمحكمة تمييز العراق :
- العدد الأول ، السنة الأولى ، ١٩٧٢ .
  - العدد الثاني ، السنة الثانية ، ١٩٧٣ .
  - العدد الرابع ، السنة الثالثة ، ١٩٧٤ .
  - الأعداد الثاني والثالث والرابع ، السنة الخامسة ، ١٩٧٦ .
٤. قضاء محكمة تمييز العراق : تصدرها محكمة تمييز العراق :
- المجلد الرابع ، القرارات الصادرة سنة ١٩٦٦ و ١٩٦٧ .
  - المجلد الخامس ، القرارات الصادرة عام ١٩٦٢ .
  - المجلد السادس ، القرارات الصادرة سنة ١٩٦٩ .
٥. ملحق مجلة القانون والاقتصاد - أحكام محكمة النقض والابرام المصرية - الدائرة المدنية ، العددان ١ و ٢ ، السنة الثامنة ، يناير - فبراير ، ١٩٣٨ .
٦. مجلة العلوم القانونية ، تصدرها كلية القانون - جامعة بغداد ، العدد الأول ، ١٩٦٩ .
٧. سعيد أحمد شعلة ، قضاء النقض المدني في عقد البيع خلال ثمانية وخمسون عاماً (١٩٣١-١٩٨٨) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٩ .
٨. سليمان بيات ، القضاء المدني العراقي ، جـ ٢ ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٦٢ .
٩. عبد الرحمن العلام ، المبادئ القضائية أحكام محكمة التمييز ، القسم المدني ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٧ .

سابعاً : القوانين :

أ. فرنسا :

- ١. القانون المدني الفرنسي .
- ٢. قانون الافلاس الفرنسي رقم ٩٨ لعام ١٩٨٥ .
- ٣. قانون الاستهلاك الفرنسي رقم ١٠٢ لعام ١٩٩٣ .
- ٤. القانون المرقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بأثر شرط الاحتفاظ بالملكية .
- ٥. قانون رقم ٥٨٥ لعام ١٩٥٥ والقانون رقم ٧٥٥ لعام ١٩٥٦ في تحديد الدفعية الاولية ومدة التسيط .
- ٦. القانون رقم ٤٥٥ لعام ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم ٦٦٥ لعام ١٩٧٢ المتعلق بمؤسسات الإيجار التمويلي .
- ٧. قانون رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٨٤ المتعلق بالإيجار الممهد لكسب الملكية .

٨. القانون رقم ٩٦٨ في ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٨٨ لعام ١٩٥٧ المتعلق ببيع السيارات بالتقسيط .

**ب. سويسرا :**

١. القانون المدني السويسري الصادر في ١٠ كانون الاول ١٩٠٧ ، طبعة عام ١٩٩٦ .

٢. قانون الالتزامات السويسري الصادر في ٣٠ آذار ١٩١١ ، طبعة عام ١٩٩٥ .

**ج. إنكلترا :**

١. قانون بيع البضائع الانجليزي لعام ١٩٧٩ .

٢. قانون البيع الایجاري الانجليزي لعام ١٩٦٥ .

٣. قانون ائتمان المستهلك لعام ١٩٧٤ .

٤. قانون الاراضي لعام ١٩٢٥ .

**د. مصر :**

١. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٩ .

٢. قانون تنظيم الشهر العقاري المصري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .

٣. القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ الخاص ببعض انواع ال碧وع التجارية .

**هـ. العراق :**

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٢. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٣. قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ .

٤. قانون تسجيل المكاتب رقم ٣١ لسنة ١٩٣٩ المعدل .

٥. قانون التجارة الملغى رقم ١٤٩ سنة ١٩٧٠ .

٦. قانون التجارة النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

٧. قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

٨. قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ المعدل .

٩. قانون الأثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

**المصادر باللغة الأجنبية :**

**أولاً : باللغة الفرنسية :**

1. Antoine Brocca , Manuel de la clause de rés'erve de Propriété , Effects de la clause dans les contrats de Vente , Lyon , 1982 .

2. Choucri Cardahi , la Vente en droit Compare Occidental et Oriental , Librairie Generale de droit et de jurisprudence , Paris , 1968.
3. D. Von Breitenstein , La clause de reserve de La Chose Vendue , Rev . Trim . dr . Com . 1980 , no.42.
4. Frederic Zenati , Reserve de Propriete , Rev . trim . dr.civ . 88 (4) oct dec , 1989.
5. Georges Scyboz et Pierre-Robert Gillieron , Code Civil Suisse et Code des Obligations Annotes , Cinquieme edition , Editions Payot , Lausanne , 1993.
6. Henri et Leon Mazeaud -Jean Mazeaud-Francois Chabas , Lecons de droit civil , Tome II , 8 Edition , Montchrestien , Paris , 1993.
7. Jacques Ghestin , Un Professionnel peut-il beneficier de la legislation sur clauses abusives ? La Semaine Juridique (J.C.P.) . Ed . G. no.19 , Doctrine , 1996.
8. Joseph Hamel , Ventes a temperament et Location-Ventes , Dalloz- Recueil Hebdomadaire , 1930 , no.19 Chronique.
9. Lamy S.A., Lamy droit economique , Reference de mise a jour , Telematique , Paris , 1995.
10. Laurent Aynes , Contrats Location-Vente , Contrats Distribution , Fascicule 760 , 11, 1984.
11. Luc Bihl , Le droit de la Vente (Vente mobiliere) , Dalloz , Paris , 1986.
12. Mario Giovanoli , Leasing (Credit-bail) , Fiche Juridique Suisse , 1984 , No.363.
13. Michel de Juglart et Benjamin Iplito , Droit Commercial , Troisieme Volume , 2 Edition , Editions Montchrestin , Paris 1977.
14. Mohamed Ali Mekouar , Le Contrat de credit-bail dans la Partique Marocaine , R.J.P.E de Maroc , No.1 , 1977.
15. Paul-Henri Steinauer , Les droits reels , Tome II , Editions Staempfil & Cie S.A. , Berne , 1990.
16. Pierre Engel , Contrats de droit suisse , Editions Staempfil & Cie S.A. , Berne , 1992.
17. Pierre Tercier , Les Contrats Speciaux , Schulthess Polygraphischer Verlag , Zurich , 1995.
18. Raymond Guillien et Jean Vincent , Lexique de Termes juridiques , Deuxieme Edition , Dolloz , Paris , 1972.
19. Raymond Jeanpretre , Vente par acomptes Fiche juridique Suisse , 1996 , no.233.
20. Raymond Michel , L'Assurance de credits en droit Compare , Faculte de droit de Paris , 1930.
21. Roger Houin , L'introduction de la clause de reserve de propriete dans le droit Francais de la faillite , J.C.P. , 1980 , I.no 2978.

22. William Garcin et Jean Thieffry , la clause de reserve de propriete ,  
Faculte de droit et Sciences Economiques de Montpiller , Paris , 1980.

ثانيا : باللغة الإنجليزية :

1. A.P.Dobson , Sale of goods and Consumer credit , Second Edition ,  
Sweet and Maxwell Ltd ., London , 1979.
2. Aubrey L.Diamond , Commercial and Consumer Credit ,  
Butterworths, London 1982.
3. Aubrey L. Diamond , Instalment credit , The British Institute of  
International and Comparative Law , Stevens and Sons ,London ,  
1970.
4. Carry P.McMurry and Robert W.Packwood , Business Law ,  
Educational Research Associates , Canfield Press , San Francisco ,  
U.S.A.1974.
5. D.A.Girling , Everyman's Encyclopaedia , Volume 6 , Sixth Edition ,  
JM Dent and Sons Ltd ., London , 1978.
6. D.W.Greige , Sale of goods , Butterwoeths , London , 1974.
7. E.Campbell-Salmon , Hire-Purchase and Credit Sales Law and  
Practice , Sir Isaac Pitman and Sons Ltd ., London , 1962.
8. E.R. Hardy Ivamy , Casebook on Sale of goods , Third Edition ,  
Butterworths , London , 1973.
9. F.De Zulueta , The Roman Law of Sale , Clarendon Press , Oxford ,  
London , 1966.
10. F.H.Lawson , Introduction to the Lae of Property , The Clarendon  
Press , Oxford , London , 1958.
11. George D. Cameron , Business Law , Textbook of Michigan Business  
University , U.S.A ., 1990.
12. Hugh W.Babb and Charles Martin , Business Law Third Edition ,  
Barnes and Nobel Books , Harper and Row Publi ., U.S.A , 1981.
13. J.A.Slater , Pitman's Commercial Law , Fifteenth Edition by Jogn  
Nevin , Sir Isaac Pitman & Sons Ltd ., London , 1966.
14. J.K.Macleod , Sale and Hire-purchase , Butter-Worths and  
Co.Publishers , London , 1971.
15. John N. Adams , Commercial Hiring and Leasing , Butterworths &  
Co. Publishers Ltd ., London , 1989.
16. Kenneth Smith and Denis J.Keenan , English Law , Fifth Edition ,  
Pitman Publishing Ltd ., London , 1975.
17. Kenneth W. Clarkson-Roger Leroy Miller and Bonnie Blaire , West's  
Business Law Texts and Cases , West Publishing Co., U.S.A.1980.
18. Lord Chorley and O.C. Giles , Slater's Mercantile Law , Sixteenth  
Edition , Sir Isaac Pitman and Sons Ltd ., London , 1972.

19. Michael C. Blair , Sale of goods Act 1979 , Butter-worths and Co.ltd., London , 1980.
20. Michael Mark , Chalmer's Sale of goods Act , Seventeenth Edition , Butterworths , London , 1975.
21. P.S. Atiyah , The Sale of goods , Seventh Edition , Pitman Publishing Ltd ., London , 1985.
22. R.A. Eastwood , The Conrract of Sale of goods , Second Edition , Butterworths & Co.Publishers Ltd ., London , 1946.

## **ABSTRACT**

*Sale by installment is a sale conditional on payment of the price regularly over a period of time, after the subject matter has been delivered. This practice has spreaded widely and has become a feature of the modern time. This is because it provides the individuals with benefits from commodities that it would had otherwise been impossible to purchase by cash. However, despite of the positive aspects of the sale by installment, it also has some disadvantages for both the saler and buyer and sometimes for the society itself. The flaw stems from the credit character of the sale, and which is regarded as an essential element of it.*

*The sale by installment is subject to general rules of sales contracts as well as to the regulating rules of credit bargains. According to the principles of (freedom of contract) the will of the parties play a great role in determining the legal framework of the sale by installment in terms of number of installments, dates of payment and the interests on the credit. Moreover, the will of the parties to a contract determines the legal effects on their contractual obligations. The saler may often stipulate many terms to protect himself against the risk of failure of the buyer to fulfil his obligations, such as the term of retaining the ownership of the thing. In many legal systems such stipulation may often be weak in terms of its effects. Therefore, to protect their interest the salers may deliberately change the nature of sales contracts by installments to hire-purchase contracts. In any way the legal system of many countries refutes such attempts. On the other hand , the amount of purchases may exceed the ability of the buyer for payment of the price. Subsequently the buyer may fail to fulfil his obligations and become subject to exploitation as a result of his straitened circumstances.*

*Since many general legal rules fail to tackle many problems that such sales raise new legislation's in many countries have been adopted. These legislation's have laid down many legal rules to draw up the legal positions of the to the parties to a contract and rebalance their liabilities and rights. Also to protect the interests of the third parties and monitor this type of sales to participate in economic developments.*

# SALE BY INSTALMENTS "COMPARATIVE STUDY"

---

A THESIS  
Submitted to the college of Law  
University of Mosul

In partial fulfillment of the requirement  
for the degree of Master of Private Law

---

By  
HARITH TAHER AL-DABBAGH

Supervised By  
Dr. Ja'far M. Al-Fadly

---

1998

